الباب الثاني

أهداف العلاقات الخارجية وميزانها

الفصل الأول

الأهداف العامة (المشتركة)

تهتمّ الدول قديماً وحديثاً بعلاقاتها الخارجية لتحقيق أهداف مختلفة تخدم الدول وتحفظ لها كيانها ومكانتها الدولية، وتُعتَبَر صياغة الأهداف أو ما يُسَمّى بـ(صنع السياسة الخارجية) من أهم ما يُعنى به جهاز الشؤون الخارجية في الدول. فلأهمّيته يتولّى رئيس الدولة بنفسه مباشرة الشؤون الخارجية أو يعهد بها إلى وزير يُسَمى أحياناً (وزير الدولة للشؤون الخارجية) ويكون هذا الوزير تحت إشراف رئيس الدولة حيث يتلقّى منه التعليمات المباشرة لإدارة الشؤون الخارجية.

وتُعتَبَر الدول الكبرى المعاصرة من أهمّ الدول التي تُعنى بشؤونها الخارجية عناية فائقة، فمن خلال العلاقات الخارجية تحافظ هذه الدول على هيبتها السياسية بين الدول كما تحافظ على تحقيق مصالحها المادية.

ومن خلال العلاقات الخارجية تستطيع القوة العسكرية التدخل لحماية الدول وحماية مصالحها، فحين تعجز الإجراءات الدبلوماسية والعلاقات الخارجية من مفاوضات ومحاولة حلّ المشكلات بالطرق السلميّة فإن الشؤون الخارجية تدفع بالقوة العسكرية لحسم كثير من الأمور.

وتُعتَبَر الولايات المتحدة نموذجاً للدولة التي تهتمّ بشؤونها الخارجية لتحقيق مصالح مادية مستعينة على ذلك بقوّتها العسكرية.

ولأهمية هذه العلاقات فإن الرئيس الأمريكي يلعب دوراً مهمّاً في الشؤون الخارجية، ولقد عبّر الرئيس الأمريكي الأسبق ترومان عن منهج الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك: فقال (إن الرئيس هو الذي يضع السياسة الخارجية)[1]، ويرجع ذلك إلى أنّ الولايات المتحدة تتبع النظام الرئاسي في الحكم، حيث تكون أغلب السلطات التنفيذية بيد الرئيس.

أمّا في بريطانيا حيث تكون السلطات بيد رئيس الوزراء وفقاً للنظام البرلماني ـ فإن رئيس الوزراء يتصرّف في الشؤون الخارجية من خلال مجلس الوزراء، ويُعتَبَر وزير الدولة للشؤون الخارجية هو المنفّذ لهذه السياسة، إلا أن رئيس الوزراء له من الصلاحيات والحرية ما يمكّنه من إدارة الشؤون الخارجية بصورة مباشرة.

---

(١) العلاقات الدولية ـ جوزيف فرانكل ـ ص٤٣.

وإذا كان الأمر كذلك في الدول الديمقراطية فإن النظام الشيوعي يختلف في أسلوب إدارة الشؤون الخارجية ـ وإن لم يختلف في أهميتها ـ فالسياسة الخارجية السوفيتية ـ مثلاً ـ تتمّ صياغاتها في أروقة الحزب حيث توجد لجنة حزبية مكلّفة بذلك، فهي التي تضع القرار السياسي الذي يمرّ من خلال قنوات مختلفة ليصل بعد ذلك إلى وزارة الخارجية لتقوم بالتنفيذ.

ولـذا فإن السياسـة الخارجية في الدول الشيوعية سياسة جماعية إلا أنها بطيئة وغير مواكبة للأحداث السريعة والمتغيّرة على الرغم من استقرارها وشموليتها الجماعية.

وتختلف السياسة الخارجية الشيوعية عن غيرها من السياسات الخارجية بأنها سياسة عَقَدية، تسعى لتحقيق أهداف (ليست منظورة) من خلال اهتماماتها الفكرية والعَقَدية (الأيديولوجية). فهي بجانب سعيها لتحقيق أهدافها ومصالحها المادية إلا أنها تسعى كذلك لتحقيق مكاسب فكرية من خلال إيجاد عناصر وتيارات وحركات موالية لها داخل الدول التي تقيم علاقاتها معها.

ومع أن الدول الديمقراطية تسعى كذلك إلى إيجاد قوى داخلية ـ في الدول الأخرى ـ موالية لها. إلا أن ارتباطها بها يُعتَبر ارتباطاً ـ وقتياً ـ لتحقيق مصالح مؤقتة.

أما الدول الشيوعية فإن ارتباطها مع هذه القوى إنما هو ارتباط عَقَدي قد يضطرها أحياناً إلى التدخل العسكري لحماية هذه المجموعات الموالية لها؛ كما حدث ذلك في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨م وفي بولندا ـ بصورة غير مباشرة عام ١٩٨٢م.

كما تسعى بقيّة دول العالم إلى أن تضع لنفسها أهدافا لتحقيق مصالحها وحماية أمنها، ولذلك فهي تعمد إلى وضع الخطط التي يتمّ من خلالها رسم الأهداف وتحديد الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيقها، وتختلف هذه الأهداف من حيث المدى والأهمية، فيتمّ «تحديد أهداف طويلة الأمد للسياسة الخارجية كما يمكن تحديد أهداف متوسطة الأجل وقصيرة الأجل أيضاً، وفي نفس الوقت توضع أولويات للأهداف، وقد تقتضي الضرورة التضحية ببعض الأهداف لصالح تحقيق أهداف أخرى، كا يتم التمييز ما بين الأهداف المعلنة والأهداف الفعلية، بمعنى أن ضرورات السياسـة الـدولية قد تقضي الإعلان عن أهداف معيّنة، وعدم الإعلان عن أهداف أخرى وفقاً لضرورات هذه السياسة. ويلاحَظ أن تتمشّى الأهداف مع الاحتياجات الفعلية للدولة. وأن تعكس المصلحة الوطنية لهذه الدولة حتى توصف بأنها رشيدة[1]».

ولذا فإن الدول لا تعلن عادة عن جميع أهدافها، وإنما تعلن عن الأهداف العامة التي تلتقي عليها جميع الدول، أما الأهداف غير المعلنة فإنها تبقى لتحقق ما تسعى له الدول، وهذا قد يدفع بها إلى إظهار مواقف غير حقيقية في كثير من المحافل الدولية والمواقف السياسية، وتبدو الحاجة إلى تقسيم الأهداف إلى معلنة وغير معلنة حين تكون الدولة خاضعة لمؤثرات تمنعها من إعلان أهـدافهـا بصـورة واضحة أو حين تخشى من ردّة فعل بعض الدول والمنظمات التي تتأثر بهذه

---

(١) أصول العلوم السياسية ـ د. محمد علي العويني ـ ص١٩٩.

العلاقات، وكذلك تعمد بعض الدول إلى إعلان أهداف عامة لسياستها الخارجية تخدم مواقفها السياسية في الداخل وللخارج كإرضاء بعض مراكز التأثير أو تمهّد بها لخطوات أخرى.

وتأتي خطورة هذا الأسلوب حين تنكشف الأهداف الحقيقية مما يجعل المؤسسة السياسية عرضة للنقد والمواجهة، بخاصة في الدول التي تعتمد على المشاركة الشعبية في أنظمة الحكم من خلال المؤسسات، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول المعاصرة بصفة عامة ـ تتبع هذا الأسلوب في صياغة العلاقات الخارجية.

ولذا فإن هذه الدول تنظّم علاقاتها فتقيم السفارات وتبعث الوفود وتعقد المعاهدات والاتفاقيات، وهي في ذلك تسعى لتحقيق أهداف مختلفة، تربط فيها بين واقعها ومصالحها.

إلاّ أن أهداف العلاقات الخارجية لأي دولة تخضع لمؤثرات مختلفة، تأتي القوة في مقدمتها كما تؤثر فيها عوامل ومؤثرات أخرى منها:

١ ـ **الرأي العام**: فموقف الشعب ومدى مشاركته في الحياة السياسية والنظام السياسي القائم والحرية التي يمارسها الرأي العام، كلّ ذلك من المؤثرات المهمة في صياغة القرار السياسي ويسمّي أحد علماء العلاقات الدولية وهو جابرييل الموانداا هذا الأمر بـ«مزاج السياسة الخارجية FOREIGN POLICY MOOD ـ للدول تجاه سياسة خارجية معينة في وقت من الأوقات[1]».

فإذا كانت الدولة تطبق نظاماً من المشاركة السياسية، فإن تأثير الرأي العام في اتخاذ القرار السياسي الخارجي يُعتَبَر قوياً ومؤثراً كالأنظمة الديمقراطية الغربية. حيث تُعتَبَر الصحافة والنقابات العمالية والطلابية والمهنية، وكذلك التجمعات الشعبية والإذاعة والتلفزيون والسينما وغيرها من الوسائل المؤثّرة على صياغة القرار السياسي في الشؤون الخارجية، وتُعتَبَر التنظيمات الدستورية كمجالس الشعب وغيرها من المؤسسات والقنوات الرسمية التي يتمّ من خلالها تأثير الرأي العام. «وهذه الاتجاهات رغم أنها لا تحدد أهداف السياسة الخارجية بشكل عملي إلا أنها وكما يقول البعض، تعيّن حدوداً للبدائل التي يفاضل بينها ويختار منها واضعو السياسة الخارجية[2].

أما في الدول التي لا يؤثّر الرأي العام بصورة مباشرة في اتخاذ القرار السياسي، أو لا يشارك في صنعه، فإن تأثيره يصبح محدوداً وضيّقاً، حيث تُعتَبَر السلطة السياسية الحاكمة هي المتصرّف الأول في صناعة هذا القرار سواء كانت هذه السلطة أنظمة فردية (الديكتاتورية) أو حزباً كما في الأنظمة الشيوعية.

٢ ـ **القوى الداخلية المسيطرة**: حيث تعتبر بعض القوى المسيطرة والضاغطة على السلطة السياسية، المؤثّر الأول في صياغة القرار السياسي الخارجي، فهذه القوى تربط مصالحها

---

(١) العلاقات السياسية الدولية ـ اسماعيل صبري مقلد ـ ص١٤٧.

(٢) المصدر السابق ـ ص١٤٨.

بعلاقاتها الخارجية، ولذا فهي تسعى من الداخل لتوجيه هذه العلاقات لخدمة مصالحها.

ففي الدول التي تَعتَبر التجمعات الاقتصادية قوة مؤثرة فإن اتجاه العلاقات الخارجية يسير لخدمة المصالح الاقتصادية، كما تعتبر التجمعات الفكرية قوة مؤثّرة من الداخل لتوجيه السياسة الخارجية، حيث تحاول هذه القوى أن توجّه العلاقات الخارجية لدولتها باتجاه الدول التي تلتقي معها عَقَدِيّاً وفكرياً. ويلاحظ هذا في الأحزاب الشيوعية ـ مثلا ـ حيث تضغط هذه القوى والتجمعات لربط دولتها بعلاقات قوية مع الدول الشيوعية.

وكذلك المنظمات اليهودية في أمريكا وأوروبا، حيث تحاول هذه المنظمات التأثير على القرار السياسي الخارجي ليخدم مصالح اليهود في جميع أنحاء العالم. ويلاحظ هذا التأثير من خلال مواقف هذه الدول من القضايا الإسلامية والعربية.

ولذا فإن القوى الداخلية تُعتَبر من المؤثرات المهمة في صياغة السياسة الخارجية للدول.

٣ ـ **الموارد المادية والبشرية للدول**: فبقدر ما تملك الدول من إمكانيات مادية بشرية بقدر ما يؤثر ذلك في سياستها الخارجية، فالدول ذات الإمكانيات المادية والبشرية الكبيرة، تَعتَبر علاقاتها الخارجية علاقة سلطوية (علوية)، فهي بهذه الإمكانيات تستطيع أن تمدّ جسوراً من العلاقات المختلفة مع غيرها، حيث تمكّنها مواردها المادية مثلاً من تقديم المساعدات والإعانات والقروض للدول المحتاجة، فتجعلها ترتبط معها بعلاقات خارجية وطيدة، بل تجعلها تدور في فلكها وتقف إلى جانبها في المحافل الدولية وتقدّم لها التسهيلات العسكرية والاقتصادية، كما يلاحظ ذلك في بعض الدول التي تُسَمّى بدول العالم الثالث النامية.

أمّا الموارد البشرية فإن الدول كثيرة السكان تستطيع أن تجعل من تعدادها البشري قوة عسكرية تهدد بها الدول الأخرى وقت الحرب، كما تستطيع أن تدفع بهم كخبراء ومستشارين ومساندين للدول الفقيرة وقت السلم.

ولذا فإن دول العالم بدأت تتجه إلى تكوين نوع من التحالف والترابط فيما بينها حتى تصبح قوة سياسية وعسكرية اقتصادية، كما نجد ذلك في حلف شمال الأطلسي وحلف (وارسو) كقوة عسكرية، والسوق الأوروبية المشتركة كقوة اقتصادية، والتحالفات السياسية ـ غير المنظورة ـ التي تحقق مواقف سياسية وتخدم مصالح دولة من الدول.

٤ ـ **العقيدة والفكر**:

للعقيدة دور في التأثير على السياسة الخارجية، فالدول ذات المعتقدات الفكرية التي تسعى للانتشار تحاول أن تصوغ علاقاتها الخارجية وفقاً لما يحقق انتشاراً لعقيدتها، بل تجعل بعض الدول هذا الدور هدفاً تسعى له بالإضافة لكونه مؤثّراً ـ وهذا ما سنبحثه في أهداف العلاقات الإسلامية ـ أمّا عن تأثيره فإن كثيراً من الدول ذات المعتقدات الفكرية ـ ترتبط بالدول المشابهة لها عقدياً بروابط وعلاقات أقوى من ارتباطها بالدول الأخرى، كما أن طبيعة العلاقات الخارجية تتحدد من خلال موقف تلك الدول من عقيدة وفكر هذه الدولة.

وتُعتَبَر الشيوعية المعاصرة نموذجاً لهذه العقيدة المؤثرة في صياغة العلاقات الخارجية حيث تجتمع الدول الشيوعية في تحالفات واتفاقيات تُمَيِّزها من غيرها من الدول.

إلا أن الشيوعية لم تعد المؤثر الأول في تحديد علاقات دولها بالعالم، بل وضعت عوامل أخرى أثّرت في هذه العلاقات.

كما يُعتَبَر الإسلام رابطا بين الدول الإسلامية المعاصرة؛ حيث تلتقي هذه الدول في كثير من شؤونها السياسية والاقتصادية والعقدية من خلال منظمات ومؤسسات دولية وإقليمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمات التي تخدم جانباً من جوانب العلاقات الخارجية بين الدول الإسلامية، إلّا أن تأثير العقيدة الإسلامية لا يُعتَبَر الموجِّه الأول في صياغة العلاقات الخارجية لكثير من الدول الإسلامية المعاصرة.

٥ ـ **القوة العسكرية للدول**: فهذه تُؤثِر القوة في صياغة العلاقات الخارجية، فالدول القوية تستطيع أن تفرض سيطرتها على غيرها من الدول سواء كانت هذه السيطرة عسكرية أم سياسية، كما أنها تسعى دائماً إلى التأثير على الدول الضعيفة وربطها بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث تعتمد هذه الدول على غيرها من الدول الكبرى في حمايتها ومساندتها عسكرياً، وكذلك في حفظ الاستقرار والأمن السياسي داخل هذه الدول، ومقابل ذلك تحصل الدول الكبرى على تسهيلات سياسية وعسكرية، كما تحصل على حليف سياسي في المواقف والمحافل الدولية، بالإضافة إلى التسهيلات الاقتصادية كاستغلال موارد الدول الصغيرة والضعيفة، وتُعتَبَر الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي من الدول المعاصرة وذات القوة الكبرى التي جعلت كثيراً من دول ما يُسَمّى بالعالم الثالث ترتبط بها وتدور في فلكها، وقد كانت بريطانيا وفرنسا من الدول التي تميزت باستقلال قوتها العسكرية في فرض علاقات خارجية مع كثير من الدول حيث سيطرت عليها عسكرياً ثم ارتبطت بها سياسياً واقتصادياً كمنظمة دول «الكومنولث» المرتبطة ببريطانيا ومجموعة الدول الناطقة بالفرنسية والمرتبطة بفرنسا.

ولقد أعطت القوة العسكرية لدولها مكانة سياسية متميزة من غيرها من الدول؛ حيث حصلت هذه الدول على امتيازات في المحافل الدولية لم تحصل عليها بقية الدول، ومن ذلك حق النقض (الفيتو) الذي تميزت به الدول الخمس الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين.

بل تصبح القوة العسكرية مؤثراً داخلياً في صياغة القرار السياسي حيث يعتمد صناع القرار السياسي في الدول القوية على الدعم العسكري الذي يحصلون عليه في اتخاذهم للقرار، وتلويحهم ـ أحياناً ـ باستعمال القوة والتدخل العسكري إذا لم تتحقق مصالح دولهم بالطرق السلمية.

وعلى الرغم من كل هذه المؤثرات في صياغة القرار السياسي في الشؤون الخارجية، إلّا أن

جميع الدول تلتقي على أهمية قيام العلاقات بينها من أجل تحقيق أهداف تسعى لها، ومن أهم هذه الأهداف:

المبحث الأول

حماية الدولة

تُعتَبَر حماية الدولة ما يسمى بـ«الأمن القومي» في مقدمة الأهداف الرئيسة للعلاقات الخارجية، فالدول التي لا تستطيع حماية أمنها وسيادتها تقع فريسة للدول الأخرى، وكانت الصراعات والحروب هي الوسيلة المُتَّبعة في العهود القديمة لحلّ المشكلات والخلافات، ولذا كانت الدول تسعى لتدعيم قوتها العسكرية حتى تستطيع أن تحافظ بها على كيانها الداخلي وتسيطر بها على القوى الخارجية.

أما في العصور المتأخرة فلم تعد القوة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة بل تأتي العلاقات الخارجية في مقدمة هذه الوسائل «فهناك اتفاق بين أساتذة العلاقات الدولية على أن الهدف الأول في السياسات الخارجية للدول «أيّاً كانت طبيعة نظامها السياسي أو معتقداتها المذهبية أو إمكانياتها النسبية من القوة القومية، وأياً كان موقعها أو حجمها أو تعدادها ـ هو الحفاظ على وجودها SELF - PRESERVATION ، والعمل على تدعيم أمنها بأقصى ما تسمح به القدرات والطاقات المتاحة لديها سواء ما تعلق منها بقوتها الذاتية أم بهذه القوة مضافاً إليها جانب من قوة الدول الأخرى[1].

وتعطي الدول المعاصرة أهمية كبرى للعلاقات الخارجية في تأمين سلامتها وحماية أراضيها، بخاصة في مواجهة الأخطار التي قد تحيط بهذه الدول. وتعتبر مشكلات الحدود والصراعات الإقليمية، ومشكلة الأقليات العرقية التي تنتمي إلى دولة أخرى، والصراع على المصالح الاقتصادية كالممرات الدولية، ومصادر الثروة كالبحار والأنهار المشتركة وغيرها من المشكلات التي تواجه الدول، وتأتي العلاقات الخارجية لتساهم في علاجها وحماية الدول من التعرض للأخطار الخارجية.

١ ـ وتختلف حاجة الدول من دولة إلى أخرى في اتخاذ العلاقات الخارجية وسيلة لحماية أمنها وسيادتها واستقرارها، وتأتي في مقدمة هذه الحاجات، حماية أراضي الدولة من الاعتداءات الخارجية، فتعمد كثير من الدول إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات مع الدول الأخرى لحماية أراضيها من الاعتداء، سواء كان هذا الاعتداء من الدولة التي وقّعت معها الاتفاقية أم من غيرها من الدول، حيث تتدخل هذه الدولة لمساندة الدولة الحليفة في صدّ هذا العدوان.

وتزداد الحاجة إلى مثل هذه المعاهدات عندما يكون الخطر قادماً من دولة متاخمة لها وبينهم نزاع على حدود أو مصالح مشتركة، ولقد نجحت مثل هذه المعاهدات في حلّ كثير من

(١) العلاقات السياسية الدولية ـ د. اسماعيل صبري مقلد ص١٣٠.

المشكلات العالمية، وتسمى مثل هذه الاتفاقيات «عدم الاعتداء» أو «حسن الجوار».

أما الصورة الأخرى فهي أن تستعين إحدى الدول الصغيرة أو الضعيفة بغيرها من الدول لحمايتها والدفاع عنها في حالة وقوع عدوان عليها، وهذه الوسيلة تتّبعها بعض الدول بصورة علنية من خلال الأحلاف والمعاهدات الجماعية الثنائية، أو بصورة (سرية) حين تتفق مع دولة قوية على أن تساندها إذا تعرضت لعدوان، وهذه الوسيلة من الوسائل الخطرة في العلاقات الدولية. إذ كثيراً ما تتحول هذه الاتفاقيات والأحلاف إلى قوة مسيطرة على المشاركين فيها، وتتجاوز الدور الذي أُنشِئت من أجله إلى التدخل في الشؤون الداخلية في كثير من الأحيان. بل قد تتحول إلى صورة من صور السيطرة والاستعمار.

٢ ـ وتحتاج الدول كذلك إلى توثيق العلاقات الخارجية من أجل حماية رعاياها ومواطنيها، فقد أدت وسائل المواصلات الحديثة إلى انتشار الناس وتوزعهم وسهولة انتقالهم من دولة إلى أخرى، وتداخل مصالحهم وعلاقاتهم الشخصية والدولية ـ أدّت ـ إلى تنظيم هذه الشؤون من خلال العلاقات الخارجية، فحماية المواطنين والرعايا من الاعتداء أو التعرض لهم وكذلك حماية مصالحهم الاقتصادية لا يمكن أن تتم إلا من خلال العلاقات الخارجية، التي تنظّم هذه الصورة بالاتفاقيات والمعاهدات المختلفة، وتقوم السفارات والقنصليات والملحقيات المتخصصة بدور رعاية وحماية المواطنين في الدول الأخرى.

ولذا فإن كثيراً من الدول تتدخل أحياناً لحماية رعاياها! سواء كان هذا التدخل عسكرياً أم بالطرق السلمية، بل قد تقوم الحروب من أجل حماية رعايا الدولة.

وفي الدولة الإسلامية نماذج مختلفة قامت فيها معارك بين المسلمين وغيرهم لحماية الرعايا والمواطنين، ومن ذلك ما فعله الرسول ﷺ حين تعرضت إحدى المسلمات لإهانة على يد يهود بني قينقاع. جاء في السيرة «أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى الصائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، وصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع.. فحاصرهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه[1]».

كما حدث أمر آخر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تعرض عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لاعتداء عليه من اليهود، قال عبدالله بن عمر «خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، فعدى عليّ تحت الليل وأنا نائم على فراشي، ففدع يداي (أي لويتا) من مرفقي، فلما أصبحت استُصرخ علي صاحباي

(١) السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٣ ص٥.

فأتيا فسألاني: من صنع هذا بك؟ فقلت، لا أدري، فأصلحا من يدي ثم قدما بي على عمر فقال هذا عمل يهود ثم قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس، إن رسول الله كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا، وقد عدي على عبدالله بن عمر ففدعوا يديه كما قد بلغكم من عدوانهم على الأنصاري من قبله، لا نشك أنهم أصحابه ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فإني مخرج يهود، فأخرجهم[1]».

كما حدث في عهد الخليفة العباسي المعتصم أن اعتدى الروم على المسلمين عام ٢٢٣ للهجرة واوقعوا بالمسلمين وكان من بين الأسرى ألف امرأة مسلمة، فاستنجد المسلمون بالخليفة العباسي فجهّز جيشاً لملاقاة الروم في عمورية[2].

وتهتم الدولة الإسلامية والدول الأخرى على السواء بحماية مواطنيها ورعاياها ولا تتوقف حمايتهم عند حماية النفس والمال فقط بل تتجاوز ذلك إلى حماية كرامة الفرد وشرفه.

ومما تقوم به العلاقات الخارجية في الحماية أن تتولى حماية اقتصاد الدول، فالثروات الوطنية وتسويقها في الخارج وكذلك حماية المنتجات الوطنية من منافسة البضائع الخارجية وكذلك حماية أموال الدولة في الخارج ورعايتها، كالمشاريع الاستثمارية والتجارة الخارجية والمساعدات والتمويل وغيرها من العمليات الاقتصادية، كل ذلك مما يخضع للعلاقات الخارجية التي تستطيع أن توفر لها لحماية من خلال ما تقوم به من نشاط كالمعاهدات والاتفاقيات المتخصصة في هذا الجانب، خاصة في العصور الأخيرة حيث أصبح الاقتصاد ميداناً واسعاً للعلاقات الخارجية.

٣ ـ وتأتي حماية الدولة من الغزو أو التأثير الثقافي الخارجي من أهداف العلاقات الخارجية، فقد أدت الحياة الثقافية في العصور الأخيرة إلى تداخل الثقافات وانتقالها وتأثير بعضها في بعض، والدول التي تريد أن تحافظ على كيانها واستقلالها السياسي والفكري لا بد أن تنظّم هذه العلاقة وتحمي ثقافتها من التأثيرات السيئة للثقافات الأخرى. . لأن الغزو الثقافي إنما يأتي مقدمة للسيطرة السياسية والعسكرية، وتحاول كثير من الدول ـ بخاصة المتقدمة مادياً ـ ربط الدول الأخرى بها ثقافياً، ويأتي ذلك من خلال نشر اللغات والثقافات الأجنبية ونقل القيم والمفاهيم السائدة في تلك المجتمعات إلى المجتمعات الضعيفة أو التابعة حتى يخرج فيها جيل يحمل فكراً مستورداً لا يمتّ إلى وطنه وأمته بشيء، ولذا تتهيأ الدول والشعوب ـ داخلياً ـ للوقوع تحت سيطرة الآخرين.

ولذا فإن حماية الدولة من الغزو الثقافي يُعتَبر من أهداف العلاقات الخارجية وربما كان من

---

(١) أخبار عمر ـ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ص١٦٥ والخراج ـ لأبي يوسف ـ ص١١٤ ـ والأموال لابن زنجويه ص٩٤.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج١٠ ص٢٨٥ وكذلك ـ تاريخ الأمم والملوك ـ الطبري ج٥ ص٣٣٤.

أهم أهداف هذه العلاقات في هذا العصر وبالنسبة لبعض الدول.

الإسلام.. وحماية الدولة:

ولقد اهتمّ الإسلام بحماية دولته وجعلها قوية ضدّ الأعداء، وترك للمسلمين اتخاذ الوسائل المناسبة لذلك، بل جعل من مسؤولية الإمام حماية الدولة الإسلامية فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته، قال: وأحسب أنه قد قال: الرجل راع في مال أبيه[1]».

وذكر الحديث في صحيح مسلم فعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم مسؤول عن رعيته».

«قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[2]».

ولا شك أن من أهم واجبات الحاكم المسلم حماية الدولة الإسلامية وتأمين استقرارها وسيادتها، وإلى ذلك أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تحدّث عن واجباته بصفته خليفة المسلمين فقال «ولكم عليّ أن أسدّ ثغوركم[3]».

ولذا نجد أغلب الفقهاء الذين بحثوا في نظام الحكم الإسلامي جعلوا من مهمات الحاكم المسلم حماية الدولة المسلمة، فقد ذكر الماوردي أن ما يلزم الإمام عشرة أشياء.. هي:

١ ـ «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف، فإن نجّم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصواب وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

٢ ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٣ ـ حماية البيضة والذّبّ عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

---

(١) فتح الباري ـ جـ٥ ص٣٧٧ وأخرجه مسلم بنحوه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢١٣.

(٢) النووي، المصدر السابق.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ د. محمد رواس قلعة جي ص١٠٤.

٤ ـ إقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥ ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون بها لمسلم أو معاهد دما.

٦ ـ جهاد مَن عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٧ ـ جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

٨ ـ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩ ـ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يُفَوّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠ ـ أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفّح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصحُ[1]».

ويلاحظ هنا أن الماوردي جعل من مهمات الإمام أن يحمي الدولة الإسلامية (بحماية البيضة والذب عن الحريم) ويتم ذلك من خلال تأمين الحياة العامة للدولة الإسلامية في الداخل والخارج، وذلك لا يمكن أن يتم إلا إذا كان بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقات سلمية جيدة، أما إن لم تكن هذه العلاقة قائمة فإن الجهاد هو الصورة الأخرى من العلاقة.

أما الجويني (إمام الحرمين) فلا يختلف رأيه عن رأي الماوردي، فقد جعل حماية الدولة الإسلامية من أهم أعمال الحاكم المسلم فقال: «على الإمام بذل كنه الاجتهاد وابتغاء الازدياد في خطة الإسلام، والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة.

فالتقسيم الأوّلي الكلي طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل.. والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه من الكفار، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب والتقاطع والتدابر والتواصل.

فأما حفظ الخطة عن الكفار، فهو بسدّ الثغور وإقامة الرجال على المراصد..»[2].

وقد جمع إمام الحرمين السياستين الداخلية والخارجية في هذه العبارة حين قسّم واجبات الإمام قسمين حفظه عن الكفار أي حفظ الإسلام وبيضته من تعرض الكفار لها، وهذا الحفظ قد يكون بالوسائل السلمية وقد يكون بالقوة، أما السياسة الداخلية فقد أشار إليها بقوله (حفظ أهله «الإسلام» عن التواثب والتغالب..).

أما أبو يعلى الفراء فقد ذكر ما ذكره الماوردي في واجبات الإمام[3].

---

(١) الأحكام السلطانية ـ الماوردي ـ ص١٥ ـ ١٦. (٢) غياث الأمم ـ لإمام الحرمين ـ ص١٤٨.

(٣) ذكر أبو يعلى التقسيمات العشر التي ذكرها الماوردي فيما يجب على الإمام مع اختلاف ـ بسيط في الألفاظ ـ راجع الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٧.

وقد نصّ الشافعي في قاعدة له على أن «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم[1].

ومن كلام الثعالبي «الملك من جمع سداد الأمور إلى سداد الثغور وكان أيدُهُ متيناً وكيده مبيناً، الملك من رجع إلى رأي سديد من كماله، وركن شديد من أمواله ورجاله[2].

أما ابن خلدون، فقد جعل حماية الدولة جزءاً من مهمات الخلافة لما لها من أهمية في صياغة الدولة وحمايتها من الأعداء فقال: «إن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية[3]».

وإلى هذا ذهب القلقشندي كذلك فقال في تعريفه للخلافة: «هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها[4]».

وقد ذهب كثير من المتأخرين من علماء الإسلام إلى أن من واجبات رئيس الدولة الإسلامية حمايتها بما يتيسر له من الأسباب «فعلى الإمام تقع تبعة الأمة في تقدير مصالحها وضروراتها، وتقدير ما يترتب على هذه المصالح والضرورات من إجراء الأحكام أو وقفها أو التوفيق بينها وبين أحوالها[5]».

ولا شك أن العلاقات الخارجية وسيلة من الوسائل التي تمكّن رئيس الدولة من حمايتها بما يعقد من اتفاقيات ومعاهدات ويقيم من صلات طيبة تحفظ لدولته استقلالها وكيانها وتوفر «الأمن لكل آحاد الأمة حتى يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشه آمناً على نفسه وأهله وماله[6].

وإذا لم تستطع الوسائل السلمية حماية الدولة فإن على رئيسها أن يتخذ أسباب القوة من إحاطة ثغور البلاد بسياج منيع من القوة، حتى لا يجد أعداء الإسلام ثغرة يتسللون منها إلى ضرب الأمة على حين غفلة، فيجب على رئيس الدولة أن يعمل على استكمال كل الوسائل التي تكفل للأمة الحماية التامة من شرور الأعداء[7]».

وخلاصة القول: إن أغلب الآراء التي قدمها علماء الإسلام في ميدان السياسة الشرعية تجعل حماية الدولة الإسلامية من مهمات رئيس الدولة، وهم بذلك يلتقون مع آراء كثير من علماء العلاقات الدولية المتأخرين الذين جعلوا إدارة الشؤون الخارجية من مهمات رئيس الدولة، بل إن هذه الآراء تبرز تفوق علماء الإسلام وسَبْقِهم لعلماء العلاقات الدولية.

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السيوطي ص١٢١.

(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي ص١٢٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص١٧٣.

(٤) مآثر الإناقة في معالم الخلافة ـ القلقشندي جـ١ ص٨.

(٥) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ـ عباس محمود العقاد ص٢٥٨.

(٦) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ـ د. محمد رأفت عثمان ص٣٥٧.

المبحث الثاني

المصالح المتبادلة

تحرص كل دولة من الدول على توفير إمكانياتها الذاتية ومواردها الاقتصادية لتحقيق الاكتفاء الذاتي من حاجاتها الاقتصادية وغيرها، وفي ذلك تحاول كثير من الدول الاهتمام بالتنمية الذاتية المحلية فتطرح المشروعات الاقتصادية المختلفة وتُقيم المؤسسات التي تُعنى بذلك.

إلا أن الدول كالأفراد لا يمكن أن تغطي احتياجاتها الضرورية والتكميلية من انتاجها المحلي، فتسعى إلى أن تكمل هذه الحاجة من غيرها فتقيم الروابط والعلاقات التي توفر لها ذلك.

كما أنها تسعى أيضاً إلى إقامة هذه العلاقات من أجل تسويق بعض ما تنتج، فالدول لا تستهلك كل ما تنتج، كما أنها لا تنتج كل ما تستهلك.

وقد كانت الدول القديمة تعتمد على أسلوب المقايضة والتبادل في تحقيق مصالحها، فتقدم ما يفيض من حاجتها إلى غيرها من الدول لتأخذ منهم ما تحتاجه ولا تجده عندها.

إلا أن هذا الأسلوب تطوّر في العصور التالية حيث أصبحت هذه العلاقة منظّمة من خلال قوانين وأساليب تعارفت عليها الدول فيما بينها.

والدولة كوحدة سياسية لا بد لها من تأمين احتياجات شعبها، بل إن تأمين هذه الحاجة سبب من أسباب الاستقرار الذي تحتاجه هذه الدولة، فالملاحظ أن الدول التي تعيش أوضاعاً اقتصادية مضطربة تعاني من مشكلات سياسية وأمنية مختلفة، فالإنسان الذي يعيش في هذه الدولة إذا لم يجد حاجته الاقتصادية ـ الضرورية ـ فإنه يسعى إلى توفيرها من خلال إبراز مواقف سياسية متعددة، قد لا تتفق مع ظروف الدول التي تعيش فيها.

فالشعوب قد تصبر على المشكلات الاقتصادية في الأزمات والمشكلات الضرورية كالحروب والكوارث الطبيعية، إلا أنها ليست على استعداد أن تبقى دائماً في هذه المشكلات الاقتصادية، خاصة إذا كان لديها من الإمكانيات ما يوفر لها حاجتها أو كانت تعلم بإمكانية توفير هذه الحاجة من مصادر أخرى.

ولذلك ذهب الفيلسوف الانجليزي (هوبز) إلى أن «هدف كل وحدة سياسية يتمثل بصفة أصيلة في استمرارها»[1].

ولذا فإن الدول المستقرة في سياستها لا شك أنها مستقرة في توفيرها لحاجاتها الضرورية،

---

(١) مدخل إلى علم العلاقات الدولية ـ د. محمد طه بدوي ـ ص٥٨.

بل يذهب بعض أساتذة العلاقات الدولية إلى جعل المصلحة في المرتبة الثانية من الأهمية بالنسبة للدول، فهذا الدكتور كارل دويتش يقول: «المصلحة القومية تلي الأمن في الأهمية وتعتمد عليه إلى حد كبير ونعني بذلك البنية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وما يتعلق بذلك من أساليب وعمليات»[1].

وقد حاولت بعض الدول فرض العزلة التامة على مجتمعاتها من أجل التنمية الذاتية والحفاظ على كيانها، وجعلت دور العلاقات الخارجية مقتصراً على بعض العلاقات السياسية أو بشيء من التوسع مع الدول التي تلتقي معها فكرياً وسياسياً، ومثال ذلك ما حدث في الصين الشعبية منذ «الثورة الثقافية» التي قادها (ماوتسي تونغ). وكذلك ما حدث في (ألبانيا) ـ الدول التي خضعت للحكم الشيوعي ـ فقد حاولت كلا الدولتين أن تعزل مجتمعها من العالم عزلاً ـ يكاد يكون ـ كلياً، وانكفأتا على «التنمية الداخلية»، ويرجع السبب في ذلك إلى سيطرة العقيدة (الأيديولوجية) الشيوعية على هذه الدول، وكان باعتقاد ساسة هذه الدول أن بإمكانهم العيش في عزلة تامة إلا أن واقع الأمر قد تغيّر بعد موت الزعماء الذين كانوا يسيطرون على هذه الدول، فبعد رحيل (ماوتسي تونغ) في الصين الشعبية و(أنور خوجه) في ألبانيا انفتحت هذه الدول في علاقاتها الخارجية مع دول العلم وأقامت جسوراً من الصلات السياسية والاقتصادية والثقافية.

ولذا فمن الصعب على أي دولة معاصرة أن تعيش بمعزل عن بقية دول العالم، بخاصة في تحقيق مصالحها إلا أنها بإمكانها أن تنظّم هذه العلاقة بما يحقق لها توفير احتياجاتها مع الحفاظ على كيانها واستقلالها، بخاصة وأن مفهوم المصالح المتبادلة لا يتوقف ـ في عصرنا ـ على المصالح الاقتصادية فقط، بل يتجاوزها إلى تحقيق مصالح أخرى عقدية وسياسية وعسكرية.. وغيرها من المصالح.

ولذلك جعل علماء السياسة المصلحة المتبادلة جزءاً من العمل الذي تؤديه السياسة الخارجية، يقول الدكتور جوزيف فرانكل: «المصلحة الوطنية هي (المفتاح الأساسي) في السياسة الخارجية، ـ ويعرّفها بأنها ـ الأهداف العامة المستمرة التي تعمل الأمة من أجلها، وطبقاً لهذا التعريف تتميز المصلحة الوطنية بعموميتها واستمرارها وارتباطها بالعمل السياسي[2]».

وتذهب كثير من الدول إلى جعل مصالحها المتبادلة في مقدمة اهتماماتها في السياسة الخارجية، فتسعى إلى زيادة المستوى الاقتصادي لها من خلال تنمية مواردها الاقتصادية الخارجية «فإذا كان لا خلاف في أن الوجود القومي للدولة يتطلب توافر حدّ أدنى من الثروة الوطنية إلا أن هناك دولاً تتجاوز هذا الحدّ الأدنى وتجعل من البحث عن زيادة ثروتها القومية هدفا رئيساً لسياستها الخارجية، وعادة ما ينظر إلى الثراء المادي على أنه مؤثر لنفوذ الدولة في المجتمع العالمي، كما

---

(١) تحليل العلاقات الدولية ـ كارل دويتش ـ ص١٢٧.

(٢) العلاقات الدولية ـ جوزيف فرانكل ـ ص٥٢.

أن التفوق المادي قد يستثمر في الدعاية لنظام سياسي معين أو لأيديولوجية من الأيديولوجيات كما هو الحال مع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي[1]».

ويأتي الاهتمام بتحقيق المصالح الوطنية في مقدمة اهتمامات كثير من الدول المعاصرة، وتعتبر اليابان وألمانيا الغربية من أبرز هذه الدول حيث سخّرتا علاقاتهما الخارجية لإيجاد أسواق عالمية واسعة لمنتجاتهما الصناعية كما سعتا إلى توفير احتياجاتهما من المواد الأولية كالنفط والحديد والمعادن الأخرى من دول عدة في العالم، رحظيت الشؤون الاقتصادية بالاهتمام الأول في علاقاتهما الاقتصادية ويلاحظ ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية التي تبرمها هاتان الدولتان مع غيرهما من الدول.

كما أن السياسة الخارجية الأمريكية المعاصرة ـ تجعل مصالحها الاقتصادية في مقدمة اهتماماتها الخارجية «ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نرى أموراً مثل الحماية الروتينية للتجارة أو المرور، وسفر مواطني الدولة للخارج، وتنظيم نشاط المواطنين الأجانب في الدولة لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من نشاط وزارة الخارجية والوكالات الحكومية الأخرى العاملة في قطاع الشؤون الخارجية.

ولكن المصالح الاقتصادية الخاصة الأهم في الولايات المتحدة هي تلك الاقتصاديات المتعلقة بالمشروعات الخاصة التي تدخل في نطاق الاستثمارات الخارجية طويلة المدى الخاصة بأمريكا[2]».

وإذا كانت التجارة والمصالح الاقتصادية الأخرى تأتي في مقدمة المصالح التي تسعى الدول لتبادلها مع غيرها، فإن المصالح الأخرى لا تقل أهمية عن التجارة، وتأتي المصالح العسكرية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، فالدول ذات الإمكانيات العسكرية الكبرى تسعى لتأمين مصالحها العسكرية كإيجاد قواعد لقواتها في الدول الأخرى تنطلق منها لتحقيق أغراضها، وكذلك إيجاد اتفاقيات تسمح فيها بعض الدول باستعمال أراضيها في أوقات معيّنة كأوقات الحروب والاضطرابات السياسية وغيرها، كما تسعى الدول العسكرية الكبرى لتسويق منتجاتها العسكرية من الأسلحة وغيرها إلى بقية دول العالم، وهي لذلك تبحث عن هذه أسواق مختلفة تمكّن مصانعها العسكرية من الاستمرار في العمل.

ومقابل ذلك تحصل الدول على الحماية العسكرية من الدول الكبرى كما تحصل منها على معونات اقتصادية وفنية مختلفة، وتقف أحياناً إلى جانب النظام السياسي لتلك الدول في صراعاته الداخلية من أجل حمايته واستمراره في السلطة.

وتُعتَبر كثير من الدول الافريقية والآسيوية واللاتينية (أمريكا الجنوبية) نموذجاً للدول الضعيفة

---

(١) الاستراتيجية والسياسة الدولية ـ د. اسماعيل صبري مقلد ص١٠.

(٢) تحليل العلاقات الدولية ـ كارل دويتش ص١٢٧.

التي تخضع لسيطرة الدول الكبرى في تأمين مصالحها العسكرية والاقتصادية، ويتم ذلك باسم تبادل المصالح بين الدول، وحقيقة الأمر أن هذا لا يمثّل الصورة الصحيحة لتبادل المصالح لأن من شروط ذلك التكافؤ والاستقلال في اتخاذ القرار وحرية التصرف والمساواة في التعامل، وذلك ما تفتقر إليه هذه الصورة من العلاقات الخارجية، ومن هنا تربط بعض الدول بين تحقيق مصالحها وقوتها العسكرية «باعتبارهما متلازمين وعلى أساس المصلحة القومية تتمثل في المثابرة على إنماء القوة الذاتية، وفي هذا المعنى يرى (مورجانثو) MORGENTHAY – أمام فكرة المصلحة القومية في أمريكا ـ في القوة روح الدولة، فبقوة الدولة يتحقق لها الاستقلال والاستمرار. وارتباطاً بنفس الفكرة يعلن FRDERICK SCHUMAN أن الدول تسعى إلى القوة باعتبارها غاية في ذاتها. وهكذا يربط الأمريكيون المحدثون أصحاب فكرة المصلحة القومية بين المصلحة القومية والقوة[1]».

إلا أن البعض يذهب إلى أن المصلحة القومية والقوة ليستا مرتبطتين ارتباطاً عضوياً، وإنما تأتي القوة لحماية المصالح الوطنية والسعي لتحقيقها بالحرب والسلم، وإلى هذا ذهب (ريمون آرون) فهو يرى «أن الذي يحدد مكانة كل دولة من النظام السياسي الدولي هو الموارد المادية والبشرية التي يمكن أن توفرها للعمل الدبلوماسي والاستراتيجي الذي تعتمد عليه في الدفاع عن مصالحها في مواجهة الدول الأخرى، ويؤكّد آرون أن الدول لا تسعى للقوة كهدف في حد ذاته وإنما كوسيلة للوصول إلى بعض الأهداف الأخرى مثل السلام أو المجد أو التأثير في مستقبل النظام الدولي[2].

الدولة الإسلامية.. والمصالح المتبادلة:

وإذا كانت الدول المعاصرة تنظر إلى تحقيق مصالحها كهدف من أهداف العلاقات الخارجية، فما هو موقف الدولة الإسلامية من ذلك؟

لا شك أن الدولة الإسلامية تجعل هذه المصالح من أهدافها الخارجية، إلا أنها تختلف مع الدول الأخرى في الوسيلة التي تحقق لها مصالحها، فهي تسعى قبل كل شيء إلى تأمين حاجاتها الذاتية وهي في ذلك لا تختلف عن أي دولة أخرى، فتحقيق الاكتفاء الذاتي يأتي في مقدمة الوسائل التي تتخذها الدولة الإسلامية لتأمين مصالحها وتوفير الحياة الطيبة السعيدة لأبنائها، وهي «تضطلع بعبء العمل على تحقيق السعادة الدنيوية لهم، أي إن من واجبها أن تمدهم بالوسائل الاقتصادية والضرورية لتوفير الرفاه المادي لهم وصيانة كرامتهم.. وعلى هذا فإن التعاون المشترك في كل مظاهر الحياة غاية جوهرية من الغايات التي يستهدفها الإسلام[3]».

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فيما أوجبه على الدولة الإسلامية، فهي عنده «تقوم

---

(١) مدخل إلى علم العلاقات الدولية د. محمد طه بدوي ص٥٩.

(٢) العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل صبري مقلد ص٢٣١.

(٣) منهاج الإسلام في الحكم ـ محمد أسد ص١٥٦.

بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد[1]».

وإذا كان باستطاعة الدولة الإسلامية أن تكتفي ذاتياً بإنتاجها الاقتصادي من خلال التكامل بين أقاليمها المختلفة، فمن الصعب عليها ـ خاصة في العصر الحالي ـ أن تنعزل عن بقية دول العالم، فهي حتى وإن اكتفت ذاتياً وسدّت احتياجاتها الاقتصادية فإنها في حاجة إلى تصدير الفائض الذي قد ينتج من منتوجاتها الاقتصادية.

ومن غير المتصور أن تستغني دولة من الدول عن ربط علاقاتها بالدول الأخرى لتحقيق مصالحها بخاصة ـ كما بيّنّا ـ أن المصالح لم تعد حكراً على المصالح الاقتصادية بل تجاوزت ذلك إلى المصالح العقدية والسياسية والعسكرية.

ولذا فإن بإمكان الدولة الإسلامية أن تقيم علاقات لتحقيق مصالح متبادلة مع الدول الأخرى تقوم على أساس من المساواة والحرية والاستقلال.

إلا أن المصالح المتبادلة يجب أن لا تكون الهدف الأول في الدولة الإسلامية، فهذه الدولة قامت لتطبيق شرع الله في الأرض كلها وذلك لن يتحقق إلا من خلال القيام بواجب الدعوة كهدف أساس قبل كل شيء ثم تأتي بقية الأهداف تبعاً له.

كما أن هذه المصالح يجب أن لا تكون مطلقة بحيث تصبح الدولة الإسلامية تابعة لغيرها في تحقيق مصالحها الاقتصادية وتوفير العيش الكريم لأبنائها، فإن ذلك لا يُعتَبر أسلوباً في العلاقات الخارجية الصحيحة، وإنما هو أسلوب من أساليب التبعية للغير، ولذا فإن هدف تحقيق المصالح بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يجب أن يكون محدداً بحاجة الدولة الإسلامية من الضروريات التي لا يمكن توفيرها داخل أقاليم الدولة، ولقد حاول بعض المستشرقين والدارسين تفسير دوافع الفتوح الإسلامية بالسعي لتحقيق المصالح المادية، وزعموا أن العرب كانوا أهل حاجة وفقر ووجدوا في الإسلام سبباً لثرائهم وتحقيق مصالحهم المادية من خلال الفتح الإسلامي.

وهذا قول مردود لأن المسلمين لم يهدفوا إلى ذلك، بل كانت غايتهم نشر الإسلام بشتى الوسائل، والناظر إلى واقع البلاد التي دخلت في الإسلام يجد أن الرقعة الجغرافية التي خضعت للإسلام حرباً تصغر مساحة من تلك التي دخلتها بالدعوة الماشرة، ولو كان المسلمون دعاة للسلب والنهب لما توقفوا عند إسلام الشعوب بل جعلوا من استغلالها اقتصادياً وسيلة لإخضاعها والسيطرة عليها.

بل إن الإسلام كان يحمي المخالفين له عقدياً ويدافع عنهم وعن مصالحهم مقابل جزية يقدمونها للدولة الإسلامية، ولذلك ترك رسول الله ﷺ للشعوب التي خضعت للدولة الإسلامية ولم تعتنق الإسلام حرية تحقيق مصالحهم الاقتصادية ولم يتعرض لها، وكذلك فعل عمر بن الخطاب

---

(١) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ـ د. محمد المبارك ـ ص٥٢.

رضي الله عنه عند فتح العراق وما فعله في تقسيم سواد العراق وغير ذلك.

ولو كان الهدف من الفتح الإسلامي كما يزعم أولئك لاستولى المسلمون على كل أموال البلاد المفتوحة ولم يتركوا لأهلها شيئاً.

ولقد أثبت التاريخ الإسلامي أن المسلمين هم أرحم الفاتحين وأكثرهم عدلاً وحكمة. ولذا لم تكن المصالح المتبادلة هدفاً أساسياً للدولة الإسلامية بل كانت هدفاً لتحقيق العيش والاستقرار للشعب المسلم.

وقد كان لعلاقات الدولة الإسلامية في العهود المختلفة مع غيرها من الدول أثر في تحقيق مصالح تلك الدول أكثر من مصالح الدولة الإسلامية، ويثبت ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

فقد عقد رسول الله ﷺ في السنة العاشرة معاهدة مع أهل نجران من نصارى العرب وكانوا من بني الحارث بن كعب، فقد أرسلوا وفداً منهم يطلب الصلح من رسول الله ﷺ، فكتب لهم كتاباً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي إلى أهله نجران إذا كان له عليهم حكمه، في كل ثمرة صفراء أو بيضاء[1] أو رقيق، فأفضل عليهم، وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية فما زادت حلل الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب فما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم فبالحساب.

وعلى نجران مؤونة رسلي ومتعتهم عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً، وثلاثون بعيراً إذا كان كيد باليمن ومعرة، وما هلك مما يعار رسل من درع أو خيل أو ركاب، فهو ضمن على رسلي يؤدونه إليهم.

ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وأرضيهم وثلتهم[2]، وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم وملتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من سقيفاه[3]، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه من وفيهاه[4]، وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضيهم جيش من سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. مَنْ أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل بظالم آخر وعلى ما في هذا

---

(١) الصفراء: الذهب ـ والبيضاء: الفضة.

(٢) ثلتهم: من الثلة: وهم الجماعة من الناس.

(٣) لا يمنع أسقف من سقيفاه: أي لا يمنع ما يعانيه من أمر دينه.

(٤) الوافه: القيم على البيت الذي فيه صلب النصارى انظر في ذلك: الخراج ـ لأبي يوسف ـ ص١٥٨ ـ ص١٥٩.

الكتاب جوار الله، وذمة محمد أبداً حتى يأتي الله بأمره. فانصحوا واصلحوا ما عليهم، غير منقلبين بظلم[1]».

وكان رسول الله ﷺ قد بعث بهذا الكتاب عمرو بن حزم[2] إلى نجران.

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وسائر الخلفاء والملوك في ربط علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول لتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين، فقد أبقى أبو بكر الصديق رضي الله عنه عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران، فلما جاء عمر أجلاهم إلى العراق لأنه خافهم على المسلمين[3].

ومن ذلك أيضاً ما حدث في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال حاول المسلمون فتح بلاد النوبة عدة مرات، إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك، فلما ولي مصر عبدالله بن أبي السرح، حاول قتالهم «فسألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية لكن على هدية ثلثمائة رأس في السنة وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك[4]».

وروى أبو عبيد عن عبدالله بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب قال: «ليس بين أهل مصر وبين الأساود (الأساود والنوبة من بلاد السودان) عهد ولا ميثاق، إنما هي هدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئاً من قمح وعدس، ويعطوننا دقيقاً، ولا بأس أن نشتري دقيقهم منهم ومن غيرهم[5]».

ويمكن أن نعتبر ما تمّ بين المسلمين وأهل النوبة (اتفاقاً تجارياً) لتبادل المصالح بينهم، حيث تعهّد كل طرف بتقديم ما يقابله من الطرف الآخر.

«وقد أعطى معاوية بن أبي سفيان للأرمن عهداً سنة ٦٥٣م - ٣٢هـ واعتُبر أساساً شرعياً لاستقلالهم الداخلي، وأعفاهم من الجزية مدة ثلاث سنين على أن يقوموا بالمقابل بسدّ حاجات خمسة عشر ألف فارس منهم، وإذا أغار عليها الروم أمدّها بكل ما تريد من نجدات[6].

---

(١) الخراج - لأبي يوسف ص١٥٨ - وانظر فتوح البلدان - البلاذري - ص٧٥.

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان من بني النجار الأنصاري شهد الخندق وما بعدها واستعمله الرسول ﷺ على نجران ومات في خلافة عمر.

(٣) لم يقابل أهل الذمة هذه المعاملة الحسنة إلا بالكيد والمؤامرات ضد الدولة الإسلامية - لمزيد من التفصيل - انظر: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام - محمد الغزالي ص٣٥.

(٤) فتوح البلدان - الواقدي - ص٢٣٨.

(٥) الأموال - أبي عبيد القاسم بن سلاّم - ص٧٠.

(٦) آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص٢١٦.

المبحث الثالث

الأمن المشترك

يُعتَبَر الأمن إحدى الضروريات الهامة التي يحتاجها أي نظام سياسي يسعى إلى الاستقرار والاستمرار، ولذلك فإن الدول على مختلف اتجاهاتها وأنظمتها السياسية تسعى إلى المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي، وتتخذ وسائل شتى لتحقيق ذلك، وتختلف هذه الوسائل من دولة إلى أخرى كما تختلف من عصر إلى آخر.

وإذا كان الأمن من الداخل مسألة خاصة بكل دولة منفردة، فإن الأمن الخارجي يُعتَبَر من المسائل التي تشترك فيها الدول، وتتعاون فيما بينها لتحقيق ذلك، ويُعتَبَر تعاونها في هذا المجال ضرورياً لاستمرار الأمن والسلام بينها.

ولقد كان الأمن الخارجي مسألة مهمة في مختلف العصور، فقد كانت القبائل المختلفة تسعى لذلك من خلال عقدها للاتفاقيات فيما بينها بشأن عدم الاعتداء والتعاون فيما بينها لصدّ الاعتداءات الخارجية، وكانت هذه الدول تلتقي على أسباب مختلفة لهذا التعاون حيث كانت المصلحة المشتركة هي إحدى ركائز التعاون بينها كما كان الانتماء لجنس معيّن سبباً آخر لذلك، فبعض القبائل التي يربط بينها الانتماء العرقي كانت تجتمع لصدّ اعتداءات قبائل تخالفها في ذلك، كما كانت العقائد سبباً لتجميع هذه القبائل في مواجهة المخالفين لها عقدياً، على الرغم من أن هذه القبائل كانت تدور بينها معارك طاحنة إلا أنها في مواجهة الأزمات والتهديد الخارجي كانت تلتقي في تحالف أو تعاون مؤقّت لمقاومته.

ولقد تطوّر نظام الأمن المشترك بعد ذلك، وتُعتَبَر الامبراطورية الرومانية ـ التي كانت تجمع ألواناً شتى من الشعوب والمدن ـ صورة للتعاون المشترك بين الشعوب من أجل أمنها واستقرارها.

ومع تعدّد الدول وقيام الأنظمة السياسية الحديثة تطورت فكرة الأمن المشترك وكان جلّ اهتمام الباحثين في هذا الأمر هو مواجهة الحرب والسعي لإقرار السلام بين الدول والحفاظ على أمنها الخارجي «لذا نجد الفقهاء والكتّاب ينادون خلال القرون الأخيرة بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب وإدانتها كوسيلة لفض المنازعات الدولية[1]».

وأصبح الأمن المشترك قضية تشغل اهتمام الدول والشعوب، وقد اختلف علماء القانون الدولي المعاصر في نظرتهم للأمن المشترك.. فبعضهم يجعل ذلك من مهمات المؤسسات

---

(١) المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ـ د. محمد عزيز شكري ص١٩٣.

الدولية والبعض الآخر يجعله مسؤولية دولية جماعية تلتقي عليها دول العالم سواء كان ذلك من خلال المنظمات والمؤسسات الدولية أم من خلال العمل المشترك بين المجموعات العاملة في هذا الميدان، فنظام الأمن الجماعي كما يعرّفه الدكتور الغنيمي هو: «النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظّمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الأعداء[1].

ويرى باحث آخر هو الدكتور مقلد أن الأمن المشترك يقصد به وجود «تلك المناطق التي يجمع أطرافها ـ سواء كانت دولاً مستقلة أم أعضاء في رابطة اندماجية ـ نموذج خاص من العلاقات التي تقوم على الحرص على تسوية المنازعات التي تنشب فيما بينها ليس بوسيلة القوة أو العنف، وإنما بأسلوب الحلول النصفية أو الاتفاقيات الوسط[2]».

وينظر الدكتور محمد بدوي إلى الأمن المشترك نظرة قانونية تنظيمية، تنظّم العلاقة بين الدول المختلفة لحماية أمنها واستقرارها فيقول مُعَرِّفاً الأمن المشترك بأنه «التنظيم القانوني الذي يُحَمِّل الجماعة الدولية كلها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها، ومن ثم عن طريق منظّمة ذات طابع عالمي لا تقتصر عضويتها على دولة دون أخرى ولا تعمل لحساب دولة معينة في مواجهة دولة معينة أخرى وإلا اقتربت من التحالف[3]».

ولا يختلف الدكتور سموحي فوق العادة ـ أحد أساتذة القانون الدولي ـ في نظرته إلى الأمن المشترك كثيراً عن بقية القانونيين حين يرى أن الأمن المشترك هو «تعاون الأسرة الدولية بكاملها (فيما) يهدف إلى إشاعة الأمن والسلام في المجتمع عن طريق إنشاء تعاون عالمي بشتى الوسائل[4]».

أما علماء العلاقات الدولية في الغرب فإنهم ينظرون إلى الأمن المشترك نظرة أوسع بحيث يدخل فيها صور مختلفة من الأمن. . فأستاذ العلاقات الدولية (كارول درينش) يرى أن الأمن هو «الحالة الأساسية التي يمكن في ظلها التمتع بمعظم القيم الأخرى كالثروة والرفاهية والودّ وغيرها من القيم التي يتوقع بقاؤها معظم الوقت، فهو يعني بطريقة أكثر وضوحاً قيام السلم وتدعيمه[5]».

أمّا (كينت تومبسون) فهو ينظر إلى الأمن على أنه حالة تجمع بين مختلف الدول لتمنع العدوان الذي قد يقع على بعضها أو إحداها فهو يرى أن الأمن المشترك هو «المبدأ الذي يكون الأساس الصخري الصامد ـ الذي يقرر أن تعدياً على أي من الدول الذي يجمع بينها يعتبر تعدياً على جميعها وتجد مقياسه في المعتقد البسيط ظاهرياً القائل بأن كلنا للجميع والجميع لكلٍّ منا.

---

(١) الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي ـ د. محمد طلعت الغنيمي ص٣٣.

(٢) الاستراتيجية والسياسة الدولية د. اسماعيل صبري مقلد ص٤٢٣.

(٣) مدخل إلى العلاقات الدولية د. محمد طه بدوي ص٢٤١.

(٤) القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ـ ص٨٢٨.

(٥) تحليل العلاقات الدولية كارل درينش ص٢٣١.

فالحرب، حيثما حدثت موضوع اهتمام قلق لكل دولة على حدة ولجميع الدول معاً[1].

وهكذا نجد كثيراً من الآراء والتعريفات التي تختلف في بعض جزئياتها إلا أنها تجمع على أهمية الأمن باعتباره حالة تجمع بين مختلف الدول من أجل استقرارها وحفاظها على كيانها ولذا فإن صور الأمن المشترك وإن اختلفت على مر العصور إلا أنها التقت على أهدافه.

ويُعتَبَر العصر الحديث من أزهى العصور التي برز فيها مفهوم الأمن المشترك وتعددت خصائصه ووسائله وميادينه. . ومن أبرز ما يهدف إليه نظام الأمن المشترك في العصر الحديث:

١ ـ أنه في حالة نشوب صراع مسلح، فإنه يجب اتفاق دولي على تحديد الطرف المعتدي في هذا الصراع، كما أن هذا الاتفاق لا بد أن يحدث بطريقة فورية، حيث إن اتخاذ إجراء جماعي وسريع يُعَدّ اشتراطاً أساسياً لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.

٢ ـ أن كل الدول يجمعها هدف واحد هو مقاومة العدوان أيّاً كان مصدره، بمعنى أن مقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها بغضّ النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التي تربط بين المعتدي وبين غيره من الدول في المجتمع الدولي.

٣ ـ وأن كل دولة تتمتع بنفس القدر من الحرية والمرونة التي تتيح لها المشاركة في الإجراءات والتدابير التي تنفذ في مواجهة المعتدي.

٤ ـ وأن الإمكانيات الجماعية للدول التي تشارك في تحمّل مسؤولية تنفيذ هذه التدابير المشتركة ستكون من الضخامة إلى الحدّ الذي يجعلها قادرة على ردع العدوان وإحباطه.

٥ ـ وأن إدراك الدولة المعتدية أنها لن تستطيع أن تقاوم قوة أكبر منها سيجعلها تحجم عن القيام بأية مخاطرة تنتهي بها إلى هزيمة محققة[2]، ومن هذه الأهداف يتضح جلياً أن الأمن المشترك يميز بعدة مميزات منها:

١ ـ أنه يقوم على اتفاق (تحالف) عالمي لمواجهة العدوان الذي قد يحدث على أحد أفراد المجموعة وهو ليس موجَّهاً ضدّ أحد من الخارج وإنما ضدّ التصرفات العدوانية، ويسمّى هذا التحالف INTERNALLY ORIENTED ALLIANCE.

٢ ـ أن نظام الأمن المشترك يقوم على أن التعاون الدولي هو الأساس وأن الصراع هو الاستثناء، ولهذا فهو يرى أن تقوم العلاقات بين دول العالم على أساس التعاون.

٣ ـ كما يفترض هذا النظام أن يكون هناك تجانس تام وكامل بين مصالح الدول وبين تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين حتى لا يؤدّي التنافس على المصالح إلى الصراع بينها[3].

---

(١) الواقعية السياسية ـ د. ملحم قربان ـ ص٢٥٢.

(٢) انظر العلاقات السياسية الدولية ـ د. اسماعيل صبري مقلد ـ ص٢٩٤.

(٣) انظر ـ المصدر السابق ص٣٠٠.

وقد سعت دول العالم إلى إنشاء الكيان الذي يتولى تنظيم الأمن فيما بينها، وكان من نتيجة ذلك أن ولدت عصبة الأمم عام ١٩١٩م ـ ١٣٣٧هـ لتنظيم شؤون الأمن والسلام بين دول العالم، إلا أن هذه العصبة لم تستطع أن تحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها فتمّ حلّ العصبة عام ١٩٤٦م بعد أن فشلت في إيقاف الحربين العالميتين اللتين تمّتا في عهدها.

وورث عصبة الأمم منظمة جديدة هي هيئة الأمم المتحدة التي تمّ التوقيع على ميثاق إنشائها في ٢٦ حزيران ١٩٤٥م وقد اهتمت هذه المنظّمة الدولية بتدعيم الأمن المشترك بين أعضائها، وقد خصصت لذلك إحدى مؤسساتها التي تبحث في شؤون الأمن، فكان مجلس الأمن ـ الذي يتألف حسب الميثاق من أحد عشر عضواً من الأعضاء في المنظمة: خمسة أعضاء دائمين يعينهم الميثاق ذاته وهم فرنسا والصين والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة (بريطانيا) والولايات المتحدة الامريكية، وستة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة كل سنتين مع الأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمتهم في المحافظة على السلام واستناداً إلى توزيع جغرافي عادل.

وتنحصر صلاحيات مجلس الأمن ـ طبقاً للمادة ٣٤ من الميثاق ـ بالمسؤولية الرئيسة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين. وهذه المسؤولية تفسر الفئتين الرئيستين في صلاحيات المجلس: وهما حلّ الخلافات بين الدول ومحاربة الاعتداء، ويمكن للمجلس في مجال حلّ الخلافات أن يقوم بدور الوسيط السياسي عندما تدعوه دولة عضو في الأمم المتحدة أو دولة غير عضو أو الجمعية العامة أو الأمين العام.

وفي مجال محاربة الاعتداء، حصل المجلس على سلطة لتحديد وجود حالة تهدد السلم أو حالة اعتداء، وبعد هذا التحديد، فإن للمجلس صلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للاعتداء: بعض هذه الإجراءات ذات طبيعة سلطوية، يمكن أن تشمل تحريك القوات المسلحة للدول الأعضاء حسب ترتيبات ـ يتم تحديدها ـ كما ينصّ الميثاق عن طريق اتفاقيات خاصة[1].

وقد تعهّدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تخضع خلافاتها ونزاعاتها الدولية التي تهدد الأمن على الأمم المتحدة للتحكيم فيها، كما تعهّدت بأن لا تلجأ إلى الحرب لإنهاء خلافاتها.

إلا أن واقع الأمر يشير إلى أن الأمم المتحدة لم تكن أحسن حالاً من عصبة الأمم في مسألة الأمن فقد عجزت هذه المنظمة عن حلّ الخلافات بين الدول بالطرق السلمية ـ إلّا في حالات نادرة ـ بل ازدادت الصراعات المسلحة فترة الأمم المتحدة ـ وإن لم تصل إلى الحرب العالمية ـ إلا أن الواقع يشير إلى أن نظرية الأمن المشترك المعاصر والتي تتبناها المنظمات الدولية ليست سوى مبادىء ونظريات لا مجال لها في واقع التطبيق، وإذا دققنا النظر في مبدأ الأمن المشترك

---

(١) انظر ـ منظمة الأمم المتحدة ـ شارل شومون ص٥٢ وما بعدها.

«فسنجد عند التحليل الدقيق أنها سياسة بتراء لأنها تفتقر إلى عنصر الفعالية عند العصيان والتمرد»[1].

ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة من بينها:

١ ـ أن نظام الأمن ـ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ـ نظام اختياري وغير ملزم. ومجلس الأمن الذي يسيطر عليه رغبات الدول الكبرى يتحكم في سلطة التقرير داخل المنظمة.

٢ ـ يهدف نظام الأمن المشترك إلى المحافظة على السلم والأوضاع القائمة أكثر منه إلى فرض احترام القانون.

٣ ـ يهدف نظام الأمن الحالي إلى منع الحروب الصغيرة، ويبدو هذا من إصرار ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء الدول الكبرى حق النقض (الفيتو) والتي بإمكانها من خلاله أن تسيطر على الدول الأخرى وعلى القرار داخل الأمم المتحدة وفي الميدان الخارجي.

٤ ـ نظام الأمن المشترك الحالي نظام غير عالمي: بُني على أساس تضامن كل الجماعة الدولية في دفع العدوان والنظر إلى العدوان الواقع على إحداها كعدوان على كل الجماعة يتضافر الكلّ في دفعه. غير أنه، ولظروف خاصة تحكمها اعتبارات سياسية بحتة، لا تتمتع الأمم المتحدة حالياً بوصف العالمية كما يسمح لغير الأعضاء بتكييف مراكزهم تبعاً لمصالحهم الذاتية[2].

إلاّ أن مبدأ الأمن المشترك بين الدول يبقى من المبادىء الهامة التي يجب أن تسعى لها الدول بخاصة في الوقت الحاضر حيث ازدادت الصراعات العسكرية التي أودت بحياة كثير من الأبرياء الذين وقعوا ضحايا لها.

وتُعتَبَر المجموعات الإقليمية المتجانسة من أكثر الدول حاجة للأمن المشترك حيث تجمع بينها روابط متعددة كالدين واللغة والأرض المشتركة وغيرها، كما أنها من أكثر الدول إمكانية لقيام نظام مشترك فيما بينها، لأنه إن كان من المُتَعَذِّر قيام نظام عالمي يشمل الدول المختلفة ويحافظ على الأمن، فإن من غير المتعذر قيام هذا النظام بين دول متقاربة ترتبط بروابط شتى، بل هو أدعى للسعي فيما بينها حتى تحافظ على أمنها واستقرارها الخارجي من العدوان، وحتى تأمن الصراعات الثنائية التي يمكن أن تنشأ بينها. وتمثّل البلاد الإسلامية حالياً ـ في غيبة الدولة الإسلامية الموحَّدة ـ نموذجاً يمكن أن ينشأ فيما بينها نظام الأمن المشترك بحيث يحفظ لها استقرارها وأمنها من أي عدوان خارجي كما يمكن أن يحدّ من الصراعات التي تنشأ بينها.

كما يمكن أن يكون نظام الأمن المشترك ثنائياً بين دولتين ترتبط بأسباب تدفعهما إلى توقيع اتفاقية أو عقد معاهدة لحفظ الأمن بينهما وتأتي الدول المتجاورة في مقدمة الدول التي يمكن أن تقيم بينها نظاماً للأمن المشترك سواء كان هذا النظام لمنع الاعتداء فيما بينها أم لصدّ عدوان

---

(١) العالم الثالث ومؤتمرات السلام ـ د. محمود حلمي مصطفى وآخرون ـ ص٢٩.

(٢) انظر ـ النظرية المعاصرة للحياد ـ د. عائشة راتب ـ ص١١٤.

الآخرين عليها.

وفي جميع الحالات فإن جهاز الشؤون الخارجية هو الجهة التي يمكن أن تقوم بذلك من خلال الوسائل الدبلوماسية والسياسية التي يمارسها هذا الجهاز لتحقيق هذا الهدف من أهداف العلاقات الخارجية.

الدولة الإسلامية.. والأمن المشترك:

والدولة الإسلامية بوصفها دولة متميزة في جميع شؤونها فإنها في ميدان الأمن المشترك تتميز عن بقية الدول في الهدف من هذا الأمن، فإذا كانت دول العالم تسعى لإقرار الأمن بينها حتى تمنع العدوان وتقرّ حالة السلم القائم! فإن الدولة الإسلامية تجعل من الأمن المشترك وسيلة لإيصال الدعوة للآخرين، فالأمن بالنسبة لها ضرورة مهمة حتى تستطيع أن تبلّغ دعوة الله للناس كافة وحتى يأمن دعاة الإسلام على أنفسهم من العدوان الذي يقع عليهم من الدول التي لا تؤمن بذلك.

ولذا فإن سعي الدولة الإسلامية وموافقتها على إقامة نظام مشترك للأمن مع غيرها من الدول يأتي ضمن أهدافها التي تسعى إليها في علاقاتها الخارجية.

كما أن الأمن المشترك الذي تسعى له الدولة الإسلامية مع غيرها يهدف إلى ضمان الأمن والاستقرار الداخلي، فعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الإسلامية يأتي في مقدمة ما تسعى الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع المجموعات والدول الأخرى.

كما أن اجتماع الدولة الإسلامية مع بعض الدول في رقعة جغرافية واحدة يجعلها تسعى إلى أن تشترك مع غيرها في حماية هذه المنطقة من الاعتداء عليها من قبل القوى الخارجية.

ولذا فقد سعى الرسول ﷺ إلى تنظيم مسألة الأمن مع القوى الأخرى التي كانت تسكن المدينة عندما بدأ الخطوات الأولى في تأسيس الدولة الإسلامية[1].

وكان اليهود من أبرز المجموعات الموجودة في المدينة حال تأسيس الدولة الإسلامية، ولذلك فقد خصّهم الرسول ﷺ ببنود خاصة في الوثيقة التي أقامها بين المسلمين من جهة واليهود من جهة أخرى. فقد كان اليهود يشاركون المسلمين في المدينة ولذا وجب أن تنظّم معهم العلاقة بشكل عام والأمن بشكل خاص لأنهم كانوا يقفون من الدعوة الإسلامية موقف العداء، ولذا أراد الرسول ﷺ أن يأمن جانبهم فنصّ في الوثيقة على أن «مَن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم،.. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على مَن حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،.. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب،.. وإذا دعوا (أي اليهود) إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حارب

---

(١) ذكرنا في مفهوم العلاقات الخارجية في الإسلام أن الدولة الإسلامية تقيم علاقاتها بالدول والمجموعات والقبائل والأفراد.

في الـدين، . . وأنـه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه مَن خرج آمن ومَن قعد آمن بالمدينة، إلّا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن برّ واتقى ومحمد رسول الله[1].

ويتبيّن من خلال هذا العهد أن الرسول ﷺ قد جعل جزءاً من مسؤولية الأمن على اليهود لأنهم يعيشون في المدينة ويستمتعون بالاستقرار والطمأنينة فيها، ولذا يجب عليهم أن يساهموا في حفظ أمنها من جانبهم سواء تعرض هذا الأمن لاعتداء منهم أم من القوى الخارجية ويبدو ذلك من خلال النص الصريح (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب). ولذا فحين تعرض أمن المدينة إلى الخطر من اليهود أجلاهم الرسول ﷺ منها في الوقائع التي ترويها كتب السيرة والمتعلقة بإخراج يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة من المدينة.

ولم تتوقف معاهدات الأمن المشترك التي عقدها الرسول ﷺ على اليهود وحدهم بل تجاوزت ذلك إلى القبائل المجاورة للمدينة، ويبيّن هذا التحرك السياسي حكمة الرسول ﷺ فقد أراد أن يأمن الخطر الذي قد يأتيه من القبائل والتجمعات المحيطة بالمدينة حتى يتفرغ في البدء من ترسيخ قواعد الدولة الجديدة في المدينة ويحدّ من القوى المعادية لها خارجها.

ولذا عقد الرسول ﷺ معاهدة (عدم اعتداء) مع (بني ضَمْرة) جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد رسول الله إلى بني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وإن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بَحْرٌ صُوفَةُ، وإن النبي إذا دعاهم لنصرة أجابوه. عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من برّ منهم واتقى[2]».

وكمـا فعل الرسول ﷺ مع بني ضمرة فعل مع قبيلة (جهينة) التي كان تسكن سِيْف البحر الأحمر وكانت منطقتهم طريقاً للقوافل القادمة أو المتجهة إلى الشام، وكانت جهينة تسيطر بذلك على منطقة مهمة في صراع الدولة الإسلامية في المدينة مع قريش ولذلك سعى الرسول ﷺ إلى عقد (تحالف) معها بعدم الاعتداء بما يكفل لها الأمن الاستقرار ويوفر للدولة الإسلامية كذلك

---

(١) الأموال ـ لأبي عبيد ص٩٠ ـ وانظر كذلك: السيرة النبوية ـ لابن هشام ج٢ ص١٠٦.
ـ البداية والنهاية ـ ابن كثير جـ٣ ص٢٢٤.
ـ مجموعة الوثائق السياسية ـ د. محمد حميدان ص٤١.

(٢) الروض الأنف ـ السهيلي ـ جـ٣ ص٢٨
وانظر كذلك: الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ج١/٢ ص٢٧: مع اختلاف في النص فقد اورد «لايغزو بني ضمرة ولا يغزونه، ولا يكثروا عليه جمعاً ولا يعينوا عليه عدواً» ـ انظر ج٢: ١ ص٣.
وانظر كذلك السيرة الحلبية ـ الحلبي جـ٢ ص١٣٤
ـ مجموعة الوثائق السياسية د. محمد حميدان ص٢٢٠
ـ نشأة الدولة الإسلامية ـ د. عون الشريف قاسم ص٤٣.

الأمن والاستقرار، فعقد معهم الرسول ﷺ قبل إسلامهم ـ اتفاقية جاء فيها: «أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربوا إلا في الدين والأهل. ولأهل باديتهم من برّ منهم واتقى ما لحاضرتهم والله المستعان[1].

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقدت الدولة الإسلامية اتفاقية مع سكان منطقة (الجراجمة) ـ وهي على حدود الشام وتركيا ـ وذلك بعد فتح المسلمين للشام وكان محتوى هذا الاتفاق الذي وقعه حبيب بن مَسْلَمة الفِهْري والي المسلمين على تلك المناطق أن يكون سكان هذه المناطق أعواناً للمسلمين وعيوناً لهم، مقابل أن لا تؤخذ الجزية منهم وأن يأخذوا سلب مَن يقتلون مِن عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم[2].

ونموذج آخر لاتفاقيات الأمن المشترك بين المسلمين وغيرهم ما حدث في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٨هـ الموافق ٦٤٨م بين المسلمين وأهل قبرص، وكانت خاضعة للبيزنطيين، فهاجمها معاوية بن أبي سفيان وصالح أهلها على سبعة آلاف ومائتي دينار كل سنة يؤدونها للمسلمين، ويؤدون للروم مثلها، وليس على المسلمين حمايتهم، وعليهم أن يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم، ويكون طريق المسلمين إلى العدو عليهم، فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا لهم ولم ينصرهم أهل قبرص ولم ينصروا عليهم[3].

ومن هذه الاتفاقية يتبيّن أن المسلمين سعوا إلى ضمان الأمن من جانب أهل قبرص بخاصة أنها تقع في طريقهم البحري نحو الروم، ومقابل ذلك كان على المسلمين أن لا يتعرضوا لقبرص إلا إذا نقضت الصلح، وبذلك ضمنت استقرارها وأمنها.

ولا يحتجّ بأن قبرص كانت تدفع خراجاً للمسلمين، فهي لم تكن دولة تابعة للإسلام وحده وإنما كانت للروم أيضاً كما أن أحكام الإسلام لم تكن مطبقة عليها، كم أنها لم تكن دار حرب لأن بينها وبين المسلمين معاهدة عدم اعتداء، وحين نقض أهل قبرص هذه المعاهدة وتآمروا مع الروم عام ٣٢هـ وأعانوهم بالمراكب، غزاهم معاوية سنة ٣٣هـ الموافقة ٦٥٤م في خمسمائة مركب ففتح قبرص عنوة، فقتل وسبى ثم أقرهم على صلحهم[4].

وهكذا يتبين لنا إمكانية قيام اتفاقيات للأمن المشترك بين الدولة الإسلامية وغيرها خاصة إذا كانت الدولة الإسلامية في حاجة إلى حماية أمنها واستقرارها من جهات عدة فإنها قد تعمد إلى عقد اتفاقيات للأمن المشترك مع بعض الدول حتى لا تجعل لها سبيلاً لمهاجمة المسلمين أو الاعتداء عليهم، وتتفرغ بعد ذلك لمواجهة الأعداء الآخرين كما أنها قد تعقد مثل هذه الاتفاقيات لحماية طرق مواصلاتها ومناطق مصالحها.

(١) الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ١ : ٢ ص٢٤، وانظر كذلك مجموعة الوثائق السياسية ـ د. حميد الله ص٢١٦.

(٢) انظر فتوح البلدان ـ البلاذري ـ ص١٦٤.

(٣) آثار الحرب ـ د. وهبة الزحيلي ـ ص٢١١ ـ وانظر الأموال ـ لأبي عبيد ـ ص٧٩.

(٤) المصدر السابق ـ وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ـ وفتوح البلدان ص١٥٧.

المبحث الرابع

السلام العالمي

يسعى الإنسان في حياته أن يعيش مطمئناً بسلام، لا يعكر صفو حياته أي اضطراب أو خلل، ذلك أن النفس البشرية السوية تميل إلى السلم، وتسعى له، وتعمل لاستمراره، ولهذا فإن الإنسان من خلال إدارته لشؤون حياته المختلفة، يسعى لهذه الفكرة ويعمل لها. وقد أدى ذلك إلى التأثير في الحياة السياسية للدول، حيث عملت من أجل نشر السلام والأمن فيما بينها من خلال تعاملها السلمي، ونبذها للحرب والدمار التي لا تخلّف إلا الخراب والدمار.

وعلى الرغم من أن كثيراً من الدول تعتمد مبدأ الحرب في تعاملها مع الآخرين إلا أنها تسعى للسلام ـ كما تدعي ـ وتبرر أسلوب الحرب الذي تعتمد عليه بسعيها للسلام من خلال الحرب.

ويزداد شعور البشرية بأهمية السلام كلما ازدادت ويلات الحروب وآثارها المدمرة، ولذا فقد تنادت الدول قديماً إلى العمل مجتمعة من أجل حفظ السلام والأمن العالمي.

وتُعتَبر المجتمعات الغربية من أكثر المجتمعات التي تعرضت للحروب والدمار بسبب الصراع الذي كان يدور بينها، ولذا نجد أن كثيراً من مفكري تلك المجتمعات قد حملوا لواء الدعوة إلى السلم العالمي وإحلاله مكان الحرب بين الدول، وكانت محاولات هؤلاء المفكرين من خلال كتاباتهم أو تأثيرهم الفكري والسياسي. ومن أبرز هؤلاء الوزير الفرنسي (دوق سلي) SULLY الذي توفي سنة ١٦٤٠ وكان وزيراً لهنري الرابع ملك فرنسا، وقد اقترح مشروعاً للسلام سُمّي بـ «المشروع العظيم» اقترح فيه (سلي) تكوين اتحاد مسيحي من دول أوروبا تشرف عليه هيئة عليا تقوم بتسوية المشكلات التي تنشأ بين الدول ويخشى منها على السلام.

وقد ظهر في نفس الوقت كتاب للكاتب الهولندي (جرويتش) GROTUS، عن القانون في الحرب والسلام، وأهمية هذا الكتاب أنه أول محاولة غربية لدراسة الصلات الدولية وتنظيم العلاقات بين الأمم بواسطة القانون[1].

وخلال هذه الفترة برزت فكرة القانون الدولي من خلال مؤتمر (وستفاليا) WESTPHOLIE الذي عقد عام ١٦٤٨ ـ ١٠٥٨هـ كما برزت معها فكرة (العائلة الدولية) وهي تقوم على أساس وجود جماعة من الدول التي تتألف من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية، والدول المتساوية في الحقوق وتطبق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم[2].

---

(١) التعاون الدولي والسلام العالمي ـ د. محمد رفعت ص٢٢.

(٢) انظر القانون الدولي العام وقت السلم ـ د. حامد سلطان ص١٣، وكذلك مبادىء القانون الدولي العام د. محمد =

ثم ظهر (وليم بن) PENN الانجليزي الذي تزعّم عهد (الأخوة QUAKERS) وأنشأ مستعمرة (بنسلفانيا) في أمريكا ووضع العلاقات بينها وبين الهنود الحمر على أساس من التعاون والسلام.

وفي سنة ١٦٩٣ ـ ١١٠٤هـ ظهرت رسالته (في سبيل السلام الحاضر والمستقبل في اوروبا) وهي رسالة أساسها مشروع الوزير الفرنسي (سلي)، وقد اقترح بن إنشاء برلمان يجتمع فيه مندوبون عن دول أوروبا في فترات معينة لبحث جميع المشكلات التي يتعذر حلها بالطرق الودية، فإذا امتنعت دولة عن قبول حكم هذا البرلمان أو حاولت بالحرب تنفيذ إرادتها فإن الدول الأخرى تتحد معاً ضدها وتعوض الدولة المعتدى عليها، وبهذه الطريقة يصان السلام بين دول أوروبا.

وفي عام ١٧٩٥م ـ ١٢٠٩هـ نشر الفيلسوف الألماني (كانت) KANT كتابه الذي سمّاه (من أجل سلام دائم) وفيه عرض (كانت) رأيه في أهمية السلام الدائم بين الدول ونادى بوجود نظام تجد فيه جميع الدول ما ترجوه من أمن وطمأنينة وجعل لذلك شرطين هما: سيادة الأنظمة الجمهورية بمعنى أن يكون نظامها دستورياً، والثاني ألا تتدخل الدول في السياسة الداخلية لغيرها[1].

وقد انتشرت فكرة السلام الدائم بين كثير من المفكرين والفلاسفة الغربيين الذين طرحوا آراءهم في هذا الشأن، إلا أن جميع هذه الآراء لم تجد لها تطبيقاً في ميدان الواقع، فلم تستطع هذه الآراء أن تمنع حرباً أو تنشىء سلاماً بين الدول.

كما أنها لم تتجاوز النظريات إلى التطبيق إلا أنها كانت تشير للغربيين بخاصة ـ إلى ضرورة إحلال السلام وتدعو إلى اتخاذ الخطوات العملية لذلك.

وكانت الخطوة الأولى نحو السعي لإيجاد سلام دائم بين الدول عام ١٨١٤م ـ ١٢٢٩هـ حين عقد مؤتمر «فيينا» بعد الحرب التي دارت بين نابليون وأعدائه من الإنجليز والنمساويين وغيرهم، وفي هذا المؤتمر بدت فكرة السلام الدائم بين الدول تبرز إلى الوجود واتفقت الدول المشتركة في هذا المؤتمر على ذلك «وقد تبنى هذه الفكرة الفرنسي (سان سيمون) وهو الاشتراكي الذي دعا إلى إعادة تنظيم شاملة للمجتمع الأوروبي[2]».

ثم توالت بعد ذلك المؤتمرات الأوروبية الداعية للسلام فكان مؤتمر (أكس لاشابل) عام ١٨١٨ ومؤتمر (كارلسباد) عام ١٨١٩م ـ ١٢٣٤هـ.

ثم نادى الرئيس الأمريكي (جيمس منرو) MONROE بالمبدأ الذي حمل اسمه (مبدأ منرو) في ٢ ديسمبر سنة ١٨٢٣م ـ ١٢٣٩هـ، دعا فيه إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ونادى بتعاون الدول في ردّ العدوان الذي يقع على أي دولة منها، وإقرار مبدأ السلام العالمي[3].

= حافظ غانم ص٤٦.

(١) انظر التعاون الدولي والسلام العام ـ محمد رفعت ص٢٣ وما بعدها وكذلك الأمن والسلام في الإسلام ـ د. جمال الدين الرمادي ص٨٠.

(٢) العلاقات الدولية ـ تريفور تيلر ـ ص١٨٠. (٣) انظر التعاون الدولي والسلام العام ـ محمد رفعت ص٢٨.

ومع أن مبدأ (منرو) كان يهدف إلى إحلال السلام في الولايات المتحدة الأمريكية وحمايتها من العدوان الخارجي، وحفاظها على السلام فيما بينها وبين الدول الأوروبية، إلاّ أن الدول الغربية جعلت من هذا المبدأ نقطة انطلاق لإحلال السلام الدائم بينها.

وتوالت مؤتمرات السلام بعد ذلك حتى «بلغت أوجها في مؤتمري سلام (هانع) لسنة ١٨٩٩، ١٩٠٧م. لقد وصفهما (جـ. ب سكوت) وهو قانوني دولي أمريكي مؤيد ومتحمس للمؤتمرين، وصفهما على أنهما أول مجمعين دوليين حقيقيين يلتئمان في زمن السلم بغرض المحافظة على السلم لا بغرض إنهاء حرب ناشئة في حينه. إنهما في رأيه علامة على عهد متميز في العلاقات الدولية لأنهما أظهرا على نطاق واسع أن التعاون الدولي ممكن[1]».

ثم جاء الرئيس الأمريكي (ولسن) WILSON الذي وضع أسس السلام العالمي عن طريق إنشاء هيئة تعمل على حلّ المشكلات الدولية بين الأعضاء وتجنيب العالم الحروب وفضّ المنازعات المسلحة بين شتى بلدان العالم المتحاربة بالوسائل السلمية.

وتألفت في الولايات المتحدة الأمريكية جماعات تهدف إلى السلام ومن أهمها (عصبة العمل) لتنفيذ مبدأ السلام، وتزعم هذه العصبة. ر. هـ. (تافت) أحد رؤساء الولايات المتحدة السابقين ونادت هذه العصبة بفكرة تأسيس السلم على مبادىء العدل الصحيحة، وأدخلوا في برنامجهم مبدأ التحكيم في المشكلات القانونية، ومبدأ التفاهم والتساوي في المسائل التي لا صيغة قانونية لها واقترحت في الوقت نفسه دعوة الدول بين حين وآخر إلى مؤتمرات عامة يعهد إليها تنقيح القوانين الدولية وتعديلها[2].

ولقد استمرت الدعوة للسلام العالمي خلال العصور المختلفة حتى أصبحت تياراً واسعاً بين الباحثين في ميدان العلاقات الدولية مما سُمِّي بـ(المدرسة السلامية) وقد وجدت هذه المدرسة انتشاراً خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، واستندت إلى أفكار كثير من كُتّاب هذه المدرسة أمثال (مورو فولتير وروسو وبنثام) وغيرهم من المفكرين الغربيين وقد حملت المدرسة في دعوتها للسلام العالمي تبريرات عدة في الجوانب الإنسانيّة المختلفة؛ فبينما نادى البعض منهم بالسلام العالمي حتى تتجنب البشرية ويلات الحروب والدمار حمل آخرون لواء الدعوة للسلام العالمي لأسباب أخلاقيّة بحتة تتمثل في السلام باعتباره فضيلة إنسانية يجب بالمحافظة عليها، أما الاعتبارات الاقتصادية كحريّة التجارة وإزالة الحواجز التجارية فكانت مبرراً آخر لهذه الدعوة.

منظمة الأمم المتحدة:

وقد استمرت هذه الدعوات والمحاولات لإنشاء جهاز عالمي يتولى شؤون السلام العالمي، وقد قامت التجربة الأولى من خلال عصبة الأمم التي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي وجدت من

---

(١) العلاقات الدولية ـ تريفور تيلر ـ ص١٨٤.

(٢) الأمن والسلام في الإسلام ـ د. جمال الدين الرمادي ص٨٢.

أجلهـا، وتم استبـدالها بمنظمة الأمم المتحدة التي جعلت السلام العالمي هدفاً رئيساً لها فقد تضمنت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة العهد التالي:

«نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا:

أ ـ أن نحمي الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد آلاماً يعجز عنها الوصف.

ب ـ وأن نعيش معاً في سلام.

ج ـ وأن نضم قوانا لحفظ السلام والأمن الدوليين.

د ـ وأن نقبل المبادىء ونرسم الخطط التي تضمن عدم استعمال السلاح.

وكذلك جاء في المادة الأولى: إن الهدف الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لتجنب الأخطار التي تهدد السلم والقضاء عليها، وقمع أعمال العدوان التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وتسعى الوسائل السلمية لحل أو تسوية المنازعات أو الحالات التي قد تفصم عرى السلم وتتخذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلام في العالم[1]».

وقد نظر كثير من ساسة العالم وقادته وكذلك مفكريه إلى قيام الأمم المتحدة كخطوة أساس في طريق السلام العالمي بعدما عانت دول العالم من حربين عالميتين مدمرتين، فجاءت الأمم المتحدة لتحقق طرفاً من الهدف الذي سعى له الكثير من دعاة السلام على مختلف العصور.

يقول (كلارك ايشلبرغر): «إن الغرض الكامل للأمم المتحدة هو المحافظة على السلام، والأسلوب الإجمالي الذي يمكن لذلك هو تطوير مجتمع دولي ديناميكي ترتبط فيه الدول بأوامر كثيرة منظورة وغير ملموسة من تطوير وتعديل حضاري. وما دام الإنسان يطور وسائل للتدبير الكلي، ويطور طاقته وقدرته على ارتياد الأجرام السماوية فإن مجال المجتمع الدولي الديناميكي يجب أن يواصـل النمو ويحلم الإنسان بنظام تكتنف الدول فيه جهود تعاونية سلمية بحيث قل أن تنشب خلافات سياسية خطيرة، ويتلاشى فيه مجرد التفكير بخطر الحرب[2]».

أما أستاذ القانون الدولي (فرالي) VIRALLY فيرى أن عملية السلام لا يمكن أن تتم إلّا من خلال مؤسسة دولية هي الأمم المتحدة ويصف السلام العالمي بأنه «عملية محافظة وليست قمعية تقودها منظمة الأمم المتحدة على قاعدة التوافق[3]».

منظمات أخرى:

وإذا كانت الأمم المتحدة تعتبر المؤسس الأول في حفظ السلام العالمي والسعي من أجل

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ـ ص٦٠١.

ـ وانظر: مدخل إلى العلاقات الدولية ـ بيير رينوفان ـ ص٣٥٤.

(٢) الأمم المتحدة في ربع قرن ـ كلارك ايشلبرغر ص١٥.

(٣) القانون الدولي العام ـ د. اسماعيل الغزال ـ ص١٦٦.

استمراره فإن هناك منظمات ومؤسسات وحركات كثيرة يشهدها العالم تعمل من أجل السلام وتنادي به كما برز زعماء وساسة ومفكرون ارتبطت حياتهم بالدعوة للسلام.

ومن أبرز المنظمات والمؤسسات التي تعمل من أجل السلام العالمي:

١ ـ المنظمات التابعة للأمم المتحدة كمحكمة العدل الدوليّة التي تعنى بحل المشاكل بين الدول وفقاً للقانون الدولي.

٢ ـ جمعيات الأمم المتحدة وهي مؤسسات غير حكومية أُسّست للتعريف بمبادىء منظمة الأمم المتحدة في العديد من أقطار العالم.

٣ ـ جمعيات حقوق الإنسان وهي مؤسسات غير حكومية هدفها الدفاع عن حقوق الإنسان.

٤ ـ جمعيات دينية علمية مثل: مؤسسة (أديان العالم والسلام) و(أكاديمية الأساتذة من أجل السلام).

٥ ـ جمعية أنصار السلام: وهي جمعيات ترعاها روسيا السوفيتية تدعو ـ أو المفروض أنها تدعو ـ إلى السلام وتعقد مؤتمرات يحضرها الشيوعيون على الأكثر.

٦ ـ جوائز من أجل السلام: هناك جائزة نوبل من أجل السلام المفروض انها تعطي لمن يخدم السلام العالمي خدمة جلى.

وهناك جائزة يابانية تُمنَح لمن يخدم السلام العالمي عن طريق الدين.

٧ ـ المظاهرات من أجل السلام: وتقام بين الحين والآخر من أجل السلام هنا وهناك.

أما أبرز الساسة والمفكرين الذين حملوا لواء السلام في العصر الحديث فهم:

١ ـ الزعيم الهندي غاندي الذي أبى أن يستعمل العنف في مكافحة الاستعمار البريطاني للهند بل اكتفى بالمقاومة السلبية، وقد ساعده في نجاح دعوته سعة الهند وضخامتها.

٢ ـ البابا يوحنا الثالث والعشرون الذي أصدر في الستينات من هذا القرن مرسوماً بابوياً عنوانه (السلام على الأرض) وتبعه البابوات في الدعوة إلى السلام وفي الحقيقة أن رسالة المسيح عليه السلام هي رسالة محبة وسلام لبني الإنسان.

ولكن في المسيحية ازدواجية وانفصال بين الدين والدولة وفق مبدأ (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) فإذا كانت الكنيسة تؤمن بالسلام وتنتمي إلى الله فلا يعني ذلك أن الحكومات المسيحية وهي تمثل (قيصر) سوف تلتزم بمبدأ السلام. فالعكس هو الصحيح في العديد من الحالات.

٣ ـ الفيلسوف البريطاني (برتراند رسل) وكان من أقوى رجال الفكر الغربي في دعوته للسلام ويمتاز بدعوته إلى استعمال العقل[1].

وقد عملت جميع المنظمات ـ بمختلف اتجاهاتها ـ وكذلك الجهود الفردية للساسة والمفكرين على إبراز مبدأ السلام العالمي كأحد المبادىء الهامة في العلاقات الدولية، باعتباره

---

(١) الإسلام والسلام العالمي ـ د. محمد فاضل الجمالي ـ ص٦٥ ـ من بحوث واقع الإسلام وتحديات العصر.

مبدأ يكفل للبشرية استقراراً وأمناً دائمين.

وقد تجاوز هذا المبدأ مرحلة الفكرة والنظرية وظهر إلى حيّز الوجود من خلال نشاطات المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة وأخذ بذلك صوراً مختلفة مما جعل الباحثين في ميدان العلاقات الدولية يحددون شروطاً وأسساً لهذا المبدأ وهذا ما احتوته القوانين الدولية التي تنظّم العلاقات بين الدول كما تضمّنته المعاهدات والاتفاقيات في هذا الشأن.. ومن هذه الأسس:

١ ـ المساواة بين الدول فلها جميعاً حقوق وعليها واجبات متساوية نحو غيرها وقد نصت على ذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي المعقود في هلسنكي في أول آب (أغسطس) ١٩٧٥م الموافق ٢٤ رجب ١٣٩٥هـ.

٢ ـ عدم التدخل في شؤون الدول وامتناع أي دولة عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى والنتيجة المباشرة لهذا هي ليست ـ فقط ـ عدم شرعية الإكراه العسكري، وإنما عدم شرعية كل أنواع الضغوط الاقتصادية والدبلوماسية أو أي شيء آخر تستطيع دولة قوية ممارسته على دولة ضعيفة.

٣ ـ الاستقلال السياسي للدول ويمنع بذلك خضوع وحدة دولية لأخرى. ويهدف هذا المبدأ لضمان بعض الأمن في العلاقات الدولية وقد نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة، فقد جاء في المادة ٢٢ الفقرة ٤ من ميثاقها: «يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية، من اللجوء إلى التهديد أو إلى استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة..»،

٤ ـ تطبيق القانون العالمي على جميع أفراد العالم وعلى كافة أمم العالم بسواء. فإذا حدث أن انتُهك القانون العالمي طُبِّقت أحكامه عليه مباشرة دون الحاجة إلى إدانة أمة أو جماعة من الأمم بكاملها.

٥ ـ تقتصر سلطات المنظمة العالمية على الأمور المتصلة اتصالاً مباشراً بصيانة السلام، أما جميع السلطات الأخرى فتحتفظ بها الأمم والشعوب.

٦ ـ نزع سلاح الدول جميعاً نزعاً تاماً بإشراف رقابة فعالة، ويكون النزع تاماً، وليس مجرد (تخفيض) أو (تحديد) السلاح.

٧ ـ إنشاء قوة عسكرية دولية والإبقاء عليها بحيث تكفي كفاية تامة لوقف أي انتهاك لقواعد القانون العالمي بتحريم العنف في العلاقات الدولية مع العناية القصوى بحمايتها من سوء الاستعمال[1].

رأي في التصور الغربي للسلام العالمي:

على الرغم من أن الدعوة للسلام العالمي في العصور المتأخرة برزت من الغرب والدول

---

(١) انظر مشروع جديد للسلام العالمي ـ جرانفيل كلارك ص١٩ ـ وكذلك العلاقات الدولية ـ دايال كولار ص٥١.

الغربية ـ الولايات المتحدة الأمريكية بخاصة ـ إلا أن هذه الدعوة لم تكن سوى تصوّر جديد لمفهوم الحرب والسلام الذي عاشته أوروبا في العصور القديمة، فقد كانت أوروبا خلال تلك المرحلة وما برز فيها من دول قديمة كالدولة الرومانية الإغريقية والنورماندية تنظر إلى الحرب والسلام من خلال مصلحتها الذاتية وتميزها على غيرها من الشعوب والدول، فالحرب عندهم إرادة يفرضها الأقوياء على الضعفاء، وكان يمثل القوة في تلك المرحلة الدول الأوروبية المختلفة، أما السلام فلم يكن يعني سوى السلام بينهم ـ أي الأوروبيين ـ أمّا الآخرون فلا سلام ولا أمن ولا اطمئنان، ولذلك كانت الحروب تُشَنّ واحدة تلو الأخرى ضد الشعوب والأمم غير الأوروبية.

ولم تتوقف هذه التصورات للسلام إلا عندما هُزمت الدول الأوروبية القديمة وكُسِرت شوكتها وساد العالم مبدأ جديد وتصوّر جديد للسلام العالمي جاء به الإسلام.

ولذا فإن الدول الغربية المتأخرة لم تخرج عن ذلك التصور القديم، فالسلام العالمي كان يُقصَد به السلام بين الشعوب والدول الغربية، ويتبيّن ذلك من خلال النقاط التالية:

١ ـ في الوقت الذي كانت الدول الأوروبية تدعو للسلام والأمن العالمي ـ خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين ـ كانت جيوشها تقف على أبواب دول العالم الأخرى غازية مستعمرة، فخلال هذه الفترة الزمنية شهد العالم حملات استعمارية مختلفة قادتها الدول الأوروبية ضد دول العالم في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية، ولم تكن دعوة السلام العالمي تستطيع أن توقف تلك الجيوش من استعمارها لأرجاء واسعة من العالم.

٢ ـ مع استمرار الدعوة للسلام العالمي وقيام المنظمات الدولية التي تعمل في ذلك ما تزال الصراعات والحروب دائرة بين دول العالم على الرغم من القرارات والبيانات التي تصدرها هذه المنظمات ولم يتحقق لها أدنى مستوى من القبول أو الاحترام.

٣ ـ ما زالت فكرة السلام العالمي نظرية وتصورات ينادي بها المفكرون والساسة من دعاة السلام ولم تأخذ دورها في التطبيق، ولم تستطع أن تعطي تصوراً واضحاً للهدف منها كما أن كثيراً من الآراء والأفكار التي طرحها الباحثون في هذا الميدان لم تطرح حلاً عملياً لمشكلة السلام العالمي وكل ما طُرِح لم يتجاوز الآمال والأمنيات.

٤ ـ إن فكرة السلام العالمي المعاصر لم تخرج عن أساس نشأتها القديمة وهي السلام بين الدول وشعوب العالم الغربي وانطلاقاً من هذه الفكرة فإن بقية دول العالم ما تزال تخضع لسيطرة الدول الكبرى سواء كانت هذه السيطرة اقتصادية أم عسكرية أو سياسية أو فكرية.

٥ ـ إن القول بنزع السلاح كأساس للسلام العالمي فكرة خيالية لا نصيب لها من الواقع، بل إن كل دول العالم ما زالت في سباق سريع من أجل الحصول على قدر أكبر من الأسلحة وتخزينها وتطوير وسائل الفتك والدمار.

٦ ـ القوة العسكرية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة لحفظ السلام في العالم ليس لها دور

ملحوظ في ذلك ولم تتشكل بصفة مستقلة على النحو المشار إليه، فهي ما زالت مجموعات عسكرية صغيرة تابعة لدولها الأصيلة ويستعان بها في بعض الأحيان للفصل بين المتحاربين.

٧ ـ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات ليست سوى أفكار نظرية، أما الواقع فإن دول العالم ليست متساوية بل هناك فرق كبير بين الحقوق التي تتمتع بها بعض الدول كالدول المتقدمة صناعياً أو الدول التي تُسَمّى بـ«الدول الكبرى» وقد تم تقنين هذا التمييز في أنظمة وقوانين المنظمات الدولية الداعية للسلام.

٨ ـ أمّا عن تطبيق القانون الدولي على جميع أفراد العالم، فإن القانون لا يجد له من القبول إلا بقدر ما يحقق مصالح بعض الدول، وغالباً ما تخرق هذه الدول القانون الدولي، إذا لم يحقق لها أهدافها وأطماعها. . وقد عجز هذا القانون عن حلّ كثير من المشكلات العالمية المستعصية وكان موقف كثير من الدول هو الرفض لقرارات وتوصيات المنظمات الدولية في دعوتها للسلام.

الإسلام والسلام العالمي:

السلام العالمي مبدأ عظيم جاء الإسلام ليقرّه ويحدّده على منهج جديد، ليس كذلك المنهج الذي اختاره دعاة السلام العالمي من زعماء ومفكري العالم الغربي.

دعا الإسلام إلى سلام العالم واستقراره واطمئنانه وأمنه الدائم، وفق منهج إلهي تخضع له البشرية كلها، خضوع اقتناع وتسليم به فتؤمن به وتلتزم بمنهجه وشرعه.

والإسلام لا ينظر إلى السلام العالمي نظرة جزئية كما هو التصور الغربي، بل ينظر إليه نظرة شمولية في كل جوانبها، فمن حيث الأرض والمساحة الجغرافية نجد أن الإسلام لا يحدد أرضاً معينة تعيش في سلام بل يقرر أن السلام يجب أن يسود العالم أجمع وذلك لأن دعوة الإسلام دعوة عالمية، قال تعالى مخاطباً نبيّه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالمين﴾[1].

أمّا من حيث البشر فلم يفرّق الإسلام بين المسلمين وغيرهم في السلام، بل جعل السلام حقاً للجميع يتمتع به في ظل حماية دائمة مقرونة بالقوة التي تكون على استعداد تام لردّ كل عدوان يخلّ بهذا السلام قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[2].

فهو يطلب من المسلمين أن يدخلوا في السلم، وذهب بعض العلماء والمفسرين إلى أن المقصود بالخطاب، الذين آمنوا بالأنبياء جميعاً فهي دعوة للبشريّة جمعاء إلى الدخول في السلم[3].

وجعل سبحانه العلاقة بين البشر هي التعارف والاتصال، ولكن ميّز بينهم بالتقوى حتى لا يتساوى المؤمنون والكافرون في المنزلة والمكانة عند الله.

---

(١) سورة الأنبياء ـ الآية ١٠٧.

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٠٨.

(٣) انظر تفسير المنار ـ رشيد رضا ـ جـ٢ ص٢٥٨.

ولـذا فالعـلاقة بين البشر «ليست التناحر والخصام، إنما هي التعارف والوئام فأمّا اختلاف الألسن والطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات فَتَنَوّعُ لا يقتضي النزاع والشقاق بل يقتضي التعـاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات وليس للّون والجنس واللّغة والوطن وسائر هذه المعاني حساب في ميزان الله.

إنمـا هنـاك ميزان واحـد تتحـدّد به القيم، ويُعرَف به فضل الناس: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾.. والكريم حقاً هو الكريم عند الله.. وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين ﴿**إن الله عليم خبير**﴾.. وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميع القيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان.

وهكذا جاء الإسلام ـ ليقيم نظامه الإنساني العالمي في ظل راية واحدة: راية الله[1]».

فإذا تحقق التعارف بين الناس كان أسلوب التعامل بينهم هو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[2].

فإذا بلغتهم الـدعـوة انقسم الناس بين مؤمن وكافر، فأما المؤمنون فإنهم يدخلون في دائرة الإسلام ويصبحون جزءاً عاملاً متحركاً فيه، وأمّا الذين رفضوا الإيمان واستمرّوا على كفرهم فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نحملهم على الإيمان كرهاً وقهراً لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل إيمان مُكرَه، قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3].

وهؤلاء الكفار منهم من وقف من الإسلام موقف الاعتدال والحكمة، فلم يعترض سبيله ولم يمنع دعاته، ولم يحمل عليهم سلاحاً فهؤلاء أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نحسن معاملتهم، ونبرّهم ونقسط إليهم فقال: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[4].

وأمّا الذين يقفون من الإسلام موقف العداء والحرب ويحولون بينه وبين الناس ويمنعونهم من قبول دعوة الإسلام، أو سماعها ليختاروا بعد ذلك ما يشاؤون، فإن العلاقة معهم واضحة جليّة وهي الحـرب والقتال حتى يذعنوا لأمر الله فيدخلوا في دينه أو يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نهيىء أنفسنا ونستعدّ لمثل هذه المواقف فقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾[5].

---

(١) في ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ جـ٦ ص٣٣٤٨.
(٢) سورة العنكبوت ـ الآية ٤٦.
(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٥٦.
(٤) سورة الممتحنة ـ الآية ٨.
(٥) سورة الأنفال ـ الآية ٦٠.

وإذا كان هذا هو البُعد البشري للسلام العالمي في الإسلام، فإن البُعد الزمني لا يتوقف عند فترة زمنية محدودة بل يتجاوز ذلك إلى أي زمان تكون فيه للإسلام دولة، فهي مطالبة بأن يكون لها دور إيجابي في السلام العالمي.

هكذا تكون النظرة الإسلامية الشاملة للسلام العالمي «فالإسلام في طبيعته الكلية في النظرة إلى الحياة لا يجزّىء السلام، ولا ينشده في حقل مفرد من حقول الحياة، وإنما يجعل السلام كلّه وحدة، ويحاول تحقيقه في كلّ حقل، ويربط بينه وبين الفكرة الكلية عن الكون والحياة والإنسان، وبذلك تصبح كلمة (السلام)، التي يعنيها الإسلام ذات دلالة أعمق وأشمل من معناها الذي تتعارف عليه الدول في هذه الأيام.

فهو السلام الذي يحقق كلمة الله في الأرض من العدل والأمن لجميع الناس، لا مجرد الكفّ عن الحرب بأي ثمن مهما يقع في الأرض من ظلم ومن فساد.

وحين يحاول الإسلام إقرار السلام الشامل وفق مبادئه العليا في تحقيق كلمة الله، لا يبدأ به في مجال السلام الدولي، فتلك نهاية المرحلة لا بدايتها. وما السلام الدولي إلا الحلقة الأخيرة التي تسبقها حلقات»[1]. والإسلام حين يقرّ السلام العالمي ينظر إليه نظرة موضوعية واقعية، وليست نظرة خيالية ـ كما يتصورها علماء الغرب ـ فالإسلام يرى أن البشرية لا يمكن أن تكون على سوية واحدة من الفضائل فيكون بينها السلام والأمن، بل إن هناك من يوقن بهذا الأمن والسلام ويقبله وهناك من يرفضه بل يحاربه، ولذا فإنه لا يقرّ كثيراً من المبادىء التي قامت عليها النظرية الغربية للسلام العالمي بل له نظراته الخاصة في ذلك كما أن الإسلام لا ينتظر أن يحلّ السلام بإسلام الناس كافة فهذا أمر لا يملكه البشر ولذلك فإن الإسلام لا يبني أحكامه في السلام العالمي على أساس انتظار أن يسلم الناس جميعاً، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[4].

بل يبيّن الإسلام أحكامه على أساس إمكانية التقاء الشعوب والدول والبشرية عامة على مبدأ السلام العالمي بحيث يحفظ للناس استقرارهم وأمنهم.

والإسلام يرفض فكرة الحرب لذاتها، ويجعل الحرب والجهاد وسائل لأهداف عليا مختلفة ـ كما بيّنا سابقاً ـ وجعل السلام فضيلة يسعى لها، بخاصة إذا كان في هذا السلام نصرة المظلوم

---

(١) السلام العالمي والإسلام ـ سيد قطب ـ ص٣٢. (٢) سورة يوسف ـ الآية ١٠٣.
(٣) سورة هود ـ الآية ١١٨ ـ ١١٩. (٤) سورة يونس ـ الآية ٩٩.

وحفظ حقوق الناس من حرية المُعتَقَد والتملّك وغيرها من الحريات الفردية والجماعية.

فنصرة المظلوم وحماية الناس من الظلم هدف يسعى له الإسلام، ولذا نجد رسول الله ﷺ يشارك ـ قبل البعثة ـ في حلف التقت عليه قريش من أجل نصرة المظلوم؛ فقد ذكر ابن هشام أن قبائل من قريش تداعت «إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبدالله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، لشرفه وسنّه، فكان حلفهم عنده: بنو هاشم وبنو المطلب، وأسد بن عبدالعزى، وزُهْرة بن كِلاَب، وتَيْم بن مُرَّة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى تردّ عليه مظلمته، فسمّته قريش بذلك حلف الفضول[1].

وقد حضر هذا الحلف رسول الله ﷺ، وأقرّه بإعطاء الشرعية له بعد البعثة حين قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن إسحاق قال: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت[2]».

وبذلك وضع ﷺ الأسس الأولى للتعاون بين المسلمين وغيرهم لنصرة المظلوم وردّ العدوان، وهذا لُبّ ما تقوم عليه دعوة السلام العالمي في الإسلام.

بين التصور الإسلامي للسلام العالمي والتصور الغربي:

إن السلام العالمي في الإسلام هو «السلام الذي يعيش فيه الناس جميعاً في أمن وطمأنينة وسلام دائم دون تفريق بينهم لجنس أو لون أو نسب، في حرية تمكنهم من اختيار المعتقد الذي يريدونه بعد أن تبلغهم دعوة الإسلام، وأن لا تقف فيه قوة أو مجموعة من الناس أمام هذه الدعوة»، ولذلك فإن موقف الإسلام من مبادىء السلام العالمي ـ كما حدّدها الغربيون ـ يمكن أن نبيّنها فيما يلي:

١ ـ المساواة بين الدول على أساس الحقوق والواجبات، فالإسلام يقرّ للناس حقوقهم ويطلب منهم أن يؤدوا واجباتهم من خلال ما ينمّ الاتفاق عليه بينهم دون أن يعطى لأي دولة حقاً لا يُعطى لغيرها كما نجد فيما يُسَمَّى بحقوق الدول الكبرى!!

٢ ـ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وهذا المبدأ يقرّه الإسلام إذا كانت هذه الشؤون لا علاقة لها بالمسلمين سواء كانوا من ديار الإسلام أم في الدول الأخرى، فالإسلام يتدخل لحماية المسلمين أينما كانوا، كما أنه يقف إلى جانب المظلومين سواء كانوا مسلمين أم غيرهم، وسواء كانوا شعوباً أم افراداً لأن أساس دعوة السلام العالمي في الإسلام هو نصرة المظلوم.

٣ ـ الاستقلال السياسي للدول، فلكل دولة الحق في ممارسة سيادتها وشؤونها الداخلية

---

(١) السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ١ ص١٢٢ ـ كذلك: مختصر سيرة الرسول ـ الإمام محمد بن عبدالوهاب ص١٢.

(٢) المصدر السابق ص١٢٤.

والخارجية، والإسلام يمنع العدوان على الآخرين بدون سبب أو للسيطرة والاستغلال، ولكنه يرفض هذا الاستقلال إذا حاول إقليم من أقاليم الإسلام الانفصال عن الدولة الإسلامية بدعوى الاستقلال السياسي فوحدة الأمة والدولة الإسلامية من الأسس التي قام عليها بناء الدولة في الإسلام.

كما أنه يرفض مبدأ الاستقلال السياسي إذا رغبت دولة من الدول في الدخول في الدولة الإسلامية كأحد الأقاليم الإسلامية وذلك بإسلام أهل هذا الإقليم وتطبيق أحكام الإسلام عليه، أو إذا قبل دفع الجزية وانضم إلى الدولة الإسلامية ليصبح من حقها ممارسة السيادة عليه ويحق تصريف شؤونه الداخليـة وفق المنهج الذي يختاره وهذا ما يُعرف في العصر الحاضر باسم «الاستقلال الذاتي».

٤ ـ الدولة الإسلامية تقرّ القانون العالمي فيما يتفق مع الشريعة الإسلامية أما إذا خالفها فإنه يُعتَبَر قانـوناً مرفوضاً في الإسلام، وإنما تلتزم الدولة الإسلامية بما يتفق عليه المجتمع الدولي من معاهدات واتفاقيات لحفظ السلام العالمي، وتخدم هذه الاتفاقيات من أجل أن تعيش البشريّة في سلام وأمن دائم «ولن يقوم السلام بين دول العالم المختلفة إلا إذا احترمت كل دولة كلمتها ووفت بعهودها ومواثيقها، وهذا التاريخ الحديث المعاصر الذي نعيش في تياراته يشعرنا بهذه الحقيقـة، ويكفي أن نشير إلى أن الاستعمـار لم يتـوطـد أركانه فيما مضى إلا بسبب خيانة المؤسسات الدولية ـ مثل عصبة الأمم فيما مضى، وهيئة الأمم المتحدة اليوم ـ للمواثيق التي أعلنتهـا رسمياً لِتُطَمْئِن الدول والأمم الصغيرة ومن أجل هذا لا زلنا نرى القوي معتزاً بقوته، والضعيف يرسف في قيوده، والعالم كله يتسابق في الإكثار من آلات التدمير والفناء[1]».

٥ ـ الدولة الإسلامية لا ترفض قيام المنظمات الدولية ـ من خلال المواثيق والمعاهدات ـ لحفظ السلام العالمي ولكنها تشترط لهذه المنظمات أن تكون مستقلة عن سيطرة أي قوة من القوى كما تلتزم بتحقيق السلام ونصرة المظلوم والحفاظ على الأمن والسلام العالمي، وأن يكون لديها من الإمكانيات ما يمكنها من تحقيق ذلك.

٦ ـ ترفض الدولة الإسلامية مبدأ نزع السلاح الذي يتضمنه المفهوم الغربي للسلام العالمي بل الإسلام يطالب المسلمين بأن يعدّوا العدة ويجهزوا السلاح بقدر ما يستطيعون، حتى يكون هذا السلاح حفاظاً للسلام ورادعاً للعدوان وحتى تعيش الدولة الإسلامية في أمن وطمأنينة من أي عدو داخلي أو خارجي والإسلام يجعل من السلاح أداة إيجابية نافعة لا أداة تدمير وتخريب ـ كما هو عند غيره ـ فمهمة السلاح هو حماية الدولة الإسلامية وردّ العدوان عنها وردع العدو عن التفكير بالاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

---

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ـ د. محمد يوسف موسى ـ ص٢٧١.

﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1].

٧ ـ الدولة الإسلامية لا تقبل إنشاء قوة عسكرية دولية، لأن في ذلك سيطرة أو مشاركة في سيطرة الكافرين على المسلمين وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

وبهذا النهي لا يجوز للمسلم فرداً كان أو دولة أن يخضع للكافرين حتى ولو كان ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات الدولية، لأن في سيطرة الكافرين على المسلمين ذلّة وصغاراً لهم، كما أنه من غير المتصور أن تكون هذه القوة العسكرية الدولية من المسلمين فقط، لأن الأنظمة والقوانين التي تقوم عليها مثل هذه القوى تفترض أن تشارك فيها دول عديدة حتى يضمن حيادها وعدم خضوعها لأي دولة من الدول.

٨ ـ وأخيراً فإن دعوة السلام العالمي في الإسلام تقوم على التسامح والتعاون بين البشر حتى مع المخالفين لهم في العقيدة «ولذلك فلا موطن في نفوس المسلمين لما يُسمّى (الحقد الديني) لأن المبدأ الذي يحدد العلاقة بين جماعة المسلمين وبين مخالفيهم هو الذي يطلق عليه ـ بصفة عامة ـ اسم (التسامح) وقد تكون هذه التسمية أقل من الحقيقة إذ نلاحظ أن الشعوب التي لا تعتنق الإسلام، وإنما تخضع سلمياً لتشريعه ودولته لا تتمتع بمبدأ (التسامح) فحسب، بل إن الإسلام يأخذ على عاتقه أن يوفر لها الحريات الكاملة على قدم المساواة مع المسلمين أنفسهم على قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ولا يطلب الإسلام من هؤلاء إلا أن يقفوا منه موقف المسالمة وعدم صد الناس عن دين الله. أو الإساءة إلى المسلمين أو إلحاق الضرر بهم[3].

وروح التسامح هذه لا يتعامل بها الإسلام مع فئة أو جماعة، وإنما يتعامل بها مع الناس كافة «فهي روح تمكّن له من إقرار السلام في الأرض ومن تأليف الأجناس والألوان والأديان، ومن إشاعة السماحة والودّ والتراحم بين بني البشر، ومن تنقية جو الحياة من سموم التحاسد الفردي، والتطاحن الطبقي، والتناحر العنصري، والتعصب الديني كما تمكّنه من كفّ الحروب والمجازر التي تقوم على تلك الأسباب، وعلى الرغبة في الفتح والتوسع لمجرد الاستغلال المادي أو العظمة الكاذبة[4].

السلام العالمي.. في العلاقات الخارجية:

تبدو أهمية السلام العالمي في العلاقات الخارجية باعتباره القاعدة التي تنطلق منها العلاقات بين الشعوب والدول كما أن السلام العالمي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إقامة علاقات بين

---

(١) سورة الأنفال ـ الآية ٦٠.
(٢) سورة النساء ـ الآية ١٤١.
(٣) لمحات في الثقافة الإسلامية ـ عمر عودة الخطيب ـ ص٢٧٧.
(٤) السلام العالمي والإسلام ـ سيد قطب ص١٥٦.

الدول تقوم على أسس التفاهم والتعاون بينها.

وتُعتَبَر أجهزة الشؤون الخارجية في أي دولة القنوات الرئيسة التي تمر من خلالها إجراءات الدول بشأن السلام العالمي كالتعامل مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات، وكذلك يتم من خلالها المفاوضات التي تؤدي إلى إقرار هذا المبدأ.

وتزداد أهمية السلام العالمي في العلاقات الخارجية يوماً بعد يوم وذلك لما يعانيه المجتمع الدولي من ويلات الحروب والدمار التي يجتاحه، حتى أصبح السلام العالمي «هدفاً قومياً من أهداف السياسات الخارجية، واكتسب أهمية خاصة في القرن العشرين أكثر من أي وقت مضى، فقد كان للنتائج التخريبية التي تركتها الحربان العالميتان الأولى والثانية أثر كبير في سعي معظم الدول إلى تفادي وقوع الحرب واتقاء التدمير توفيراً للإمكانيات المادية والبشرية التي تستنزفها الحروب الحديثة[1]».

---

(١) العلاقات السياسية الدولية ـ إسماعيل صبري مقلد ـ ص١٣٨.

الفصل الثاني

الأهداف الخاصة (إسلامية)

تلتقي الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في الأهداف المشتركة للعلاقات الخارجية، فهي ليست دولة منعزلة متقوقعة على نفسها، بل دولة متحركة تنطلق لتحقيق أهدافها من خلال علاقاتها بالدول الأخرى.

ومع أن الدولة الإسلامية تسعى لتحقيق أهداف عامة إلا أنها تتميز عن الدول الأخرى بأن لها أهدافاً خاصة، تنطلق من تميّزها بصفة الإسلامية، وبأنها دولة عقيدة وفكرة، وكذلك دولة دعوة وجهاد.

ولذا فإن أهدافها الخارجية يجب أن تتضمن تحقيق هذه الصفات التي لا توجد في غيرها من الدول.

ولذا فإن من أهداف العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.. ما يلي:

المبحث الأول

نشر الدعوة الإسلامية

قلنا إن الدولة الإسلامية دولة دعوة حملت رسالة التوحيد لتنشرها بين الناس كافة فالبشرية مهما وصلت إليه من رقي وتقدم، إلا أنها تقف عاجزة أمام احتياجاتها الروحية والعقيدية، إن خلاص البشرية وأمنها، بالإضافة إلى احتياجاتها هذه، لا توجد إلا في العقيدة الصحيحة وهي عقيدة التوحيد، وقد قام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك فدعوا الناس إلى عبادة الله وحده، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[1].

قد توالت الرسالات حتى أتمّها الله برسالة النبي الخاتم محمد ﷺ، الذي دعا إلى ربه على هدى وبصيرة وأقام الدولة الإسلاميّة الرشيدة وجعل منطلقها إلى الآخرين دولاً وشعوباً وأفراداً، الدعوة إلى الإسلام فآمن من آمن، وبقي من كفر على كفره «وما برح الناس ـ بعد انطواء عهد النبوة ـ في حاجة إلى من يعلّمهم إذا جهلوا ويذكّرهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكفّ بأسهم إذا ظلموا.

وإذا سهل عليك أن تعلّم الجاهل وتذكّر الناس فإن جدال الضال وكفّ بأس المضلّ لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان.

ولا تنس أن المضلين المخادعين في هذا العصر قد تهيّأ لهم من وسائل الدعاية ما لم يتهيأ لإخوانهم الغابرين، . فمن نواد تُفتَح، وصحف تُنشَر، وجمعيات تُعقَد، وأموال تُنفَق، وجاه يُبذَل، وسلطات تمالىء وتستبدّ، وهذا ما يجعل الدعوة الرشيدة من أفضل الواجبات وأحمد المساعي[2]».

والدولة الإسلامية بجميع فئاتها من الساسة والعلماء والحكماء وأهل الفقه ورجال الدعوة والإصلاح هم الحمَلة لميراث النبوة. . ويأتي في طليعته الدعوة إلى الإسلام، تنفيذاً للأمر الإلهي لرسول الله ﷺ، فقد أمره سبحانه بالدعوة، قال تعالى:

﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[3].

---

(١) سورة الشورى ـ الآية ١٣.

(٢) الدعوة إلى الإصلاح ـ محمد الخضر حسين ـ ص٩٠ (٣) سورة الشورى ـ الآية ١٥.

قال ابن عباس «(فَلِذٰلِكَ فَادْعُ) إلى توحيد ربك وكتاب ربك (واستقم) على التوحيد (كما أُمرت) في القرآن»[1].

وذكر الضحاك: «استقم على تبليغ الرسالة[2]».

وذكر الألوسي في معنى هذه الآية (فادع إلى الائتلاف والاتفاق على الملّة الحنيفية القديمة[3]».

كما أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة فقال تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[4].

قال ابن جرير الطبري: «ادعُ يا محمد مَنْ أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته إلى سبيل ربك - يقول - إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه وهو الإسلام[5]».

وقال ابن كثير: «يقول تعالى آمراً رسوله محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة[6].

وتتوالى بعد ذلك الآيات الكريمات التي تدعو رسول الله ﷺ إلى تبليغ دعوة الله إلى الناس فقد قال تعالى:

﴿قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ، فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُسْتَقِيمٍ﴾[8].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[9].

وقد بلّغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربه كاملة مُبرَّأة من أي نقص أو تبديل أو تحريف، وحملت الأمة الإسلامية أمانة الدعوة إلى الإسلام تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى وتكليفه لها بذلك حيث قال سبحانه ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[10].

قال ابن كثير: «ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولئك هم المفلحون[11]».

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - ص٤٠٧.
(٢) فتح القدير - للشوكاني - جـ٤ - ص٥٣١.
(٣) روح المعاني - الألوسي - ج٢٥ - ص٢٣.
(٤) سورة النحل - الآية ١٢٥.
(٥) جامع البيان - الطبري ج١٤ - ص١٣٠.
(٦) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج٢ - ص٥٩١.
(٧) سورة يوسف - الآية ١٠٨.
(٨) سورة الحج - الآية ٦٧.
(٩) سورة المائدة - الآية ٦٧.
(١٠) سورة آل عمران - الآية ١٠٤.
(١١) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير جـ١ - ص٢٩٠.

قال الفخر الرازي: «كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر[1]».

وقال الشوكاني: «في الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسّنّة، وهو من أعظم وواجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن شديد من أركانها، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنامها[2]».

وقد عني الإسلام بنشر الدعوة عناية فائقة وكلّف المسلمين ذلك، وجعله واجباً كفائياً ـ كما ذكر ذلك أغلب العلماء ـ أي أن على الأمة أن تقوم بالدعوة وهذا التكليف لا يسقط إلا إذا قامت به طائفة منها، ولذا فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يختاروا من بينهم من يتولى القيام بهذه المهمة حتى لا يقع إثم التقصير على الجميع فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[3].

فقد بيّن الله سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية ـ أن مهمة التفقه في الدين ثم نشره بين الناس، يجب أن تتم إلى جانب الجهاد، وفي ذلك إشارة إلى تلازم المسألتين وحتى لا ينشغل المسلمون بالجهاد ويتركوا واجب الدعوة.

إذ إن المسألتين متلازمتان في الإسلام، فالدعوة إلى الله ونشر الدين الإسلامي هما الغاية من كلا الأمرين، الجهاد والتفقه.

فبالجهاد تسقط الحواجز الطاغوتية التي تمنع وصول الدعوة، وبالتفقه يعرف المسلم أحكام دينه وشريعته التي ينقلها للناس.

وقال الزمخشري في معنى قوله تعالى (ولينذروا قومهم): «وليجعلوا غرضهم، مرمى هدفهم في الفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة لهم»[4].

وقد حمل المسلمون الأوائل دعوة الله بعد أن فقهوها وتعلموها من الرسول ﷺ انطلقوا بها في الآفاق، فدانت لهم دول العالم شرقاً وغرباً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

وأمر الدعوة إلى الله ليس واجباً على فئة دون أخرى ولا في زمان دون زمان بل «الأمة الإسلامية مُكلَّفة بنشر هذه الدعوة وتوصيلها للناس جميعاً في كل زمان ومكان. وإن قصّرت في ذلك فهم آثمون مستحقون لمقت الله وغضبه في الدنيا والعذاب الخزي في الآخرة.. والقيام بهذا الواجب

---

(١) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ـ جـ٨ ـ ص١٦٦.

(٢) فتح القدير ـ الشوكاني ـ جـ١ ـ ص٣٦٩.

(٣) سورة التوبة ـ الآية ١٢٢.

(٤) الكشاف ـ للزمخشري جـ٢ ص٢٢١ ـ وانظر مدارك التنزيل ـ للنسفي ـ جـ١ ـ ص٦٨٩ وكذلك ـ تفسير المنار ـ رشيد رضا ـ جـ١١ ـ ص٧٩.

الديني يجب أن يقوم به المسلمون دولاً وأفراداً بصفة ثابتة مستمرة حتى يرث الله الأرض وما عليها[1]».

«فعلى هذه الأمة الإسلامية أن تحمل راية الدعوة إلى الله بالحكمة والبيان الواضح والحجة البالغة والبرهان المنير والموعظة الحسنة[2]».

وقد أوصى رسول الله ﷺ أمته بالتزام طريق الدعوة ونشرها بين الناس، وجعل الجهاد وسيلة لحماية حرية نشر الدعوة، ولم يجعله وسيلة للدعوة، ويبيّن ذلك الحديث الذي يرويه البخاري عن سهل بن سعد قال النبي ﷺ يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فبات الناس ليلتهم أيّهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه، فقال له: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم[3]».

وروى ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله. قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوهم ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً. وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هو أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. وإن حاصرت حصناً، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإن حاصرت حصناً فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا[4]».

---

(١) آيات الجهاد في القرآن الكريم ـ كامل سلامة الدقس ـ ص٩١.

(٢) الموسوعة في سماحة الإسلام ـ محمد الصادق عرجون ـ ص٩٣٥.

(٣) رواه البخاري في باب (من أسلم على يديه رجل) فتح الباري للعسقلاني جـ٦ ص١٤٤ ـ وباب (مناقب علي ابن أبي طالب) جـ٧ ص٧٠ ـ رواه مسلم كذلك في فضائل (علي بن أبي طالب) ـ صحيح مسلم ـ بشرح النووي جـ١٥ ـ ص١٧٨.

(٤) رواه ابن ماجه في (باب وصية الإمام) ـ سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩٥٣.

وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «طوبى لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع» ـ قال: حديث حسن صحيح[1].

ولقد كانت أفعال الرسول ﷺ دليلاً قاطعاً على أهمية الدعوة الإسلامية باعتبارها الهدف الأساسي من إرسال الرسول ﷺ، فقد جاءت هذه الأفعال تنفيذاً للأمر الإلٰهي له بالدعوة الإسلامية والجهر بها ونشرها بين الناس.

الدولة النبوية.. ونشر الدعوة:

وحين قامت الدولة الإسلامية النبوية في المدينة عملت على ترسيخ الأسس لبناء القواعد التي تنطلق منها جحافل الدعاة، فكانت التربية الإيمانية والجهادية التي عاشها الرعيل الأول على يد محمد ﷺ.

وكان صلح الحديبية إيذاناً ببداية المدّ الإسلامي، فقد انساح هذا المد إلى أطراف الجزيرة العربية بل تجاوزها إلى ما وراء حدود الجزيرة العربية فمنذ «أن عقد الرسول ﷺ صلح الحديبية مع قريش وما تلا ذلك من إخضاع يهود شمال الحجاز في خيبر ووادي القرى وتيماء، وفدك، إلى سيادة الإسلام، فإن الرسول لم يألُ جهداً لنشر الإسلام خارج حدود الحجاز وكذلك خارج حدود الجزيرة العربية وقد عبّر عليه الصلاة والسلام عن هذا المنهج قولاً وعملاً من خلال إرساله عدداً من الرسل والمبعوثين إلى أمراء أطراف الجزيرة العربية وإلى ملوك العالم المعاصر خارج الجزيرة العربية.

وتُعَدّ هذه الخطوة نقطة تحوّل هامة في تاريخ العرب والإسلام، ليس لأن الرسول سوف يوحّد عرب الجزيرة العربية تحت راية الإسلام فحسب، ولكن لأن هؤلاء العرب بعد أن اعتنقوا الإسلام وتمثّلوا رسالة السماء أنيط بهم حمل الدعوة الإسلامية إلى البشرية كافة[2]».

ويشير المنهج النبوي في دعوة الزعماء والملوك إلى ما يجب أن تكون عليه وسائل الدعوة، فإلى جانب دعوة الأمراء والشعوب، اختار الرسول ﷺ أسلوباً جديداً من أساليب الدعة وهو مراسلة الملوك ورؤساء القبائل، فقد كان يعلم أن بإسلام هؤلاء يفتح الباب أمام إسلام شعوبهم وقبائلهم وهذا ما كان يتحقق في كثير من الأحيان، وبهذا الأسلوب «يكون الرسول ﷺ قد اختصر طريق الدعوة الإسلامية وأكسبها مجموعة من الناس بدعوة رجل واحد وهو ملكهم أو أميرهم[3]».

ولقد كان لأسلوب إرسال الرسائل إلى الملوك والأمراء أثر بارز في دخول بعضهم الإسلام وإظهار الودّ من البعض الآخر، كما كشفت هذه الرسائل مواقف بعض الملوك والأمراء من الدعوة الإسلامية ودولتها في المدينة، وبذلك حققت هذه الرسائل نتائج كثيرة واستطاعت الدولة الإسلامية

---

(١) رواه الترمذي في (باب الزهد) ـ الجامع الصحيح للترمذي ـ جـ٤ ص٥٧٦.

(٢) السفارات النبوية ـ د. محمد ارشيد العقيلي ص١٥.

(٣) الدعوة الإسلامية ـ حسني غيطاس ـ ص٤٥.

ـ من خلال ردود الفعل المختلفة تجاه الرسائل ـ أن تنتهج نهجاً سياسياً وعسكرياً واضحاً ومتميزاً.

فلا شك أن إسلام المنذر بن ساوى صاحب البحرين، وجيفر وعبد ملكي عمان، وإسلام باذان أمير اليمن وغيرهم من الأمراء ورؤساء القبائل، قد فتح الطريق أمام تحوّل شعوبهم ودخولها في الإسلام.

كما كان لموقف المقوقس (الودي) من رسائل الرسول ﷺ أثر في طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية ومصر.

أمّا العلاقة مع الفرس والـروم فقد تحددت تبعاً لموقفهما الرافض من الدعوة الإسلامية ولذا نجد أن أغلب الحملات العسكرية توجهت إلى هاتين الدولتين.

وإلى جانب الأثر السياسي لرسائل الدعوة التي وجهها الرسول ﷺ، فقد كان لها تأثير إعلامي مهم. فقد جاءت هذه الرسائل لتعلم الناس بنبأ الدعوة الجديدة وتلفت انتباههم إلى أمر جديد بدأ في ميدان الحياة، فقد كانت هذه الرسائل «وسيلة هامة لإسماع الناس نبأ الدعوة، وقد كان بعضهم خالي الذهن منها ككسرى، وبعضهم ينتظرها كقيصر، ولكنه لم يكن يعلم أنها في العرب وكانت الرسائل يومئذ وسيلة في بعض مهماتها[1]».

والمتتبع لنصوص هذه الرسائل يجد أنها كانت تهدف إلى أمر واحد فقط وهو الدعوة إلى الإسلام[2].

فقد كانت تعبّر عن مدلولها من خلال إشعار الملوك والأمراء بأمر الإسلام ودعوتهم للدخول فيه، وبهذه الرسائل خرجت الدعوة الإسلامية من الجزيرة العربية إلى آفاق العالم الواسع، وأثبتت ـ عملياً ـ أن دعوة الإسلام ليست دعوة إقليمية أو ديناً لفئة من الناس أو لشعب من الشعوب، وإنما هو دين عام للبشـرية جميعـاً، «فهـذه الحركة العالمية نقلت الإسلام من المحيط المحلي إلى المحيط العالمي. وهزت عروش ملوك، وأدخلت ملوكاً في الإسلام، ووجهت بعض الملوك إلى الحرب، وما كان الأمر ليتم قبل صلح الحديبية. حيث أصبحت الدولة الإسلامية هي الدولة الأقوى في جزيرة العرب بلا منازع. وإنهاء الحرب الطاحنة كان إيذاناً بالتفرغ إلى الدعوة وتبليغها للناس كافة[3]».

الكتابة والكتّاب:

وقد اتخذ رسول الله ﷺ الوسائل المختلفة في دعوته للملوك والأمراء من كتابة الكتب وختمها وإرسال الرسل الذين يحملون هذه الكتب، ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً يختم به هذه الرسائل. فقد روى البخاري عن قتادة قال: «سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: لمّا أراد

---

(١) من معين السيرة ـ صالح أحمد الشامي ص٣٩٢.

(٢) انظر تاريخ العلاقات الخارجية (السياسية) ـ المبحث الأول من الفصل الثاني ـ الباب الأول من هذا المبحث.

(٣) المنهج الحركي للسيرة النبوية ـ منير محمد الغضبان ـ ص٥٥.

النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلاّ أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله[1]».

كما اتخذ عليه الصلاة والسلام الكُتّاب الذين يقومون بكتابة الرسائل وختمها، أو استقبال الرسائل التي تصل إلى الرسول ﷺ وقراءتها ومن هؤلاء الكتّاب أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال الواقدي: «وهو أول مَن كتب للنبي ﷺ[2]».

ومنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد كان من كُتّاب الوحي ومن الذين يكتبون رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء. وخشي رسول الله ﷺ من اليهود، ومن تحريفهم للكتب فأمر زيداً بتعلم السريانية، وقال له «تعلم كتاب يهود فإني ما آمنهم على كتابي» قال زيد ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له إليهم وإذا كتبوا قرأت له[3]».

ومنهم عبدالله بن الأرقم فكان ممن «كتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر. وكان يجيب عنه الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده.

ومن هؤلاء عمر وعلي وخالد بن سعيد والمغيرة ومعاوية[4]».

أسلوب الكتابة والتبليغ:

وكان رسول الله ﷺ يختار اللّغة التي يخاطب فيها الملوك والزعماء والأمراء، وتختلف هذه اللغة في أسلوبها وصياغتها فمن حيث الأسلوب، كان هناك الحديث بالرفق واللين وكانت هناك الشدة والحزم، فإن بعض الطغاة والمتجبرين لا يعرفون أسلوب الرفق، بل يعتبرون ذلك ضعفاً وعجزاً من المخاطب، ولذا فقد اختار المصطفى ﷺ هذه الأساليب ليدل بذلك على حكمته وبلاغته.

فبينما نجده يخاطب النجاشي ـ مثلاً ـ بقوله: «سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله.. وأدعوك بدعاية الإسلام» نجده عليه الصلاة والسلام يخاطب كسرى بأسلوب آخر فيه من رحمة المؤمن وشفقته، وكذلك عزته وقوته فيقول له: «من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله.

أدعوك بدعاية الله فإني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر مَن كان حياً ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك[5]».

---

(١) رواه البخاري في (باب دعوة اليهود والنصارى) ـ فتح الباري ـ العسقلاني جـ٦ ص١٠٨.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص١٩، وانظر الاستيعاب ـ لابن عبدالبر جـ١ ص٥٠.

(٣) المصدر السابق ـ جـ١ ص٥٦١ ـ وكذلك الاستيعاب ـ جـ١ ص٥٥٣.

(٤) المصدر السابق جـ٢ ص٢٧٤.

(٥) راجع الوثائق السياسية ـ د. محمد حميد الله ص٧٧ وص١٠٩.

وكما اختلفت أساليب الخطاب في هذه الرسائل اختلفت صياغتها كذلك لتناسب كل ملك أو أمير أو شعب، فكانت الرسائل بلغة عربية تفهمها كل قبيلة «فكانت كتب الرسول إلى الملوك والأمراء بلغة مضر وفصيح ألفاظها وكان طابعها المميّز الإيجاز مع ورود بعض الألفاظ في كتبه إلى أهل اليمن غير معروفة عند العرب كافة، وكان الغرض من وجود هذه الألفاظ إفهام القوم ومخاطبتهم بما ألفوه من عبارات وكان يخاطب أيضاً الناس على اختلاف شعوبهم وقبائلهم بما يفهمونه[1]».

وخلاصة القول: ان هذه الرسائل تعتبر أسلوباً نبوياً مهمّاً في تبليغ الدعوة الإسلامية، وقد سبق بذلك الإسلام غيره من الدعوات والمبادىء في تقرير هذا الأسلوب، حيث كانت له نتائج إيجابية في نشر الإسلام وتعريف الناس به بل دخول ملوك وقبائل وشعوب في دين الله.

الرسل.. والدعاة:

ولم تتوقف دعوة المصطفى ﷺ للملوك والأمراء للدخول في الإسلام على إرسال الكتب ومخاطبتهم في شأن الدعوة، بل بعث عليه الصلاة والسلام الرسل الدعاة المبلغين لرسالة الإسلام، حتى يبيّنوا للناس بعامة والملوك والأمراء بخاصة، حقيقة الإسلام، وهذا أسلوب اتخذته الدولة الإسلامية في العهد النبوي لنشر الدعوة، ولم تكن الدولة ـ يومها ـ تعرف هذا الأسلوب، فسبقت الدولة الإسلامية بذلك جميع الدول في جعل نشر الدعوة هدفاً لها باعتبارها تحمل الرسالة الخاتمة.

وقد ذكرنا أن رسول الله ﷺ أرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عمان وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب البحرين يحملون رسائله ويدعون الناس للإسلام.

كما أرسل عليه الصلاة والسلام خالد بن الوليد إلى بني الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام ثلاثاً قبل أن يقاتلهم، فإن استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام ويقولون، أيها الناس اسلموا. فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا إليه وكتب خالد بذلك إلى الرسول ﷺ[2].

وكان رسول الله ﷺ قد أرسل خالد بن الوليد إلى قبيلة همدان، فأقام فيهم ستة أشهر يدعوهم للإسلام فلم يجيبوه، فبعث عليّ بن أبي طالب، فذهب إليهم وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ودعاهم للإسلام، فأسلموا فكتب بذلك إلى الرسول ﷺ، فلما قرأ الكتاب خرّ ساجداً ثم رفع رأسه وقال: «السلام على همدان، السلام على همدان[3]».

وتوالت بعوثه عليه الصلاة والسلام، فبعث سليط بن عمرو إلى هَوْذة بن علي الحنفي باليمامة فأكرمه، وقيل بعثه إلى هوذة وإلى ثُمَامة بن أُثَال الحنفي، فلم يسلم هوذة وأسلم ثمامة بعد ذلك،

---

(١) النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية والإسلامية، فرج الهوني ص٣٩.

(٢) السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ جـ٤ ص١٧٧ ـ وانظر إمتاع الأسماع ـ للمقريزي ـ جـ١ ص٥٠١.

(٣) انظر زاد المعاد ـ ابن القيم ـ ج٣ ص٣٦ ـ وكذلك: إمتاع الأسماع للمقريزي جـ١ ص٥١٠.

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن، فقال: «سأنظر في أمري».

وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن داعيين إلى الإسلام عامة أهل اليمن، ملوكهم وعامتهم طوعاً من غير قتال.

وبعث جرير بن عبدالله البَجَلي إلى ذي الكلاع الحميري، وإلى ذي عمرو الجذامي يدعوهما للإسلام، فأسلما، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم.

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام ـ أخي الزبير ـ فلم يسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه إلى الإسلام ـ وقيل له يبعث إليه ـ وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه[1].

أثر الرسائل والبعوث:

وقد كان لهذه الرسائل والبعوث أثر في نشر دعوة الإسلام وإقبال الناس عليها وبخاصة بعد فتح مكة حيث بدأت الوفود تتوالى على المدينة مذعنة لدين الله داخلة في رحابه بعد أن سمعت عنه ورأت ذلك، وبعد أن دانت مكة معقل الشرك لدولة الإسلام.

قال ابن اسحاق: «وإنما كانت العرب تربص بالإسلام أمر هذا الحي من قريش وأمر رسول الله ﷺ، وذلك أن قريشاً كانوا إمام الناس وهاديهم، وأهل البيت الحرام وصريح ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وقادة العرب لا ينكرون ذلك، وكانت قريش هي التّي نصبت الحرب لرسول الله ﷺ وخلافه، فلما فُتحت مكة، دانت له قريش ودوّخها الإسلام وعرفت العرب أنه لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ ولا عداوته فدخلوا في دين الله، كما قال عز وجل: ﴿أفواجاً﴾ يضربون إليه من كل وجه[2].

وكان أول من وفد على رسول الله ﷺ ـ كما أخبر الواقدي ـ هو وفد مزينة بأربعمائة رجل وكان على رأسهم خزاعي بن عبد فهم.

وتوالت بعد ذلك الوفود فكان منها:

وفد بني تميم وكان عليه عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي في أشراف بني تميم منهم الأقرع بن حابس، والزبرقان بن بدر، وعمر بن الأهتم، والحنات بن يزيد ونعيم بن يزيد، وغيرهم من رؤوس بني تميم، ودار بينهم وبين رسول الله ﷺ حوار ومناقشات انتهت بإسلامهم.

كما جاء وفد من بني عبد قيس ـ وهم قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ـ وعلى رأسهم الأشجّ بن عبد قيس، والجارود بن بشر بن المعلّى وكانوا من النصارى، فأحسن الرسول ﷺ استقبالهم

---

(١) انظر: زاد المعاد جـ١ ص٣١ ـ وكذلك نهاية الأرب ـ للنويري ـ جـ١٨ ص١٦٨.

(٢) السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٤ ص١٥٢.

ودعاهم إلى الإسلام فأسلموا.

وقدم ضمام بن ثعلبة وافداً عن بني بكر بن سعد، والتقى برسول الله ﷺ وسأله عن بعثته وعن أحكام الإسلام، ثم أعلن إسلامه ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام «فما أمسى من ذلك اليوم رجل ولا امرأة إلّا مسلماً.

يقول عبدالله بن عباس: فما سمعنا بوافد قدم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة[1]».

كما قدم وفد طي وعلى رأسهم سيدهم زيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ (زيد الخير) فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم.

أما عدي بن حاتم وهو من سادة العرب، فوفد إلى الرسول ﷺ، وأسلم بعد ما رأى من أخلاق المصطفى عليه الصلاة والسلام: وكان قبل ذلك شديد الكراهية للرسول ﷺ فصار بعد إسلامه من أحبهم إليه. وقدم وفد من زُبَيد على رأسهم الفارس المشهور عمرو بن معد يكرب، فأسلم وأسلموا معه. وقدمت وفود أخرى، كوفود كندة وعلى رأسهم الأشعث بن قيس ووفد الأزد بزعامة حرو بن عبدالله. ووفد ملوك حمير الذين حملوا كتبهم إلى رسول الله ﷺ ليعلموه بإسلامهم.

وكذلك وفد بني فزارة ووفد بني أسد ووفد بهراء ووفد عذرة، ووفد بلي ووفد ذي مرة ووفد خولان، ووفد محارب وعَنسْ وغامد والنَّخَع وغيرها من الوفود وكان مجيء أغلب هذه الوفود عام تسعة للهجرة حتى سُمِّي هذا العام عام الوفود وكانت هذه الوفود تأتي لتتعلم الإسلام وتعلن اندماجها في دولة الإسلام بزعامة المصطفى ﷺ[2].

«ثم تواترت وفود العرب مذعنة بالإسلام، إلّا من خذله الله تعالى: كعامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، وأَرْبَد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر بن كلاب، فإنهما وفدا على رسول الله ﷺ، فأبيا الإسلام، فدعا رسول الله عليهما فهلك عامر بالغدة وهلك أربد بالصاعقة[2]».

وهكذا جاءت النتائج الطيبة من الجهد المبارك الذي بذله رسول الله ﷺ في الدعوة إلى الله، فقد أثمر هذا الجهد دخول الناس في دين الله أفواجاً وانتشاراً واسعاً في الأرض ومنعة وقوة لدولة

---

(١) المصدر السابق ص١٦٥.

(٢) انظر السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٤ ص١٥٢ وما بعدها.

وكذلك: زاد المعاد ـ ابن القيم ـ جـ٣ ـ ص٢٦ وما بعدها.

ـ تاريخ الأمم والملوك ـ الطبري ـ جـ٢ ـ ص١٣٩ وما بعدها.

ـ الروض الأنف ـ السهيلي جـ٤ ص٢٢١ وما بعدها.

ـ السيرة النبوية ـ أبو الحسن الندوي ـ ص٤٣١ ـ وما بعدها.

ـ فقه السيرة ـ محمد سعيد رمضان البوطي ـ ص٤٦٣ وما بعدها.

ـ التفسير السياسي للسيرة ـ محمد رواس قلعه جي ـ ص٤٢٧ وما بعدها.

ـ وفود الإسلام ـ أبي تراب الظاهري ـ ص١١ وما بعدها.

الإسلام حتى أصبحت تهابها قوى الأرض جميعاً، وأصبح الدعاة إلى الله ينطلقون في البلاد دون خوف أو تردد بل بعزة وكرامة ومنعة.

وكان من نتائج هذا الجهد «أنه عليه الصلاة والسلام لم يمت إلا وقد عمّ الإسلام الجزيرة العربية كلها كما أن أكبر الدول المجاورة للجزيرة العربية قد بلغتها الدعوة، ولم يمض عصر الخلفاء الراشدين إلا وكان أكثر العالم المعروف وقتذاك قد بلغته الدعوة كذلك.

فقد قام الخلفاء بعده بمثل ما قام به؛ إذ أرسلوا الوفود إلى مختلف البقاع وبذلوا أقصى طاقتهم في تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها، فاتسعت رقعة الإسلام إلى درجة لم يبلغها دين آخر.

كما كان الخلفاء الراشدون يوصون قادة الجيوش والصحابة بأن تكون الدعوة هدفهم، فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص حين فتح العراق «إني كنت قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام[1]».

دولة الخلافة الراشدة.. ونشر الدعوة:

وقد عرفت الدولة الإسلامية بعد العهد النبوي والخلافة الراشدة منهج الدعوة الإسلامية باعتباره هدفاً أساسياً من علاقتها بالدول الأخرى، فكان الخلفاء يبعثون السفراء والرسل من الدعاة إلى الملوك يبيّنون لهم سبل الإسلام ودعوته ويبلغونهم رسالة التوحيد ويدعونهم للدخول في دين الله، كما اتبع الخلفاء المنهج النبوي في إرسال الرسائل التي تبلغ هؤلاء الملوك والأمراء دعوة الله[2].

ومن ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز حين كتب إلى ولاته وعمّاله يطلب منهم القيام بنشر الدعوة بين غير المسلمين، وكان من ذلك «أن الجراح بن عبدالله والي خراسان قد أدخل في الإسلام نحواً من أربعة آلاف شخص، بل لقد قيل إنه كتب إلى ملك الروم (لاون) الثالث يدعوه للإسلام[3]».

وكان للخليفة العباسي المأمون دور بارز في الدعوة الإسلامية، فقد كتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم للإسلام، بل إلى أعوان الملوك لما لهم من تأثير في الدولة، فكلّف عبدالله بن إسماعيل الهاشمي بأن يكتب إلى المسيح بن إسحق الكندي وهو من رهبان العرب في البلاد الرومية، وكتب الهاشمي هذه الرسالة المطوّلة يتحاور فيها مع الكندي ويدعوه إلى الإسلام «وكان المأمون نفسه شديد التحمس فيما قام به من جهود في نشر الإسلام فأرسل إلى الكفار حتى إلى من كان يقيم

---

(١) جوامع السيرة ـ لابن حزم ص٢٥٩.

(٢) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه جـ١ ص٢٥٤.

وانظر كذلك: الخراج ـ لأبي يوسف ص٦٨.

(٣) انظر تاريخ العلاقات الخارجية السياسية من هذه المبحث. (٤) الدعوة للإسلام ـ توماس ارنولد ـ ص١٠٢.

منهم في أقصى أجزاء مملكته كبلاد ما وراء النهر وفرغانة يدعوهم للإسلام[1]».

ومن الأمراء المسلمين الذين قاموا بجهود في نشر الدعوة الإسلامية صلاح الدين الأيوبي فقد كان يدعو الأمراء والقادة والجند من الصليبيين إلى الإسلام قبل أن يبدأهم بالقتال[2].

واستمرت الجهود تبذل لنشر دعوة الإسلام عن طريق الخلفاء والأمراء المسلمين والدعاة من عامة المسلمين، وقد أثمرت تلك الجهود دخول بعض الأمراء والملوك في الإسلام، ومن ذلك ما فعله شخص يُدعىٰ درويش منصور في منطقة داغستان في وسط آسيا حيث استطاع «أن يجمع شمل قبائل القوقاز المختلفة لمناهضة الروس، وبثّ دعوته إلى الإسلام وأفلح في تحويل أمراء يوبخستان وداغستان وأشرافها الذين ظلوا على ولائهم للإسلام منذ ذلك الحين وكذلك دخل بدعوته كثير من الجراكسة في الإسلام[3]».

وكان لمثل هذه الجهود أثر بارز في انتشار الإسلام في أرجاء واسعة من العالم، فلا توجد قارة من قارات العالم إلا ودخلها الإسلام وأصبحت كثير من الدول في آسيا وأفريقيا ذات مجموعة سكانية إسلامية كبيرة بالإضافة إلى الدولة التي تنطوي تحت لواء الإسلام.

أما أوروبا فقد وصلها الإسلام مبكراً منذ الدولة الأموية، وعلى الرغم من سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس إلا أن أجزاء من أوروبا ما زالت تعيش فيها شعوب إسلامية كيوغسلافيا وألبانيا وبلغاريا وغيرها من الدول، بالإضافة إلى التجمعات الإسلامية المهاجرة إلى الدول الأوروبية أو التي أسلمت من سكان البلاد الأصليين.

أما القارة الأمريكية بشقيّها الشمالي والجنوبي، فقد دخلها الإسلام في وقت متأخر على يد الدعاة من المهاجرين أو الذين أسلموا من سكان تلك الدول.

الدعوة إلى الإسلام اليوم:

ويشهد العالم اليوم نهضة إسلامية وإقبالاً واسعاً على الإسلام على الرغم من قلة الجهود وضعف الإمكانيات، حيث لا تتعدى هذه الإمكانيات النشاط الذي تقوم به بعض الجمعيات والمراكز الإسلامية أو الجهود الفردية التي يقوم بها بعض الدعاة من المقيمين هناك أو الذين تبعث بهم بعض الدول الإسلامية.

وتحتاج الدعوة الإسلامية إلى قيام جهود واسعة من الدول لدعمها والسعي من أجل توصيل دعوة الإسلام للناس كافة وإدخالهم في دين الله.

وإذا كانت البشرية في حاجة إلى الدعوة الإسلامية حتى تخرج من ظلام الكفر والجهل وسيطرة الطغاة عليها، فإنها اليوم أشد حاجة لهذه الدعوة حتى تنقذها من براثن الضياع والفساد وسيطرة

---

(١) المصدر السابق ـ ص١٠٥.

(٢) انظر المحاسن اليوسفية ـ ابن شداد ـ ص٢٥.

(٣) الدعوة إلى الإسلام ـ توماس أرنولد ـ ص١٢١.

الـدعوات الضالة والمبادىء الهدامة التي سيطرت عليها باسم المدنية والحضارة، فانتشرت بين دولهـا وشعـوبهـا الصـراعـات المـدمرة، وشاعت بين أفرادها صور مختلفة من الفساد الفكري والخلقي، ولن تجد البشرية نجاتها إلا في الإسلام.

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي «أصبح العالم شرقاً وغرباً في أزمة روحية وخلقية واجتماعية واقتصادية تطلب حلاً سريعاً.

والحل الوحيد هو تحوّل القيادة العالمية وانتقال دفة الحياة من اليد الآثمة الخرقاء التي أساءت استعمالها إلى يد أخرى بريئة حاذقة.. إنّ التحول المؤثّر الواضح هو تحوّل القيادة إلى العالم الإسلامي الذي يقوده سيدنا محمد ﷺ برسالته الخالدة ودينه الحكيم[1]».

ويقول الفيلسوف الانجليزي (برناردشو): «أرى واجباً أن يُدعىٰ محمد منقذ الإنسانية، وأعتقد أن رجلاً مثله إذا تولى العالم الحديث نجح في حل مشكلاته[2].

وتتمثل قيادة الرسول ﷺ للعالم في دولة تحمل رسالته وتدعو الناس لهذا الدين كما دعا إليه المصطفى قبل ذلك.

فبث «الدعاة للإسلام في أوساط المعمورة واجب ديني لأن الإسلام دين عالمي أو بتعبير أدق دين ذو نزعـة عالمية، والنـاس مخاطبون به وعليهم شرعاً الاستجابة لتعاليمه، لأنه حياة لجميع الناس، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله[3]».

وتأتي دعوة أهل الكتاب في مقدمة هذه الدعوة لأنهم قد عرفوا حقيقة هذا الدين فقد بشروا به كما أن العالم المتقدم مادياً ـ اليوم ـ هو أهل الكتاب فأوروبا وأمريكا يسكنها غالبية النصارى في العالم وهم من الذين وصلوا إلى مستويات متقدمة من التطور المادي والعلمي.

يضاف إليهم الوثنيون ومن لا دين له، وهؤلاء لم يعرفوا حقيقة الإسلام أو عرضت عليهم بصورة مشوّهة.

ولقد أدى شيوع مبدأ العلمانية ـ فصل الدين عن الحياة ـ إلى عزل العمل السياسي والعلاقات الخارجية عن التأثير بأي مؤثر ديني وقامت تلك العلاقات بعيداً عن الأديان، وبخاصة في العالم الإسلامي مع الأسف الشديد، على الرغم من اختلاف الإسلام عن غيره من الأديان من حيث شموله لكل جانب من جوانب الحياة، ولذا فإن من العجيب حقاً ألا يكون للدعوة إلى الإسلام نصيب في العلاقات التي تقيمها البلاد الإسلامية مع غيرها من الدول.

في حين أن الدول الأخرى ذات المبادىء العقدية ـ كالشيوعية مثلاً ـ تهتم بنشر عقيدتها، وقد جعلت ذلك من أهدافها في العلاقات الخارجية، وأصبح الدفاع عن (الأيديولوجية) العقيدة جزءاً

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ـ أبو الحسن الندوي ص٣٧١.

(٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام ـ سيد قطب ـ ص٢٥٩.

(٣) آثار الحرب ـ د. وهبه الزحيلي ـ ص٦٦.

من اهتمام تلك الدول.

بل فرضت ذلك على التنظيم الدولي حين اعتبر أن من «الأهداف التي أصبحت تحرص عليها دول كثيرة في سياساتها الخارجية، الدفاع عن معتقداتها الأيديولوجية نظراً لما تمثله من دلالات تتعلق بواقعها السياسي والاجتماعي، وأيضاً باتجاهاتها من الدول الأجنبية.

وأحياناً لا يقف الأمر عند حد تدعيم أيديولوجية (عقيدة) الدولة وحمايتها من محاولات الغزو أو التخريب الموجه ضدها من الخارج، وإنما قد يتعداها إلى محاولة ترويج هذه الأيديولوجية ونشرها بكل الوسائل في الدول الأجنبية، وذلك اعتقاداً من الدولة التي تتّبع هذا الأسلوب أن اتساع نطاق المشاركة الدولية للايديولوجية التي تعتنقها يخدم مصالحها بصورة أفضل، كما يخلق مجالاً أكبر من التعاطف والتجاوب النفسي مع سياستها في الخارج[1]».

إذا كان هذا شأن المناهج والدعوات والمبادىء الأرضية البشرية كالشيوعية وغيرها فإن الإسلام أولى بالاهتمام والسعي لنشره بين الناس، وجعله هدفاً أساساً من أهداف العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

١ ـ الاهتمام بالعقيدة والدعوة الإسلامية باعتبارها مؤثّراً في العلاقات الخارجية وهدفاً تسعى من أجله الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الآخرين ولذلك يجب أن تُبنىٰ هذه العلاقة أول ما تُبنىٰ على مدى احترام الدول الأخرى لهذا الهدف وموقفها منه.

٢ ـ وضع الخطط والبرامج التي تكفل للدعوة الإسلامية الانتشار والوصول إلى الناس كافة وتقوم هذه الخطط والبرامج على منهج إسلامي واضح يقوم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وكذلك اختيار الوسائل المناسبة لهذه الدعوة، وبخاصة بعد تطور هذه الوسائل واستعمال التقنية الحديثة فيها، وفي وسع الدولة الإسلامية أن توظف علاقاتها بالآخرين في هذا السبيل.

٣ ـ تدريب السفراء والعاملين في ميدان العلاقات الخارجية على القيام بالدعوة الإسلامية وذلك من خلال دراسات ودورات تدريبية متخصصة في هذا الأمر بحيث يصبح هؤلاء السفراء والعاملون دعاة إلى الإسلام من خلال التزامهم العملي والسلوكي بالإسلام أو بعبارة أخرى حتى يكونوا سفراء للدولة الإسلامية و(المجتمع) الإسلامي!! لا سفراء يعيشون حياة البلاد الغربية أو الشرقية التي يوفدون إليها أو يعملون فيها، لأن دورهم في هذه الحال يسقط، ومهمتهم تنتهي!! ولهذا كان لا بد لهم أن يبتعدوا عن كل أمر يخالف الإسلام حتى وإن كان ذلك من مستلزمات العمل الدبلوماسي، بالمفهوم الغربي أو العلماني، فالمسلم إنسان متميز عن غيره ويجب أن لا يتخلى عن هذا التميز في الحياة حتى لا يصبح شأنه كشأن بقية الناس من غير المسلمين.

---

(١) العلاقات السياسية الدولية ـ د. اسماعيل صبري مقلد ص١٣٥.

٤ ـ الاهتمام بجانب نشر الدعوة من خلال السفارات والملحقيات للدولة الإسلامية في الدول الأخرى وذلك بتخصيص قسم منها للدعوة بحيث تكون هناك أقسام أو ملحقيات للدعوة تتولى شؤون نشر الدعوة ويقوم عليها رجال مؤهَّلون، ويصبح لهذا القسم أو الملحقية وضع رسمي كبقية أقسام السفارة كما هو الأمر بالنسبة للملحقيات الثقافية والعسكرية والصحية والعمالية وغيرها من الملحقيات والأقسام التي تكون في السفارات. الدعوة الإسلامية ليست أقل شأناً من هذه الأقسام بل هي أجل وأعظم، وأثرها أخطر وأبعد.. على كل صعيد.

٥ ـ إرسال الدعاة المتفرغين بشأن الدعوة ونشرها في الدول التي تقيم علاقة مع الدولة الإسلامية باعتبار هذا الأمر جزءاً من العلاقات القائمة بينها مع حماية هؤلاء الدعاة من الاضطهاد أو التعسف أو المنع من القيام بواجبهم الدعوي، بحيث تكون لهم حصانة (دبلوماسية) كما هو الأمر بالنسبة (للدبلوماسيين) والسياسيين الذين يتمتعون بحصانة تحميهم من التعرض لهم.

٦ ـ الاستفادة من العلاقات الخارجية مع الآخرين، بخاصة حين تكون هناك مصالح للدول الأخرى لدى الدولة الإسلامية، فيمكن لها أن تستفيد من ذلك بطلب حرية نشر الدعوة الإسلامية، وكذلك حماية المسلمين الذين يذهبون إلى تلك الدول، وعدم تعرضهم للأذى، وكذلك امتناع هذه الدول عن الإساءة للإسلام أو تشويه صورته أمام الآخرين، أو الطعن في مبادىء الإسلام وأسسه.

٧ ـ عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تكفل حرية نشر الدعوة الإسلامية في الدول الأخرى، بحيث تكون هذه الاتفاقيات والمعاهدات جزءاً مما تعقده الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول من اتفاقيات تنظّم العلاقة بينهما.

المبحث الثاني

حماية الأقليات المسلمة

يُطلَق على المجموعات التي تنتمي إلى دولة أخرى غير الدولة ا لتي تقيم فيها اسم «الأقليات». وقد اعترف القانون الدولي والتنظيمات الدولية بالأقليات كمجموعات بشرية لها حقوق، فالأقلية «مبدأ يُقصَد به الأقلية القومية (NOTIONAL MINORITY) ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتسبون إلى أصل قومي يختلف عن الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبية هؤلاء السكان[1]».

ولم ينظر التعريف الدولي إلى الأقليات الدينية كوضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، كذلك وضع المسلمين في الدول غير الإسلامية، وكذلك وضع الأقليات الدينية في الدول الأخرى نظرة خاصة متميزة بها باعتبارها أقلية لا تختلف عن السكان الأصليين من حيث الانتماء العرقي وإنما تختلف عنهم من حيث الاعتقاد الديني، وإنما اتجه اهتمام القانون الدولي بالأقليات القومية (العرقية) حيث يقوم التصور القانوني على أساس التفريق العرقي أو العنصري للأقليات.

ولذلك فإن الحديث عن الأقليات الدينية يأتي ـ في القانون الدولي ـ ضمن الأقليات العنصرية، على الرغم من الاختلاف الكبير بين الانتماء العرقي والانتماء الديني. بينما التفريق في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس الاختلاف الديني، مع بقاء الانتماء القومي (أو العرقي) لكل فئات الأمة والدولة الإسلامية، حيث تضم هذه الدولة قوميات وانتماءات عرقية مختلفة، إلاّ أنها جميعاً تنصهر في بوتقة الانتماء للإسلام، ولا تقف العنصرية أو القومية أو العرقية حاجزاً أمام الانتماء الأوسع للمسلمين، وهو انتماء العقيدة.

ولذلك فإن اهتمام الدولة الإسلامية بالأقليات إنما يتجه إلى الأقليات الإسلامية التي ترتبط معها برابط العقيدة، على الرغم من إقامتها ـ الدائمة ـ خارج أرض هذه الدولة.

والواقع أن القانون الدولي على الرغم من عدم تمييزه للأقليات الدينية، إلاّ أنه حفظ لهذه الأقليات حقوقاً وواجبات من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدول بشأن تنظيم وضع الأقليات «فبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الدول الكبرى المتحالفة زمام المبادأة في الدعوة إلى وجوب التقيد بالتزامات دولية تضمن حسن معاملة الأقليات وتحول دون اضطهادها أو حرمانها من حقوقها وتطلعاتها الإنسانية المشروعة، سواء كانت هذه الأقليات عرقية أم لغوية أم دينية. وقد عبّر هذا الاتجاه عن نفسه فعلياً في صورة معاهدات خاصة وقّعتها بعض الدول الأوروبية التي

(١) العلاقات السياسية الدولية ـ إسماعيل صبري مقلد ص١٠٦.

عاشت فيها مثل تلك الأقليات، كما شارك في التوقيع عليها الدول المتحالفة نفسها، وكذلك فقد صدرت بعض إعلانات تقرّ بحقوق الأقليات، وكان ذلك شرطاً أساسياً من شروط انضمام بعض الدول إلى عصبة الأمم[1].

كما أعطى القانون الدولي للدول الحق في حماية الأقليات التي تتبع دولة من الدول وتقيم في دولة أخرى واعتبر «ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه الحالة تمثّل دون أي جدل حقاً من حقوق الدولة[2]».

وقد أردنا أن نستدلّ بنصوص القانون الوضعي على أن الإسلام حين يقر حق الدولة الإسلامية في حماية رعاياها إنما يسبق القانون الوضعي في تقرير حق دولي، كما أنه لا يخالف الفطرة البشرية حين تعطي للدول حماية رعاياها بخاصة حين يضطهدون أو يتعرضون للظلم والبطش والعدوان.

بل إن الإسلام قد سبق إلى أمر مهم آخر حين نظّم شؤون الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي وهو ما يُعرَف في الفقه الإسلامي «بحقوق أهل الذمة وواجباتهم» وكذلك غيرهم من الأقليات الأخرى في الدولة الإسلامية، وليس مجالنا هنا أن نبحث في هذا الأمر[3].

والأقليات المسلمة هي «المجموعات الإسلامية التي أقامت في الدول غير الإسلامية سواء كانت تحمل الجنسية الإسلامية أم جنسية الدولة التي تقيم فيها وسواء كانوا من المسلمين الذين هاجروا من بلاد الإسلام، أم من الذين أسلموا من سكان تلك الدول.

فالإسلام لا يقيم للانتماء العرقي والعنصري وزناً في ارتباط الإنسان وولائه للإسلام و«الأقليات المسلمة المنتمية لدول غير إسلامية قد عالج وضعها الفقه الإسلامي، وثمة نظرية تقليدية في هذا الفقه يبدو أنها لا تعرف التمييز في الحكم بين المسلمين المنتمين إلى الدولة الإسلامية والمسلمين المنتمين إلى دولة غير إسلامية سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة الإسلامية أم مقيمين في بلادهم الأصلية التي تسودها عقيدة وشريعة أخرى أي في إقليم دولة أجنبية أو غير إسلامية ومضمون تلك النظرية أن المسلم رعية إسلامية حتمية أينما كان موطنه.

فالسيادة الإسلامية تتبعه في كل مكان. وهي تأخذ بقاعدة أن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم فإذا كان المسلم منتمياً لدولة غير إسلامية فإن ذلك لا ينفي سيادة الدولة الإسلامية عليه أياً كان موطنه وأياً كانت الدولة التي ينتمي إليها[4]».

---

(١) المصدر السابق ص١٠٩.

(٢) القانون بين الأمم ـ جـ١ ص٢٤٠.

(٣) بحث الفقهاء قديماً وحديثاً هذا الأمر، فمن الذين بحثوا ذلك قديماً ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة» وحديثاً الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» وغيرهما من الفقهاء المسلمين.

(٤) الشخصية الدولية ـ محمد كامل ياقوت ص٤٤٢ ـ وانظر: العلاقات الدولية ـ محمد أبو زهره ص٦٠.

فالولاء للإسلام هو الرابط بين المسلمين سواء أكانوا داخل الدولة الإسلامية أم خارجها. أما من يعطي ولاءه وحبه وارتباطه لأعداء الله المعادين للإسلام، فإنه يحذر أن ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

وقد جعل الله سبحانه الولاء بين المؤمنين فقط فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[4].

وبهذا يكون الولاء للإسلام هو الرابط بين المسلمين وتنقطع ما عداه من الارتباطات الأرضية كالانتماء إلى لغة أو قومية أو عنصر أو جنس أو قبيلة أو بلد، وهو ما شاع ـ للأسف ـ بين المسلمين في عهودهم الأخيرة حيث طغت هذه الانتماءات على رابطة العقيدة، بل أصبح لها دعوات وصيحات ومبادىء تدعو لها أو أحزاب تعمل من أجلها وتسعى لنشرها وتطبيقها.

ولا بد للمسلمين من معرفة ذلك جيداً والعودة إلى انتمائهم وولائهم الحقيقي وهو ولاء العقيدة.

وقبل أن نبحث في دور الدولة الإسلامية في حماية الأقليات، لا بد أن نبين الحكم الشرعي في إقامة المسلمين في البلاد غيرالإسلامية.

حكم إقامة المسلمين في الدولة غير الإسلامية:

الأصل هو إقامة المسلمين في الدولة الإسلامية أما مَن كان خارجها سواء أكان من الذين خرجوا من الدولة الإسلامية أم الذين أسلموا في أوطانهم، فإنهم مطالبون بالهجرة إلى الدولة الإسلامية إن استطاعوا لأن الإسلام يريد لأبنائه أن يكونوا متميزين في معاملاتهم وسلوكهم وطبيعة حياتهم كما يريد لهم العزة والقوة والمنعة، ولن يتحقق لهم ذلك بصورة تامة وهم مقيمون بين أظهر غير المسلمين، حيث يتعرضون للاضطهاد والقهر والذلة وهذا ما نجده في أحوال الأقليات المسلمة في كثير من دول العالم حيث يتعرضون لشتى أنواع الأضطهاد والعدوان.

كما أن الإسلام يطلب من المسلم أن يقدم جهده وطاقته وعلمه في خدمة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي لا أن يبذل هذا الجهد في مجتمع غير إسلامي، ولذلك قال الله تعالى:

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية ٢٨.
(٢) سورة المائدة ـ الآية ٥١.
(٣) سورة التوبة ـ الآية ٧١.
(٤) سورة المائدة ـ الآيتان (٥٥ ـ ٥٦).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ، قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[1].

فقد نصّت هذه الآية على وجوب هجرة المستضعفين الذين يلاقون الاضطهاد والظلم من أعداء الله واستثنت منهم الذين لا يملكون الطاقة على الهجرة.

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع.. (إلا المستضعفين).. هذا عذر من الله لهؤلاء من ترك الهجرة وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق[2].

وقد حذر رسول الله ﷺ من الاقامة في ديار المشركين فقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا يا رسول لله: لم؟ قال لا تَرَايَا (ترا آى) ناراهما[3]».

قال الخطابي: «معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز للمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم[4]».

وقال السيوطي: «إنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة[5]».

وقال عليه الصلاة والسلام: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله[6]».

قال العلامة السهارنغوري: «أي اجتمع معه في دار أو بلد، ومعناه اجتمع معه أي اشترك في الرسوم والعادة والهيئة والزي، فإنه مثله أي يقارب أن يصير مثلاً له لتأثير الجوار والصحبة[7]».

وقال عليه الصلاة والسلام «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا[8]».

---

(١) سورة النساء ـ الآيات (٩٧ ـ ٩٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير جـ١ ص٥٤٢.

(٣) عون المعبود شرح سنن ابن داود ـ جـ٧ ص٣٠٤، وانظر سنن النسائي جـ٨ ص٣٦ ـ والترمذي جـ٤ ص١٥٥ قال الألباني: هو حديث حسن صحيح الجامع الصغير ـ جـ٢ ص١٧.

(٤) عون المعبود جـ٧ ص٣٠٤.

(٥) سنن النسائي شرح السيوطي جـ٨ ص٣٦.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٧ ص٤٧٧ ـ قال الألباني: حديث حسن صحيح الجامع الصغير جـ٦ ص٢٧٩.

(٧) بذل المجهود في حل أبي داود ـ خليل السهارنغوري ـ جـ١١ ص٤٢٥.

(٨) المستدرك ـ للحاكم جـ٢ ص١٤١.

بل إنه عليه الصلاة والسلام صرّح بالهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام فقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها[1]».

قال ابن القيم: «لا تنقطع أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام[2]».

ومن هذه الآيات والأحاديث يستدلّ على أهمية الهجرة من دار الكفر إل دار الإسلام لمن استطاع ذلك لأن فيها حفظاً لدينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكذلك عدم إعانتهم للكافرين على المؤمنين.

«ولقد حرص الإسلام على أن يمنع المسلم من الإقامة بين ظهراني غير المسلمين لأن إقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف وتربي فيه روح الاستخذاء والاستكانة، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة، والإسلام يريد للمسلم أن يمتلىء قوة وعزة وأن يكون متبوعاً لا تابعاً، وأن يكون ذا سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله. ومن أجل هذا حرّم الإسلام على المسلم أن يقيم في بلد لا سلطان للإسلام فيه إذا استطاع أن يظهر إسلامه ويعمل طبقاً لعقيدته دون أن يخشى الفتنة على نفسه، وألا يغلبه أن يهجر هذا البلد إلى بلد يعلو فيه سلطان الإسلام[3]».

إلا أن ما مرّ بالمسلمين ـ بخاصة في العهود المتأخرة ـ من سيطرة الأعداء عليهم وتولية أمورهم ـ في كثير من البلدان ـ بأيدي غير إسلامية أو ممن يحمل الإسلام اسماً دون أن يطبقه منهجاً وشرعاً، وخضوع أراض واسعة من بلاد الإسلام لحكم الكفار كالشيوعيين والنصارى جعل كثيراً من المسلمين يفرون بدينهم وأعراضهم إلى بعض بلاد الكفر حماية لأنفسهم، حيث استطاعوا أن يمارسوا حرية العقيدة في تلك الدول بعد أن حرموا منها في بلدانهم الأصلية بل في بعض بلاد الإسلام، فهناك الأقليات المسلمة التي خضعت للحكم الشيوعي في الاتحاد السوفيتي وحُكمت بغير ما أنزل الله، ومُنعت من ممارسة دينها وعقيدتها وعبادتها، وأجبرت على التحول من الإسلام إلى الشيوعية ومَن رفض منهم ذلك، تمّ نفيه إلى أماكن بعيدة عن موطنه حيث أصقاع (سيبيريا) المتجمدة، وفقدت هذه الأقليات ـ خاصة الشباب منهم ـ هويتها وثقافتها الإسلامية، ونقلت الأقليات الروسية إلى مناطق الأغلبية الإسلامية لإزالة شخصيتها وفرض الهيمنة الشيوعية عليها.

وقد خضعت مناطق إسلامية شاسعة للحكم الشيوعي السوفيتي، «وتشمل الأقلية الإسلامية، سكان الجمهوريات الإسلامية الست ذات الأغلبية المسلمة وهي: «أريجان وأوزبكستان، وتركمانيا وطاجيكستان وكازاخستان وقرغيزيا، بالاضافة إلى المسلمين الذين يقيمون في تتاريا وباشكيريا، وموردوف وماري وجوفاشي والقرم وأرمينية وجورجيا وأوكرانيا وموسكو وغيرها ورغم أن بعض هؤلاء المسلمين قد انسلخ عن ثقافة الإسلام على كره منه نشأ أبناؤهم على الثقافة الشيوعية

---

(١) عون المعبود جـ٧ ص١٥٦ ـ قال الألباني: حديث صحيح. صحيح الجامع الصغير جـ٦ ص١٨٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ عبدالقادر عودة ص٨١.

الماركسية بعدما لفنوها، إلا أنهم ما زالوا ينتمون إلى الإسلام انتماءً ولو بدون عقيدة، ويفخرون بهذا الانتماء[1].

وعلى الرغم من وجود أعداد كبيرة من المسلمين في الاتحاد السوفيتي تشكّل أغلبية في مناطقها، إلا أن وقوعها تحت سيطرة الاستعمار الشيوعي جعل منها أقلية في أرضها.

والمسلمون في الاتحاد السوفيتي ليسوا إلا نموذجاً للأقليّات الإسلامية المنتشرة في كثير من الدول كالهند وبورما والفلبين وتايلند والصين[2].

والباحث يجد أن أعداد المسلمين الذين يعتبرون من الأقليات كبيرة تصل إلى مئات الملايين بحيث يعتبرون ـ مجتمعين ـ أكبر أقليّة سكانيّة في العالم منتشرة بين دول وقارات متعددة، فيُقدَّر عدد الأقليات الإسلامية بـ(٣٧١,٣) مليوناً موزعين على القارات الخمس كما يلي:

تقديرات سنة ١٩٨٥م

القارة	الأقليات المسلمة (بالمليون)
١ ـ آسيا	٢٨٢
٢ ـ أفريقيا	٧٠
٣ ـ أوروبا	١٥
٤ ـ الأمريكتين	٤
٥ ـ استراليا	٠,٣
المجموع[3]	٣٧١,٣

وتتزايد أعداد المسلمين في العالم ما بين ١ إلى ٢٥ مليوناً في السنة[4].

وقد استمرت هذه الأقليات في إقامتها في بلدانها الأصلية أو التي هاجرت إليها، ولم تستطع الهجرة إلى بلاد الإسلام، فقد وُضعت أمامها العراقيل والقوانين الوضعية التي تحول دون هجرتها، حيث فرضت قوانين الجنسية التي اخترعها المشرّعون بغير ما أنزل الله، فأعطوا جنسية البلاد الإسلامية لليهود والنصارى باعتبارهم ينتمون إلى الأرض الواحدة أو العنصر الواحد وحرم منها إخوة العقيدة لا لشيء إلّا لأنهم ولدوا خارج هذه البلاد.

---

(١) أثر الثقافة السوفياتية على الأقلية المسلمة بالاتحاد السوفيتي ـ د. عبدالرحمن النقيب ص٥ ـ وانظر المسلمين في الاتحاد السوفيتي ـ د. محمد علي البار.

(٢) لمزيد من التفصيل: انظر: البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر ـ د. محمد السيد غلاب ـ د. حسن صالح ـ د. محمود شاكر ـ وكذلك بحوث ومحاضرات مؤتمرات الأقليات المسلمة في العالم ـ الذي نظمته الندوة العالمية للشباب الإسلامي ـ بالرياض ١٢/٥/١٤٠٦هـ.

(٣) لم يدخل في هذه التقديرات أعداد المسلمين الذين يقيمون في البلدان الإسلامية.

(٤) دراسة إحصائية عن الأقليات الإسلامية في العالم ـ د. محمد محمود محمدين جـ١ ـ ص٤٠٦.

ولذلك بقيت الأقليات المسلمة حبيسة الاضطهاد والظلم الذي يمارسه عليها المشركون من اليهود والنصارى والشيوعيين وعجزت عن الخروج من هذا الظلم لأن ديار الإسلام لمن تقبل هجرتهم إليها وعاملتهم معاملة الغرباء والوثنيين ولذلك هاجر بعضهم إلى بعض الدول الغربية حيث حصل على حريته التامة في بعض الدول التي تكفل فيها القوانين الوضعية حرية الفرد الشخصية كحرية العبادة والتملك والتنقل وغيرها، كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية والأمريكية، وأصبح لهذه الأقليات المسلمة في تلك الدول حرية التجمع والدعوة إلى دينها، وإنشاء المراكز والتجمعات الإسلامية بما يتفق والقوانين الوضعية في تلك الدول.

وأمام هذه الحالة، هل يمكن أن نطلب من هذه الأقليات الهجرة إلى بلاد الإسلام؟

لقد بحث هذا الأمر ـ بتفصيل ـ بعض من المتقدمين والمتأخرين، نذكر من المتقدمين ابن حزم، فقد فصل في حكم إقامة المسلم بدار الكفر فقال: «من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل مرتدّ له أحكام المرتدّ كلها، من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك.

وأما مَن فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر فَكُرِهَ.

فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو قلة مال، أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور.

فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهور المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذر ـ ونسأل الله العافية.

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هناك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي من الإسلام والإيمان والحمد لله رب العالمين.

وقول رسول الله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين[1]» يبيّن ما قلناه، وإنما عنى بذلك دار الحرب وإلا فقد استعمل ـ عليه الصلاة والسلام ـ عماله على خيبر وهم كلهم يهود.

وإن كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن ـ لإمارة عليهم أو لتجارة ـ بينهم كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها[2]».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى ـ لابن حزم ـ جـ١٣ ص١٣٩.

ومن خلال هذا التقسيم يتبين أن من أقام بدار الكفر فراراً من ظلم واضطهاد، أو لم يجد سبيلاً إلى الهجرة أو كان يقيم بينهم لأمر فيه مصلحة كالتجارة والإمارة فأمثال هؤلاء لا هجرة عليهم، إنما الهجرة على من أقام بدار الكفر مُضطَهَداً مغلوباً على دينه يخاف أن يفتنه الكفار عن دينه وإيمانه.

وقد روى البيهقي في سننه عن صالح بن بشير بن فُديك، قال: «جاء فُديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك! فقال رسول الله ﷺ: يا فريك أتمّ الصلاة وآتِ الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت، قال: وأظن أنه قال تكن مهاجراً[1]».

قال العلقمي: «وجوب الهجرة على مَن قدر عليها، ولم يقدر على إظهار الدين[2]».

والواقع أن بعض الأقليات المسلمة استطاعت أن تظهر دينها وتعلنه وتطبقه في حياتها الخاصة، حيث تكفل القوانين الوضعية في الدول التي تقيم فيها الحرية الفردية ومنها حرية العقيدة والدين.

وقد صرح الخطابي بعدم وجوب الهجرة وإنما هي مندوبة فقال «كانت الهجرة أول الإسلام فرضاً، ثم صارت مندوبة[3]».

وممن بحث هذا الأمر من العلماء المتأخرين الشيخ حمد بن عتيق[4] «فقد قسّم المقيمين في بلاد الحرب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم بنفسه أو ماله أو لسانه، فهذا كافر عدو لله ولرسوله.

القسم الثاني: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يعينهم على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان، ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه، فهذا لا يكفّرونه لأجل مجرد الجلوس ولكن يقولون أنه قد عصى الله ورسوله بترك الهجرة وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن.

القسم الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهرهم وهو نوعان:

---

(١) السنن الكبرى ـ البيهقي ـ جـ٩ ص١٧.

(٢) عون المعبود ـ جـ٧ ص٤٧٩.

(٣) بذل المجهود ـ جـ١١ ص٣٧٤.

(٤) الشيخ المحقق حمد بن علي بن محمد بن عتيق ـ من علماء نجد ـ ولد سنة ١٢٢٧هـ بالزلفي وحفظ القرآن، تتلمذ على يد الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب كتاب فتح المجيد ولازمه، ولازم أيضاً غيره من العلماء، وجدّ واجتهد حتى صار من كبار العلماء، عُيِّن قاضياً في الخرج ثم الأفلاج، ومن مؤلفاته إبطال التنديد شرح كتاب التوحيد ـ والتجارة والفكاك، والدفاع عن أهل السنة والاتباع ـ توفي سنة ١٣٠١هـ. المرجع: الولاء والبراء في الإسلام ـ محمد القحطاني ص٢٧٥ ـ بالهامش

١ ـ أن يكن مظهرا دينه يتبرّأ منهم وما هم عليه، ويصرّح لهم ببراءته منهم وأنهم ليسوا على حق، بل إنهم على باطل وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة كما قال تعالى ﴿**يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد**﴾ إلى آخر السورة.

٢ ـ أن يقيم عندهم مستضعفاً وقد بيّن الله الاستضعاف في كتابه فقال: ﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا**﴾[١]

وهذا الاستثناء بعد ما توعّد المقيمين بين أظهر المشركين بأن ﴿**مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾[٢].

فاستثنى من لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً[٣].

قال ابن كثير: لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق[٤].

والواقع أن الأقليات المسلمة ـ المعاصرة ـ لا تخرج عن القسم الثالث، وهم ممن لا حرج عليهم في الإقامة في ديار الكفر، لأنهم إما في دول يسمح فيها القانون الوضعي ـ عندهم ـ بحرية التدين باعتبارها جزءاً من الحريات العامة التي يكفلها القانون للفرد. فيستطيع المسلمون أن يظهروا دينهم بل أن يدعوا غيرهم للإسلام ويستخدموا في ذلك كل الوسائل المشروعة من مخاطبة الناس والكتابة والنشر واستعمال وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الدعوة.

أما الفئة الثانية من الأقليات المسلمة ـ وهم الأغلبية ـ فإنهم يقعون فريسة الظلم والاضطهاد ويستضعفهم أعداء الإسلام ولا يجدون حيلة للفرار بدينهم، كما أنهم لا يجدون العون والمساندة من إخوانهم المسلمين.

وهنا يأتي دور الدولة الإسلامية في حماية هذه الأقليات والدفاع عنها، والمطالبة بإعطائها حقوقها الشرعية كاملة غير منقوصة، وذلك باتباع الوسائل السلمية من خلال العلاقات التي تربط بين الدولة الإسلامية والدول التي تقيم فيها هذه الأقليات «لأن الدولة الإسلامية كما هي ملزمة شرعاً وأصلاً بتأمين حرية العقيدة لجميع سكانها على اختلاف عقائدهم ملزمة كذلك بتأمين العقيدة الإسلامية في المجالات الدولية إذا تعرضت للمصادرة أو تعرض المؤمنون بها للاضطهاد.

ويتحرك هذا الالتزام الدولي تلقائياً في حالة إخلال دولة غير إسلامية بتأمين الحقوق الإنسانية لرعاياها المسلمين. وذلك ما لم يقم مانع في وقت ما من معاهدة أو ميثاق يقيد حرية الدولة الإسلامية أو يمنعها من نصرة الأقلية المسلمة. وهذا يكشف عن مدى احترام الشريعة الإسلامية للمعاهدات الدولية مع الدول المخالفة في العقيدة، ولو كانت متعصبة معتدية على الحقوق

---

(١) سورة النساء ـ الآية ٩٨.
(٢) سورة النساء ـ الآية ٩٧.
(٣) الولاء والبراء في الإسلام ـ محمد بن سعيد القطحاني ص٢٧٥ وما بعدها.
(٤) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير ـ جـ١ ـ ص٥٤٢.

الإنسانية لفريق من رعاياها[1].

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى حق هذه الفئة في المساعدة والنصر فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

فبين الله سبحانه وتعالى حق هذه الفئة المسلمة على إخوانها في النصر والمساعدة إذا هي تعرضت لظلم وعدوان فواجب على الدولة الإسلامية مناصرتها ومساندتها ورفع الظلم عنها.

«لأن الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المعاونة والمعاضدة، وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع من قوة، ولو أدى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم من طغيان الكفرة، وعدوان الفجرة[3]».

إلا أن هذه المناصرة والمساندة تتوقف إن كان عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية والدولة التي تقيم فيها تلك الأقلية الإسلامية.

قال الزمخشري «فعليكم النصر» فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين (إلا على قوم) منهم (بينكم وبينهم) عهد فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم لأنهم لا يبتدءون بالقتال إذ الميثاق مانع[4]».

وقال الشوكاني: (وإن استنصروكم) أي هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصر على المشركين (فعليكم النصر) أي فواجب عليكم النصر (إلّا) أن يستنصروكم (على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضي مدته[5]».

قال ابن كثير: «فانصروهم فإنه واجب عليكم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا إيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس[6]».

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «الجزء الأول من الآية يذكر أن من يقطن خارج حدود الدولة الإسلامية يخرج عن دائرة (الولاية السياسية). أما الجزء الثاني فيوضح دخولهم في دائرة

---

(١) الشخصية الدولية ـ محمد كامل ياقوت ـ ص٤٤٥.

(٢) سورة الأنفال ـ الآية ٧٢.

(٣) الحل الإسلامي فريضة وضرورة ـ د. يوسف القرضاوي ص٨٠.

(٤) الكشاف للزمخشري جـ٢ ص١٧٠.

(٥) فتح القدير ـ للشوكاني جـ٢ ص٣٢٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير جـ٢ ص٣٢٩.

الأخوة الدينية على الرغم من خروجهم من نطاق دائرة الولاية السياسية فإن وقع عليهم ظلم في مكان ما وناشدوا حكومة دار الإسلام وأهلها تقديم العون والمساعدة بما تقتضيه وشيجة الأخوة الإسلامية التي تربط بينهم فعلى دار الإسلام وشعبها معاونتهم والوقوف إلى جوارهم كأخوة مظلومين، ثم ما لبثت الآية أن أوضحت أن مساعدة أخوة الدين لا تقدم اعتباطاً دون ضابط ولا رابط وإنما يجب تقديمها في إطار المسؤوليات الأخلاقية والقوانين الدولية، وإذا كانت بين الحكومة التي نالت هؤلاء المسلمين بالظلم وبين حكومة دار الإسلام مواثيق ومعاهدات فلن تتمكن دار الإسلام من تقديم عون إليهم يخالف المسؤوليات الأخلاقية والدولية[1].

ومن خلال هذا التفصيل نستنتج ثلاثة شروط لتدخل الدولة الإسلامية لحماية الأقليات الإسلامية في الدول الأخرى، وهذه الشروط هي:

١ ـ إذا مُنعت الأقلية المسلمة الهجرة إلى دار الإسلام ـ وهي راغبة ـ لمنع الدول المقيمة فيها ذلك، أو لعدم وجود الوسيلة أو غير ذلك من أسباب عدم الاستطاعة.

٢ ـ أن تستنجد الأقلية المسلمة بالدولة الإسلامية بسبب وقوع عدوان أو ظلم عليها.

٣ ـ أن لا تكون بين الدولة الإسلامية والدولة التي تعيش فيها هذه الأقلية المسلمة معاهدة دولية أو ميثاق يمنعها من التدخل لحماية الأقلية.

وهذه الشروط لا بد من توفرها مجتمعة فإذا اختل شرط منها فإن الدولة الإسلامية لا تتدخل في ذلك، وتتم هذه الحماية إذا تعرضت الأقليّة المسلمة لقوانين وضعية تحرمهم من ممارسة شعائرهم الدينية إذا فرضت عليهم الدولة التزامات تعسفية كأن تفرض عليهم ضرائب خاصة فادحة أو تضع عليهم أو على أموالهم قيوداً غير عادلة أو تحرمهم من حقوقهم الشرعية.

ثم إن حماية الأقلية المسلمة لا تتوقف عند حماية عقيدتها فقط، بل تتجاوز ذلك إلى حماية هويتها وثقافتها الإسلامية وحياتها الاجتماعية.

فمن خلال العلاقات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول تستطيع أن تعطى عناية بالأقليات المسلمة في تلك الدول وتحمي ثقافتها وهويتها الإسلامية من الضياع والتمزق والاندماج في ثقافات غير إسلامية.. حتى تحفظ لها إسلامها واستمرارها فيه، وكذلك تميزها في مجتمع غير إسلامي، ويمكن للدولة الإسلامية أن تحمي الأقليات المسلمة من خلال:

١ ـ تعليم أبناء الأقليات المسلمة في البلدان الإسلامية وذلك بإعطائهم البعثات والمنح الدراسية التي تمكنهم من تعلم العلوم الشرعية الإسلامية وكذلك العلوم التقنية الأخرى حتى يستطيعوا أن يتعرفوا على دينهم معرفة صحيحة، ويقوموا بدور حماية دينهم إذا رجعوا إلى أوطانهم وكذلك الدعوة إليه في الدول التي يقيمون فيها.

«إن مسؤولية تعليم أبناء الأقليات لتحقيق أهداف الدعوة إلى الله يقع جزء كبير منها على

---

(١) الحكومة الإسلامية ـ أبو الأعلى المودودي ـ ص١١١.

العالم الإسلامي فلا بد من توفير فرص الدراسات الجامعية والدراسات العليا والبعثات التخصصية وإنشاء المعاهد الدينية والكليات الجامعية في أوطانها الأصلية ودعم الأقليات بالمعدات والمعلمين المختصين.

إن قيام جامعة إسلامية لأبناء الأقليات تساهم فيها الدول الإسلامية لأمر بالغ الأهمية لخدمة الدين[1]».

٢ ـ نشر اللغة العربية بينهم فإن انتشارها ضمان لاستمرار صلة الأقليات المسلمة بالقرآن الكريم فهو الرابط الذي يربطها بالإسلام، وانقطاعها عنه انقطاع عن معين الإسلام ومصدره الأول وانقطاع كذلك عن السّنّة النبوية والتراث الإسلامي.

ولذلك فإن انتشار اللغة العربية بين الأقليات المسلمة يأتي في مقدمة الوسائل التي يمكن أن تحمي بها هذه الأقليات من فقدان شخصيتها الإسلامية «كما أنها وسيلة هامة للاحتفاظ بكيانها الإسلامي ووسيلة لوقف تدهور الأصالة الثقافية للمسلمين في هذه البلاد[2]».

٣ ـ التواصل المستمر بين المسلمين في البلاد الإسلامية والأقليات المسلمة حتى تحافظ على هويتها الإسلامية المستقلة، فإن الأقليات المسلمة تعيش إلى جانب أغلبية غير مسلمة لها هويتها وشخصيتها المتميزة والتي تكون ـ عادة ـ هي الغالبة على تلك الدول، وتخالف هذه الشخصية السمات الأساسية للشخصية والهوية الإسلامية، بخاصة وأن تلك الشخصيات غير الإسلامية تأصلت عبر قرون متعددة وأصبح لها فلسفتها ومبادئها ومفهومها.

وأمام هذا الواقع نجد أن الشخصية الإسلامية للأقليات تعتبرّ شخصية مغلوبة على أمرها، كما أنها لا تجد المجال للتميز والاستقلال بل تجتاحها محاولات قوية لتذويبها في هوية وشخصية أخرى ـ كما نجد ذلك في المحاولات الشيوعية لطمس الهوية الإسلامية للأقليات المسلمة في الاتحاد السوفيتي والصين ـ وتبذل الجهود المكثفة للقضاء عليها، أما الدول الأخرى كالدول الغربية فإن الشخصية الإسلامية للأقليات تكاد تفقد مميزاتها أمام الحياة المادية والانحلال الذي يعصف بالحياة هناك، ويمكن المحافظة على هوية الأقليات المسلمة من خلال ارتباطها المستمر وصلاتها الدائمة بالدول الإسلامية، وكذلك اتخاذ الوسائل التي تحفظ لها استقلاليتها وتميزها من خلال الاهتمام بثقافتها وتقاليدها وتاريخها والمحافظة على ذلك وتطويره وربط الأجيال الجديدة من أبناء الأقليات بهذا التراث الذي يشعرون معه بعزتهم وكرامتهم واستقلالهم بصفتهم الإسلامية.

٤ ـ الاهتمام الإعلامي بالأقليات المسلمة وعرض مشكلاتها وقضاياها على الرأي العام العالمي، والإسلامي بصفة خاصة، والدفاع عن هذه القضايا، وكذلك التواصل الثقافي والإعلامي معها

---

(١) خطط وبرامج للأقليات المسلمة في العالم ـ الهادي بخاري علي جـ١ ـ ص٣٥٣.

(٢) الأقليات المسلمة ـ المشكلات الثقافية والاجتماعية ـ د. جمال الدين محمد محمود جـ١ ص٥١.

من خلال تزويدها بالوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، فإن لهذه الوسائل تأثيراً كبيراً في الحفاظ على إسلامية هذه الأقليات ودفعها للاستمرار في ارتباطها بالإسلام والمسلمين، وكذلك حماية هذه الأقليات إعلامياً من خلال الرد على ما تبثه وسائل الإعلام غير الإسلامية والتي تُوَجَّه للأقليات المسلمة وذلك بتفنيد مزاعمها والتضييق عليها حتى لا تؤثر في هذه الأقليات.

٥ ـ إعطاء المسجد عناية فائقة واهتماماً كبيراً حتى يقوم بدوره في الأقليات المسلمة، وذلك بإنشاء المساجد والمراكز الإسلامية في أماكن وجود هذه الأقليات حتى تستطيع أن تؤدي شعائرها الإسلامية وترتبط بدينها ارتباطاً قوياً، فدور المسجد لا يتوقف عند أداء الصلوات فقط بل يتجاوز ذلك إلى التأثيرات المعنوية باعتباره رمزاً إسلامياً متميزاً، كما أنه مركز إعلامي وتربوي مهم في حياة المسلمين.

«إن من الأهمية بمكان إبراز دور المسجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة للحفاظ على الوجود الإسلامي من الذوبان ولتوحيد المسلمين وتكتلهم ضد أي غزو تبشيري مهما كانت صفته وطبيعته والقناع الذي يتقنع به[1]».

ويمكن للدول الإسلامية أن تجعل من علاقاتها مع الدول الأخرى وسيلة للاتفاق معها على إنشاء هذه المساجد والمراكز والحفاظ على ما هو موجود منها من الاندثار، وحماية حرمة المساجد وقدسيتها من التدنيس أو التعرض لها بما لا يليق.

٦ ـ مساندة الأقليات المسلمة ودعمها لتقوم بدورها في الدعوة الإسلامية، فهي بحكم وجودها بين أغلبية غير إسلامية يمكن أن تقوم بهذا الدور خاصة وأنها تعرف الأساليب والطرق التي تتعامل بها مع غير المسلمين، فالأقليات المسلمة «بتفقدها لأحوال الشعوب ونفسياتها وثقافاتها وتراثها وتاريخها وبيئتها المادية والمعنوية تستطيع بإذن الله أن تحترس من الوقوع في الخطأ أثناء القيام بالدعوة والتبليغ بناء على العمل العلمي الرصين الهادىء المتسم النزيه الخيِّر الوقور، ولكنها فوق كل شيء تتشبث بالحق المضمون في القرآن الكريم والسيرة النبوية المطهرة على غرار السلف الصالح في أمة أمية هدفها التوحيد والعدل والإحسان والعلم والعمل[2].

وبهذا الدور تستطيع هذه الأقليات أن تقدم خدمة جليلة للدعوة الإسلامية بنشرها بين غير المسلمين وتوسيع رقعة الإسلام حتى يعمّ نوره في الأرض جميعاً بإذن الله.

إن الأقليات المسلمة تتحمل جزءاً مهمّاً في هذا الأمر إلا أن الجزء الآخر تتحمله الدول الإسلامية بدعمها وحمايتها لهذه الأقليات ولدورها في نشر الدعوة. ولقد أثبتت التجارب أن للعلاقات الخارجية دوراً مهماً في إسناد الأقليات المسلمة للقيام بالدعوة، فلقد ظلت دول كثيرة

---

(١) دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة ـ د. محمد مصطفى حلاوي جـ١ ص٣٢٥.

(٢) كيف تكون الأقليات المسلمة مصدر إشعاع حضاري ـ د. مهدي بن عبود جـ٣ ص١٢٧١.

ـ معاصرة ـ تمتنع عن السماح بنشر الدعوة الإسلامية وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية فيها كإيطاليا ـ مثلاً ـ لوجود الفاتيكان بها، وكذلك الصين لسيطرة الشيوعية عليها، إلاّ أن الوسائل الدبلوماسية وعلاقاتها مع بعض الدول الإسلامية وممارسة هذه الدول دوراً لحمل هذه الدول على السماح للمسلمين بأداء شعائرهم وإقامة مساجد ومراكز إسلامية للمسلمين في تلك الدول، جعل هذه الدول تستجيب لهذه المطالب وتسمح بإقامة المساجد والمراكز.

٧ ـ كما تحتاج الأقليات المسلمة لحماية عقدية وفكرية بما تتعرض له من أفكار وتيارات منحرفة، حيث تجد بعض هذه المبادىء والأفكار في الأقليات المسلمة فرصة سانحة لنشر أفكارها ومبادئها، خاصة وأنهم ليسوا على صلة تامة بالإسلام ـ بسبب العزلة ـ ولذلك نجد المنظمات التنصيرية تقوم بنشاط واسع بين الأقليات المسلمة وتحاول ـ تحت غطاء المساعدات الإنسانية ـ أن تنحرف بعقيدة هذه الأقليات وبإسلامها، فتنشىء المدارس وتستقبل الطلاب في معاهدها وجامعاتها، وتسعى لتوجيههم وجهة غير إسلامية تخدم الأهداف والمصالح التنصيرية، وتجد هذه المنظمات في الأقليات المسلمة الخاضعة للسيطرة والاضطهاد والعزل عن ميدان الحياة ـ كالمسلمين في الهند والصين والاتحاد السوفيتي والفلبين كذلك بعض الدول الإفريقية ـ ميداناً لنشاطها، بخاصة وأنها تعمل باسم الدفاع عن حقوق المضطهدين من المسلمين وتطالب برفع المعاناة عنهم، مما يجعل كثيراً من المسلمين ينخدعون بشعاراتها.

وكذلك تجب حماية الأقليات المسلمة من الدعوات الهدامة الأخرى بخاصة تلك التي تدّعي أنها قامت باسم الإسلام أو احتوت مبادؤها على تعاليم الإسلام (كالقاديانية) و(البهائية)، فبعض هذه الدعوات استغلت الحرية العامة التي يطلقها القانون الوضعي وبدأت تتحرك للتأثير في الأقليات الإسلامية فانحرفت بعقائدهم ودينهم، وقد نشطت هذه الدعوات فأقامت لها المراكز والمؤسسات، بخاصة في الدول الغربية، وتأثر بعض المسلمين بمثل هذه الدعوات.

وإذا كنا نتحدث عن الحماية السياسية والثقافية والاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها الدول الإسلامية فلا بد من الحديث عن الحماية الاقتصادية وهي جانب مهم في حياة الأقليات «فالسمة الغالبة على الأقليات المسلمة أنها تعاني من التخلف الاقتصادي وضيق فرص العمل للجنسين فضلاً عن مشكلات الفقر والجهل والمرض، وتدنّي الخدمات، بينما بلادهم غنية بثرواتها الطبيعية ومواردها[1]».

بالإضافة إلى أن مصادر الثروة الطبيعية تكون ـ غالباً ـ غير إسلامية حيث تسيطر على الموارد الاقتصادية والمصانع والشركات، مجموعات اقتصادية غير إسلامية بحكم وجود الأغلبية.

ولذا تعيش الأقليات الإسلامية على مواردها الضئيلة أو بعض نشاطاتها الاقتصادية المحدودة، ويمكن للدولة الإسلامية أن ترفع من المستوى الاقتصادي لهذه الأقليات من خلال إقامة

(١) خطط وبرامج للأقليات المسلمة في العالم ـ الهادي بخاري علي جـ١ ص٣٥٤.

المشـروعـات الاقتصادية في أماكن الأقليات أو من خلال المواد الطبيعية في مناطق الأقليات، وكذلك تقديم الدعم الاقتصادي لتنمية المناطق الإسلامية والاستعانة بالخبرة الإسلامية والعمال المسلمين في إقامة المشروعات الاقتصادية في البلاد الإسلامية حتى يستطيع هؤلاء العمال أن يقوموا بدور في تنمية مناطقهم إذا رجعوا إليها.

ومن الحماية والرعاية التي يمكن أن نقدمها للأقليات المسلمة أن نرعى أبناءهم الذين يفدون إلى الديار الإسلامية للدراسة أو العمل أو الزيارة أو غير ذلك فرعايتهم وتوجيههم وتعليمهم الإسلام واجب يتحمله كل مسلم وكل دولة إسلامية، حتى نستطيع أن نتصل بهذه الأقليات ونعمل على حمايتها.

«فلجماعات الأقليات المسلمة علينا حقوق ذات ثلاث شعب: حق الأخوة، وحق التساند وحق التـداعي. هم أخـوة لنـا مهما نأت بهم الديار (إنما المؤمنون إخوة) (الحجرات: ١٠)، والمسلم أخو المسلم (متفق عليه) وهم البنيان الإسلامي العام للإقامة الإسلامية الذي يشد بعضه بعضاً «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (متفق عليه) وهم من الجسد المؤمن الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (متفق عليه).

لذا فهم يمثلون الأخ البعيد القريب، والسند القليل الكثير، والعضو الغائب الحاضر فهو في الهامش هناك ولكنه بالقلب موصول مهما بعدت بينهما الشقة.

وإن هذا الحق للأقليات المسلمة ليلقي علينا مسئولية ذات شعب ثلاث كذلك. فحق الأخوة مسئوليته الاقتراب، وحق التساند مسئوليته الفهم، وحق التداعي مسئوليته الرعاية[1]».

---

(١) الدراسات النفسية والاجتماعية للأقليات المسلمة، د. سيد أحمد عثمان جـ١ ص٤١٦.

المبحث الثالث

درء الأخطار عن الأمة الإسلامية

الأمة الإسلامية أمة ذات أهداف عالمية سامية تسعى للوصول إليها وتطبيقها في الحياة لكل ما أوتيت من قوة وجهد، وتأتي الدعوة الإسلامية في مقدمة هذه الأهداف السامية. وعالمية الدعوة الإسلامية تأتي من عالمية الرسالة التي بُعث بها محمد ﷺ حين قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1].

كما أن الأمة الإسلامية أمة عدل، وتسعى لإقامته في الأرض تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2].

قال ابن كثير في معنى الوسط العدل، «قال. قال رسول الله ﷺ يُدعىٰ نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت؟ فيقول نعم، فيدعى قومه فيُقال لهم هل بلّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيُقال لنوح من يشهد لك؟ فيقول محمد وأمته، قال: فذلك قوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ قال: الوسط: العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم[3].

وهذه الشهادة إنما جاءت من الأمة الإسلامية على أمم سبقتها، فكيف بها في الشهادة على الأمم التي عاشت معها ولم تستجب لداعي الله.

كما أن الأمة الإسلامية أمة «نموذج» بين الأمم جمعت كل الفضائل التي سبقتها، فكانت بذلك أمة متميزة دون سواها من الأمم، تقوم على أسس عظيمة من الفضائل، وهي مدار استمرارها وبقائها، وقد وصفها تعالى بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ﴾[4].

قال الشوكاني: «فيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وإن كانت متفاضلة في ذات بينها (تأمرون بالمعروف).. بيان كونهم خير أمة مع ما يشمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك[5]».

---

(١) سورة الأنبياء ـ الآية ١٠٧.
(٢) سورة البقرة ـ الآية (١٤٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير جـ١ ص١٩٠
(٤) سورة آل عمران ـ الآية ١١٠.
(٥) فتح القدير ـ للشوكاني جـ١ ص٣٧١.

والأمة الإسلامية أمة «عقدية» تقوم على قواعد ثابتة من عقيدة التوحيد، فاختلفت بذلك عن بقية الأمم التي أشركت بالله وانحرفت بعقيدتها عن صفاء التوحيد، واختارت لها مذاهب وعقائد من صنعها وحرّفت الرسالات السماوية عن منهجها الصحيح، ولذلك فإن الأمة الإسلامية بالتزامها بعقيدة الأمم الأخرى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1].

قال ابن كثير: «إن هذا الشرك حادث في الناس كائن بعد أن لم يكن، وأن الناس كلهم كانوا على دين واحد وهو الإسلام[2]».

ولذلك فإن مدلول كلمة الأمة في الإسلام يدل على معان متعددة أهمها معنى الدين والملة، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ، فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[3].

ومنها قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾[4].

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[5].

قال الزمخشري: «الأمة: الملة، وهذه إشارة إلى ملة الإسلام، أي إن ملة الإسلام هي ملتكم التي يجب أن تكونوا عليها لا تنحرفون عنها[6]».

ولذا فإن الأمة الإسلامية ما استحقت هذا الوصف إلا بالإسلام ففيه عزتها ورفعتها، وهو لها السراج المنير، والمنهاج الكامل في هذه الحياة الدنيا وبه نجاتها في الآخرة، إن هي التزمت بهذا الوصف ودارت في دائرته «فإذا تخلفت الأمة عن دينها وعقيدتها فقدت حقيقة وجودها، ومن ثم تسمى أمة باعتبار ما كان، فكأن (الأمة) هنا يراد بها الحقبة الزمنية التي كانت فيها ملتزمة بدينها[7].

والوصف الإسلامي للأمة لا يتوقف عند التزامها هي فقط بالإسلام، بل يتجاوز ذلك إلى الانطلاق به للآخرين حين تتحول الأمة الإسلامية إلى أمة دعوة ورسالة فتصبح بذلك أمة «تغييرية» تسعى من أجل تغيير الواقع الذي تعيش فيه البشرية، لتنقذهم من الضلال والفساد الذي يسيطر عليها إلى ساحة الأمن والأمان، وهي في طريقها هذا تواجه عقبات ومعوقات كثيرة، فهي لا تقبل أن تلتقي مع الباطل وترضى بأنصاف الحلول، أو التنازل عن شيء من معتقداتها ومبادئها مقابل

---

(١) سورة يونس ـ الآية ١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير جـ٢ ص٤١١.

(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢١٣.

(٤) سورة الزخرف الآية ٢٢.

(٥) سورة الأنبياء ـ الآية ٩٢.

(٦) الكشاف ـ الزمخشري جـ٢ ص٥٩٣.

(٧) الأمة في دلالتها العربية والقرآنية د. أحمد حسن فرحات ص٢٠.

أن يتنازل الآخرون عن عدائهم لها، ولذا نهى الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام عن التنازل عن شيء مما هو عليه من الإيمان مقابل تنزل قريش وقبولها بدعوته فقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[1].

لأنه إن قبل بذلك فإنما يعطي أصحاب الدعوات الباطلة صفة شرعية لأفكارهم ومبادئهم، ويضعف جانب الحق الذي يحمله، بل جعل الله سبحانه وتعالى من صفات أهل الباطل أنهم يتنازلون عن مبادئهم أو يساومون عليها وكذلك وصف أصحاب الديانات أنهم لا يأخذون من دينهم إلا ما يعجب هواهم ويوافق رغباتهم فقال عن بني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

والأمة الإسلامية في مسعاها (التغييري) لا تعترف بالعقائد الباطلة، على الرغم من وجودها الواقعي الذي تمثله كيانات وشعوب ودول وحكومات ومؤسسات، إلّا أن ذلك لا يعني الوجود الشرعي أو الوجود الحق في ميزان الإسلام، لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل من البشرية إلّا الإسلام، وقد أخبر عن ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3].

والأمة الإسلامية كما ترفض المبادىء الباطلة التي سبقت عقيدة التوحيد ترفض المبادىء الباطلة التي جاءت بعدها، وحاولت أن تكون بديلاً عن الإسلام كالدعوات التي أنشأها الفلاسفة ووجدت لها انتشاراً واسعاً وأنظمة تقوم عليها وتحميها وتعمل على نشرها كالدعوات الشيوعية والصهيونية والعنصرية والقومية وغيرها من الدعوات.

وترفض الأمة الإسلامية ـ كذلك ـ الدعوات والمبادىء التي تحاول أن تنتسب إلى الإسلام وتدّعي أنها تجديد له أو صورة جديدة لمبادئه، وهو منها براء، كالقاديانية والبهائية وغيرهما من الدعوات التي تزعم أنها تحمل مبادىء الإسلام.

وأخيراً فإن الأمة الإسلامية أمة مجاهدة، تجعل من الجهاد ذروة سنام الإسلام وترفع المجاهدين إلى أعلى الدرجات، وتنطلق بجهادها لإسقاط كل عقبة تقف أمام انتشار الإسلام فهي ـ وإن تجعل الجهاد وسيلة لنشر الإسلام ـ إلا أنها جعلت منه وسيلة لحماية حرية العقيدة وكذلك وسيلة لحماية الدولة والأمة الإسلامية من كل عدوان عليها.

إن أمة هذه نشأتها لا يمكن أن تنجو من كيد الأعداء ومؤامراتهم، وأن تسلم من الأخطار التي تحيط بها سواء كان من الداخل ـ على يد المنافقين ـ أم من الخارج على يد أعدائها الذي يسعون ليحولوا بين الإسلام والناس، ويقفون في وجه امتداده واتساع رقعته، بل إنهم لا يألون جهداً من

---

(١) سورة القلم ـ الآية ٩.

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٨٥.

(٣) سورة آل عمران ـ الآية ٨٥.

أجل القضاء على الإسلام ودولته!!

ولا يمكن لأمة بهذه المواصفات أن تعيش في أمن وسلام مع مكائد أعدائها الذين يجدون في وجود الأمة الإسلامية خطراً على أهدافهم ومصالحهم ومبادئهم، ولذلك فلن تتوقف مؤامراتهم عند الحملات العسكرية والحروب والغزو المسلح والاستعمار، بل تتجاوز أخطارهم إلى كل ميدان سواء كان ذلك في ميدان الثقافة والمعرفة أم في ميدان الأنظمة والقوانين أم في ميدان الحياة الاجتماعية.

ولذا فقد حذر المصطفى عليه الصلاة والسلام من مؤامرات الأعداء وأخطارهم على الأمة الإسلامية، خاصة حين تجد هذه المؤامرات ضعفاً وعجزاً في المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنّ الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت[1]».

قال ابن القيم: «المراد من الأمم فرق الكفر والضلالة (يوشك الأمم) أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال[2]».

ويشير هذا الحديث إلى الأخطار التي تحيط بالأمة الإسلامية من أعدائها وأهم هذه الأخطار محاربة العقيدة الإسلامية وتشويهها وعرضها بصورة سيئة، وتبدو هذه الظاهرة بصورة أوسع مع ضعف المسلمين وزوال هيبتهم ودولتهم حيث تسلط عليها أعداؤها، وملكوا زمام التوجيه فيها فقاموا بغزو الأمة الإسلامية غزواً فكرياً خطيراً تمثل في حملات التشويه ضد الإسلام، وقد قاد هذه الحملات مجموعة من دعاة التنصير والاستشراق وتلامذتهم ممن يحملون أسماء إسلامية ويبطنون العداء للإسلام، ولقد سعى دعاة الغزو الفكري لربط الأمة الإسلامية بأعدائها في تبعية تامة فكرية سياسية واقتصادية فكان من أهداف هذا الغزو «أن تظل بلدان العالم الإسلامي خصوصاً والعالم النامي عموماً تبعاً لتلك الدول الكبيرة المتقدمة تبعية غير منظورة.

وأن تتبنى أمة من الأمم ـ وبخاصة الأمة الإسلامية ـ معتقدات وأفكاراً لأمة أخرى من الأمم الكبيرة ـ وهي غير إسلامية دائماً ـ دون نظر فاحص وتأمل دقيق لما يترتب على ذلك التبني من ضياع لحاضر الأمة الإسلامية[3]».

ولقد سعى دعاة الغزو الفكري في الأمة الإسلامية لفرض آرائهم وأفكارهم في تشويه الإسلام وخاصة تشويه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتاريخ الإسلامي، ومن يرجع إلى كتابات

---

(١) عون المعبود ـ جـ١١ ص٤٠٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الغزو الفكري ـ د. علي عبدالحليم محمود ص١٠.

المستشرقين أمثال جولدتسيهر، وبروكلمان وبرنارد لويس و. أ. جب وماسينيون وماكدونالد ومرجليوث وهنري لامنس يجد النماذج الواضحة لهذه الحملة التي يقودها أمثال هؤلاء المستشرقين ضد الإسلام لتشويه مبادئه وأسسه.

ولم يقتصر خطر الغزو الفكري على ميدان الأبحاث والدراسات بل تجاوز ذلك إلى ما يتلقاه أبناء المسلمين من مناهج دراسية في مدارسهم وجامعاتهم، ليتخرجوا منها ضحايا لهذا الغزو الفكري الذي يشكل أحد مصادر الأخطار التي تواجه الأمة الإسلامية.

أما الخطر الثاني الذي تواجهه هذه الأمة من أعدائها في الخارج فهو (التبعية)، فقد خضعت بلاد الإسلام - في العهود المتأخرة - إلى سيطرة المستعمر، وأصبح هذا المستعمر مهيمناً على توجيه الحياة السياسية في كثير من بلاد المسلمين، وحين رحل الاستعمار عن بلاد الإسلام خلّف وراءه مشكلات كثيرة كانت التبعية هذه إحداها، بل عمد هؤلاء المستعمرون إلى تربية جيل من أبناء المسلمين يحمل الفكر الاستعماري ويواصل تحقيق أهداف الاستعمار وهو يحمل الصفة الوطنية لأبناء الإسلام، وقد سيطرت هذه الفئة على كثير من البلاد الإسلامية فأصبح بيدها القرار السياسي والفكري والاقتصادي.. الخ.

وأصبحت هذه الفئة تشكّل خطراً على الأمة الإسلامية من داخلها.

إن الأخطار التي تحيط بالأمة الإسلامية كثيرة ومتعددة وليس الغزو الفكري والتبعية إلا نموذجاً مما تواجهه الأمة الإسلامية إلى جانب الخطر العسكري الذي يهدد كيانها ويحاول أن يطمس معالمها، وما قيام دولة للكيان الصهيوني في أرض فلسطين إلا نموذج لذلك.

وأمام هذه الأخطار تعظم المسؤولية على أية دولة إسلامية تجعل من الإسلام نظاماً لحياتها! لمواجهة هذا الخطر ودرئه عن الأمة الإسلامية فالواجب على من تقلد أمور المسلمين وتولى زمام الأمر في أوطانهم أن يحافظ على كيان الأمة الإسلامية ويدرأ عنها الأخطار، قال ابن عبدربه «فحق من قلده الله أزمّة حكمه وملّكه أمور خلقه واختصّه بإحسانه ومكّن له في سلطانه، أن يكون من الاهتمام بمصالح رعيته والاعتناء بمرافق أهل طاعته، بحيث وضعه الله من الكرامة، وأجرى عليه من أسباب السعادة[1].

وقد بيّن المصطفى عليه الصلاة والسلام أهمية قيام الدولة الإسلامية برعاية شئون الأمة وحفظها من الأخطار فقال عليه الصلاة والسلام «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

قال النووي قال العلماء الراعي الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره،

---

(١) العقد الفريد - ابن عبدربه جـ١ ص٥.

ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[1].

قال ابن حجر «الإمام الذي على الناس أي الإمام الأعظم[2]».

وقال الخطابي: «فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم[3]».

ومن هذا الحديث تتبيّن أهمية الاهتمام بالأمة الإسلامية ورعايتها، فقد جعل المصطفى ﷺ من مهمات الأمير والإمام رعاية شئون الأمة، ومن أهم هذه الشئون حمايتها من الأخطار الداخلية الخارجية.

وقد ذهب علماء الشريعة إلى أن حفظ الأمة من الأخطار من مهام النظام السياسي للدولة الإسلامية، ومن أجله تسعى هذه الدولة، فقد ذكر الماوردي أن الإمامة «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[4]».

وقال ابن جماعة: يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكفّ أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها ويضعها جمعاً وحرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح في مواضيعها أحوالكم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد لحراستهم[5]».

ولذا فإن درء الأخطاء عن الأمة الإسلامية من أعظم الواجبات التي يقوم بها الإمام وله في ذلك أن يتخذ الوسائل والسبل التي تحقق هذه الأمور.

والخلاصة.. أن ما يواجه الأمة والدولة الإسلامية من أخطار خارجية يختلف عما يواجه الدول الأخرى، لأن الدولة الإسلامية مستهدفة بألوان شتى من المواجهات.

وإذا كان الخطر العسكري يُعتَبَر أحد هذه الأخطار، فإن هناك أخطاراً أخرى تواجه الدولة الإسلامية، فالغزو الفكري.. والتغريب.. والدعوات الهدامة.. كالتنصير.. والعلمانية.. والشيوعية.. كل ذلك أخطار خارجية تواجه هذه الدولة ولا بد من العمل على صدّ هذه الأخطار.

ويمكن للدولة الإسلامية أن تحقق هذا الهدف من خلال توجيه سياستها الخارجية واتخاذ الضوابط التي تحمي بها الأمة الإسلامية من التعرض لهذه الأخطار، كعقد الاتفاقيات الخارجية التي تحمي الدولة الإسلامية من ذلك، وإرسال الوفود والبعثات، وإقامة المراكز في الدول الأخرى لتنظيم هذه الحماية.

---

(١) صحيح مسلم - جـ١٢ ص٢١٣ - وانظر: عون المعبود - جـ٨ ص١٤٦ - والتاج الجامع للأصول - منصور ناصف جـ٣ ص٤٧.

(٢، ٣) فتح الباري - ابن حجر العسقلاني جـ٣ ص١١٢ و١٢٣.

(٤) الأحكام السلطانية - الماوردي ص٥.

(٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - ابن جماعة ص٤٨.

الفصل الثالث

مميزات العلاقات الخارجية

العلاقات الخارجية التي تقوم بين الدول هي أسلوب من أساليب الاتصال والتعاون الإنساني، وقد ترقى هذه الاتصالات والعلاقات إلى مستوى الترابط القوي الذي قد ينشأ بين الدول المتقاربة في مكوناتها السياسية والثقافية، حيث يؤدي التقارب بين دولتين متشابهتين في بعض الأحيان إلى دخولهما في اتحاد يجمع بينهما بحيث تصبحان دولة واحدة وقد تبعد العلاقة السلمية بين دولتين أخريين إلى الصلات والعلاقات العامة التي تقوم لحفظ المصالح بينهما.

وما بين هذه وتلك تتفاوت العلاقات بين الدول قوة وضعفاً، إلا أنها تبقى وسيلة مهمة في ربط الشعوب والدول بعضها مع بعض، من أجل تحقيق السلام بينها، ومدار القوة والضعف يرجع إلى طبيعة العلاقات بين الدول وإلى مميزات هذه العلاقات، فمتى قامت هذه العلاقات على الثقة والصراحة والتعامل الواضح، فإنها تقوى وتزداد ترابطاً ووثوقاً، أما إذا قامت هذه العلاقات على التربص والغدر والخديعة فإنها تبقى علاقات مضطربة، وقد تنقلب في بعض الأحيان إلى صراع مسلح.

ولذا فإن الأسلوب الذي تتبعه الدول في إقامة علاقاتها بالآخرين هو الذي يحكم طبيعة العلاقة بينهما، وتأتي مميزات العلاقات الخارجية في مقدمة الاهتمامات التي تعني بها الدول في علاقاتها بالآخرين.

والدول الإسلامية تعتبر علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى صورة لما تحمله من مبادىء وتعاليم إسلامية، ولذلك فإنها تقيم هذه العلاقة على أسس من المبادىء التي جاء بها الإسلام، ولا تعتدّ بما تعارف عليه الآخرون من أساليب العلاقات التي تقوم على الغدر وتقديم المصالح الذاتية وعدم الوفاء بالعهود، إلى غير ذلك مما يحيط بعلاقات الدول.

والدولة الإسلامية حين تلتزم بهذه المبادىء فإنما تقيم نظامها على الإسلام وليس انطلاقاً من المبادىء والقيم الوضعية التي اخترعها المفكرون والفلاسفة، والتي تتغير بحسب الظروف والمصالح.

ولذا فإن مميزات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ثابتة مستقرة على الرغم من تغيّر العهود

والأزمان التي تمرّ بها هذه الدولة.

ومن أهم ما تميزت به العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.. ما يلي:

المبحث الأول

الالتزام بالعهود والمواثيق

تقوم العلاقات الخارجية بين الدول على قواعد وأسس تنظّم هذه العلاقات ويحكم بها وقت النزاع الذي ينشأ بين الدول، وتُعتَبر المعاهدات والمواثيق مصدراً للقانون الدولي الذي ينظّم العلاقة بين الدول، فالمعاهدات تُعَدّ «المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية[1]».

ولذا فإن معظم الدول تعطي اهتماماً كبيراً للمعاهدات والمواثيق التي تبرمها مع غيرها من الدول، والدولة الإسلامية تعطي العهود والمواثيق اهتماماً بالغاً لم تعطه لها أي دولة أو نظام أو قانون، فهي تتشدد في احترام هذه العهود والمواثيق، وتجعل ذلك أساساً في بنائها السياسي، وترفض أن تجعل من المصالح الذاتية ـ التي تتعلل بها الدول في العصر الحديث ـ سبباً لنقض المعاهدات التي أبرمتها مع الغير، كما لا تجد سبباً لنقض هذه المواثيق والعهود إلا بانتهاء أمدها أو مخالفتها للإسلام.

ويأتي التزام الدولة الإسلامية بالعهود والمواثيق انطلاقاً من واجب شرعي يدعو إليه الإسلام ألا وهو الوفاء بالعهد.

وقد حث القرآن الكريم على الالتزام بالعهود فقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[2].

قال ميمون بن مهران: «من عاهدته وفّ بعهده مسلماً كان أو كافراً فإنما العهد لله تعالى[3]».

وقال الطبري «يقول تعالى ذكره وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه فأوجبتم على أنفسكم حقاً ولمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه[4]».

وقال تعالى موجباً الوفاء بالعهد ﴿**وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤولًا**﴾[5].

قال الفخر الرازي: «كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد»[6].

وقال الزجاج: «كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد فيدخل في ذلك ما بين العبد وربه

---

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم ـ د. حامد سلطان ص٤٦، وانظر: القانون الدولي العام. د. علي صادق أبو هيف ص٢٧، وكذلك: المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٥٣.

(٢) سورة النحل ـ الآية ٩١.

(٣) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي جـ٢٠ ص١٠٧.

(٤) تفسير الطبري ـ جـ١٢ ص١٦٥.

(٥) سورة الإسراء ـ الآية ٣٤.

(٦) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ـ جـ٢٠ ص٢٠٥.

وما بين العباد وبعضهم البعض، والوفاء بالعهد هو القيام بحفظه على الوجه الشرعي والقانون المرضي إلا إذا دل دليل خاص على جواز النقض[1]».

وقال الطبري: «وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضاً[2]».

وقد ذمّ الله سبحانه وتعالى الذين ينقضون العهود وجعل من يفي بعهده مع الآخرين كمن يفي بعهده وميثاقه مع ربه، وتصف الآية الأخرى في صورة بليغة ـ موقف الذين ينقضون العهود بصفة فيها من الرهبة والتخويف كمنظر المرأة التي تنقض غزلها الذي تعبت في صنعه وغزله، وهذا فيه دليل وإشارة إلى الأسلوب الأحمق الذي يتبعه ناقضو العهود والمواثيق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3].

قال ابن تيمية: «وأوفوا بعهد الله ولا تنقضوا الأيمان، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم مثل إمرأة غزلت غزلاً وأحكمته ثم جعلته أنكاثاً[4]».

وقال الفراء «لا تغدروا بقوم لقلتهم وكثرتكم أو لقلتكم وكثرتهم وقد عززتموه بالأيمان[5]».

قال مجاهد: «كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز، فينقضون حلف أولئك ويحالفون هؤلاء الذين هم أعز، فنهوا عن ذلك[6]».

ولذا فإن القوة التي تستند عليها الدول المعاصرة في نقضها للعهود والمواثيق لا تصلح في الإسلام سبباً للنقض مهما كانت هذه القوة، لأن الالتزام بالعهود والمواثيق في الإسلام لا يقوم على القوة والضعف بل يقوم على مدى الالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى، وما نجده في العلاقات السائدة بين الدول غير الإسلامية من نقض العهود والغدر والخديعة اعتماداً على المصالح «فتعقد دول معاهدة مع دولة أو مجموعة دول، ثم تنقضها بسبب أن هناك دولة أربى أو مجموعة دول أربى في الصف الآخر تحقيقاً لمصلحة الدولة. فالإسلام لا يقر مثل هذا المبرر، ويجزم بالوفاء بالعهد، وعدم اتخاذ الأيمان ذريعة للغش والدخل، وذلك في مقابل أنه لا يقر تعاقداً أو تعاهداً على غير البر والتقوى. ولا يسمح بقيام تعاهد أو تعاون على الإثم والفسوق والعصيان، وأكل حقوق الناس، واستغلال الدول والشعوب.. وعلى هذا الأساس قام بناء الجماعة الإسلامية والدولة الإسلامية فنعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة في المعاملات الفردية والدولية يوم كانت القيادة البشرية إلى الإسلام[7]».

---

(١) فتح القدير ـ للشوكاني ـ جـ٣ ص٢٢٦.

(٢) تفسير الطبري جـ١٥ ص٨٤.

(٣) سورة النحل ـ الآية ٩٢.

(٤) فتح القدير ـ للشوكاني ـ جـ٣ ص١٩٠.

(٥) المصدر السابق جـ١ ص٣٥١.

(٦) تفسير مجاهد ـ جـ١ ص٣٥١.

(٧) في ظلال القرآن ـ سيد قطب جـ٤ ص٢١٩٢.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين ينقضون العهود بالعذاب واللعنة وسوء العاقبة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾(٢).

قال ابن جرير الطبري: «من أعطى عهده ثم نقضه فالله ينتقم منه، ومن أعطى ذمة النبيّ ﷺ ثم غدر فالنبي ﷺ خصمه يوم القيامة(٣)».

وقد امتدح سبحانه وتعالى الذين يوفون بالعهود والمواثيق ولا ينقضونها بالجزاء الأوفى، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾(٤).

وقال الفخر الرازي: «هم الذين إذا وعدوا أنجزوا وإذا حلفوا ونذروا أوفوا وإذا قالوا صدقوا وإذا ائتمنوا أدوا(٥)».

وقال تعالى أيضاً في حق الذين يوفون بالعهود: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يَنْقُضُونَ المِيثَاقَ، وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ، وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ، جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ، سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾(٦).

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبراً عمن اتصف بهذه الصفات الحميدة بأن لهم عقبى الدار وهي العاقبة والنصر في الدنيا والآخرة (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق) وليسوا كالمنافقين الذين إذا عاهد أحدهم غدر، وإذا خاصم فجر وإذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان(٧)».

وقال الفخر الرازي: «اعلم أن الوفاء بالعهد من أجل مراتب السعادة قال عليه السلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له(٨)».

وبلغ من اهتمام الإسلام ورعايته للعهود أن يترك نصرة المؤمنين الذين يرتبطون مع إخوانهم المؤمنين بانتماء العقيدة ورابطة الأخوة إن هم لم يهاجروا إلى دولة الإسلام ووقع عليهم اعتداء من

---

(١) سورة الرعد ـ الآية ٢٥.
(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٧.
(٣) تفسر الطبري ـ جـ٢ ص٩٨.
(٤) سورة البقرة ـ الآية ١٧٧.
(٥) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي جـ٥ ص٤٤.
(٦) سورة الرعد ـ الآيات ٢٠ ـ ٢٤.
(٧) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير جـ٢ ص٥١٠.
(٨) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ـ جـ١٩ ص٤٠.

دولة بينها وبين الدولة الإسلامية عهد وميثاق، فإن الوفاء بالعهود والمواثيق والالتزام بها أولى من مساندة المسلمين الذين لم يهاجروا.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

قال القرطبي: «إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروا عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته[2].

وقال الشوكاني: «فلا تنصروهم ولاتنقضوا العهدالذي بينكم وبين أولئك القومحتى تنقضي مدتـه[3]». وعلى هذه الأسس الثـابتة من الأوامر الإلهية بالالتزام بالعهود والمواثيق قامت الدولة الإسلامية ونظمت علاقاتها سواء كانت هذه العلاقة بين الأفراد أم الدول والشعوب، وقد بيّن ذلك المصطفى ﷺ من خلال سيرته العملية، فقد كان مثالاً للالتزام بالعهود والمواثيق قولاً وفعلاً، ولو أدى ذلك لضياع مصلحة تجنيها الدولة الإسلامية من نقضها للعهود إلا أنه ـ ﷺ ـ كان يقدم الوفاء والالتزام بالعهود على المصالح الذاتية، فقد روى الإمام أحمد، عن أبى رافع عن أبيه عن جده أبي رافع: «بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم فقال: «إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع[4]».

ويدل على ذلك أيضاً ما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام يوم صلح الحديبية وموقفه من أبي جندل[5].

فقـد روى السهيلي قصـة أبي جنـدل فقـال: «فبينـا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب ـ صلح الحـديبية ـ هو وسهيل بن عمـرو، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد، قد انفلت إلى رسول الله ﷺ. فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه، ثم قال: يا محمـد! قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت فجعل ينتره بتلبيبه، ويجـره ليرده إلى قريش، وجعـل أبـو جنـدل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل اصبر

---

(١) سورة الأنفال ـ الآية ٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ـ الطبري جـ٨ ص٥٧. (٣) فتح القدير ـ للشوكاني جـ٢ ص٣٢٩.

(٤) مسند الإمام أحمد جـ٦ ص٨، رواه أبو داوود كذلك ـ انظر عون المعبود جـ٧ ص٤٣٧ ـ وانظر السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ جـ١ ص١٤٥.

(٥) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل اسمه عبدالله كان من السابقين إلى الإسلام وممن عُذِّب بسبب إسلامه. استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين ـ المرجع ـ الاصابة في تمييز الصحابة ـ جـ٢ ص٣٤ ـ

واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم[1]».

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان قال: «ما منعني أن أشهد بدراً إلاّ أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا إنكم تريدون محمداً، فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم[2]».

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له[3]».

أي إن الأمانة والعهد يرجعان طاعة الله عز وجل في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لم يف بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها[4]».

وقد سار الخلفاء والأمراء المسلمون على المنهج الذي رسمه لهم المصطفى ﷺ فكان التزامهم بالعهود والمواثيق دليلاً على أن الدولة الإسلامية دولة مبادىء وقيم وليست دولة مصالح فقد حدث أن «حاصر المسلمون حصناً في عهد عمر فكتب عبد أماناً في مشاقص[5] فرمى به إليهم فقال المسلمون: أمان عبد، ليس بشيء، فقالوا: لا نعرف العبد منكم من الحر، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمتهم وأمنهم أمنهم[6]»، ووفى المسلمون لهم بهذا العهد.

وقد أثمر الوفاء من المسلمين في فتح قلوب المشركين حيث أصبحوا أعواناً لهم على أعدائهم، فإنهم لما رأوا «وفاء المسلمين وحسن السيرة منهم، صاروا أشد على عدو المسلمين من المسلمين على عدوهم[7]».

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص يقول له «إن لاعب أحد منكم أحداً من العجم بأمان أو ترفه بإشارة أو بلسان كان لا يدري الأعجمي ما كلمه به، وكان عندهم أماناً فأجروا له ذلك مجرى الأمان، وإياكم والضحك، والوفاء الوفاء فإن الخطأ بالوفاء بقية، وإن الخطأ بالغدر التهلكة وفيها وهنكم وقوة عدوكم وذهاب ريحكم وإقبال ريحهم واعلموا أني أحذركم

= وانظر: الاستيعاب ـ لابن عبدالبر جـ٤ ص٣٣.

(١) الروض الأنف ـ السهيلي ـ جـ٤ ص٢٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج١٢ ص١٤٤ ـ وانظر: مسند الإمام احمد جـ٥ ص٣٩٥، وكذلك السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ جـ٩ ص١٤٥.

(٣) الفتح الرباني ـ للساعاتي ـ جـ١٤ ص١١٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المشاقص: هو نصل السهم.

(٦) السنن الكبرى ـ البيهقي ـ جـ١ ص٩٤.

(٧) الخراج ـ لأبي يوسف ص٢٨٢.

أن تكونوا سيفاً على المسلمين وسبباً لتوهينهم[1].

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن غزوان: «أعزب الناس عن الظلم واتقوا واحذروا أن يدال عليكم لغدر منكم أو بغي فإنكم إنما أدركتم بالله ما أدركتم على عهد عاهدكم عليه، وقد تقدم إليكم فيما أخذ عليكم فأوفوا بعهد الله وقوموا على أمره يكن لكم عوناً وناصراً[2].

وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي: «إن عقدت بينك وبين عدوك عقداً أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء وراع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد اجتماعاً عليه مع تفرق أهوائهم من تعظيم الوفاء بالعهود، فلا تغدرنّ بذمتك ولا تخيسن بعهدك[3]».

وقد روى أبو داود في سننه قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَة[4]. فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين القوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية[5].

ويعلق السرخسي على موقف عمرو بن عبسة حين رأى زحف معاوية رضي الله عنه على الروم ـ واستعداده لغزوهم متى انتهت مدة العهد الذي بينه وبينهم ـ فيقول: «تبيّن له ـ أي عمرو ـ في صنعه ـ أي معاوية ـ معنى الغدر، لأنهم لا يعلمون أنهم يدنون منهم يريدون إغارتهم، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان[6]».

من خلال هذه المواقف والآراء تبيّن لنا مدى حرص الدولة الإسلامية على الالتزام بالعهود والمواثيق، وإذا كان علماء القانون الدولي يقرون أن العهود والمواثق تشكّل المصدر الأساسي لهذا القانون وأنه يجب المحافظة عليها والالتزام بها، فإن الواقع يشير إلى أنه لا مكان للعهود والمواثيق في ميدان تطبيق القانون الوضعي، لأنها لا تحظى بتقدير واحترام واضعيها، أو الدول التي تطبقها

---

(١) أخبار عمر وابن عمر ـ علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي ص٢٨٤.

(٢) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه ـ د. محمد أحمد عاشور ص١٣٩.

(٣) نهج البلاغة ـ من أقوال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ شرح الشيخ حمد عبده. ص٦٢١.

(٤) عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر من غاضرة بن خفاف بن امرىء القيس السلمي، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وكان قد اعتزل الأوثان قبل إسلامه، مات بحمص ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ جـ٣ ص٥.

(٥) مختصر سنن أبي داود ـ للحافظ المنذري ـ جـ٤ ص٦٣، وروى الحديث الترمذي في سننه جـ٤ ص١٤٣ والإمام أحمد في المسند جـ٤ ص١١٣.

(٦) شرح السير الكبير ـ للشيباني ـ جـ١ ص٢٦٥.

فكثيراً ما كانت هذه العهود والمواثيق تخرق وتخالف لأن المصلحة في خرقها!! ـ كما يزعمون.

وهذا علم من أعلام القانون الوضعي يقر بذلك، يقول ميكافللي: «لا ريب في أن كل إنسان يدرك أن من الصفات المحمودة للأمير، أن يكون صادقاً في وعوده وأن يعيش في شرف ونبل، لا في مكر ودهاء لكن تجارب عصرنا أثبتت أن الأمراء الذين قاموا بجلائل الأعمال لم يكونوا كثيري الاهتمام بعهودهم والوفاء بها وتمكنوا بالمكر والدهاء من الضحك على عقول الناس وإرباكهم وتغلبوا أخيراً على أقرانهم من الذين جعلوا الإخلاص والوفاء رائدهم[1]».

فهذا (القانوني) الذي يُعْتَبَر رائداً في عالم القانون والسياسة، يعتبر أن المكر والدهاء هما الوسيلة للنجاح وللتغلب على الآخرين، أما من يلتزم بالعهود والمواثيق، فليس سوى إنسان ضعيف يتغلب عليه الآخرون ـ كما يصور ـ.

رعلى العكس من ذلك حين ننظر إلى موقع العهود والمواثيق في الدولة الإسلامية نجد أن الإسلام يوفي بالمواثيق والعهود ويجعل الوفاء بها من «أصول الشريعة، فيحترم العهود والمواثيق التي تعقد في دائرة الحق، والتي تحقق العدل وتنصر المظلوم، وتعين على نوائب الحق ولو كان من قوم غير مسلمين، لأنها عدل والعدل لا يعرف الزمان والمكان، ولا الجنس والألوان، ولا يختص بالعقائد والأديان، وإنما يتعبد بذاته وحقيقته[2]».

إن التزام المسلمين بالعهود والمواثيق عبر العصور التي مرت بها الدولة الإسلامية يعد نموذجاً واضحاً لما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الدول من احترام الآخرين والالتزام بما يتعاهدون عليه حتى لا تتحول العلاقات بين الدول إلى ميدان للصراع الخفي تحاك فيه الدسائس والمؤامرات للاعتداء على الآخرين أو ظلمهم أو السيطرة عليهم واضطهادهم.

---

(١) الأمير ـ نيقولو مكيافللي ـ ص١٤٧.

(٢) الموسوعة في سماحة الإسلام ـ محمد الصادق عرجون ـ جـ١ ـ ص٣٤٢.

المبحث الثاني

عدم الغدر أو الغيلة[1]

مثلما تميزت الدولة الإسلامية بالالتزام بالعهود والمواثيق التي تعقدها مع غيرها من الدول، فقد تميزت علاقاتها مع هذه الدول بأنها علاقة واضحة لا غدر فيها ولا خيانة، فالغدر والخديعة والخيانة كلها أساليب اعتمدت عليها العلاقات الخارجية بين الدول قبل الإسلام، سواء كان ذلك في علاقاتها السلمية أم الحربية، واعتبرت ذلك من الأساليب المهمة في هذه العلاقات حتى اصطبغت بهذه الصبغة، فلم تأمن دولة أخرى حتى ولو كان بينهما أقوى عرى الاتفاق والمواثيق وكانت الدولة تحاول منع غدر الآخرين بها باتخاذ القوة الضاربة الرادعة التي تحول دون التعرض لها، أما الأمم والدول والشعوب الضعيفة فقد كانت ضحية لهذه الأساليب في العلاقات الدولية.

فلما جاء الإسلام عرفت البشرية أسلوباً جديداً في علاقات الدول، كان الوفاء والوضوح والصراحة أساساً في هذه العلاقات، فلم يُؤثَر عن المسلمين أنهم اتبعوا الغدر أو الغيلة أو الخيانة في علاقاتهم مع الآخرين، حتى الذين قُتلوا اغتيالاً، مثل كعب بن الأشرف وسلّام بن أبي الحُقَيْق كان قتلهم جزاء ما اقترفت أيديهم من جرائم ضد الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي.

قال ابن اسحاق «كان سلّام بن أبي الحُقَيْق، وهو أبو رافع فيمن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، وكانت الأوس قبل أحد قتلت كعب بن الأشرف، في عداوته لرسول الله ﷺ وتحريضه عليه[2]».

كما أن مقتل ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف لم يخل باتفاق كان قائماً بين الدولة الإسلامية وغيرها، بل إنه عقاب فردي لمن وقف ضد الدولة الإسلامية وتجاوز في عداوته إلى تأليب الجيوش والأحزاب عليها.

أما المنهج الذي سارت عليه الدولة الإسلامية خلال مختلف العصور فهو عدم الغدر أو الغيلة، فقد حث الله سبحانه وتعالى المؤمن على عدم الغدر فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[3].

---

(١) الغيلة: ـ بالكسر ـ الخديعة والاغتيال وقتل فلان غيلة أي خديعة، قال أبو بكر: الغيلة في كلام العرب إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر.

لسان العرب ـ ابن منظور ـ جـ١١ ص٥٢ ـ وانظر تاج العروس: للزبيدي جـ٨ ص٥٣، وكذلك مختار الصحاح: ص٤٨٧.

(٢) السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ جـ٣ ص١٧٠.

(٣) سورة يوسف ـ الآية ٥٢.

قال ابن جرير الطبري: إن الله لا يسدد صنيع من خان الأمانات ولا يرشد فعالهم في خيانتهم[1]».

وقال القرطبي: إن الله لا يهدي الخائنين بكيدهم[2]».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[3].

قال ابن كثير: «أي لا يحب من عباده من اتصف بهذا وهو الخيانة في العهود والمواثيق[4].

وقال أبو السعود: «أي إن الله يبغض كل خوان في أماناته تعالى وهي أوامره ونواهيه أو في جميع الأمانات[5]».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾[6].

قال القرطبي: (من كان خواناً) خائناً و(خواناً) أبلغ، لأنه من أبنية المبالغة وإنما كان ذلك لعظم قدر الخيانة[7]».

وتتوالى الآيات التي تحذّر أشد الحذر من الغدر والخيانة لما في ذلك من تقطيع للأواصر والعلاقات بين الناس وزرع الشك والريبة بينهم، وما تؤدي إليه من الفتن والدسائس والمؤامرات التي لا تخلّف وراءه إلاّ الدمار والهلاك للبشر.

ولذا حث الله سبحانه وتعالى المسلمين على عدم الغدر والخيانة حتى وإن كان عدوهم يتصف بهذه الصفة، وإنما جعل لذلك سبيلاً حيث أمرهم أن يتعاملوا مع الآخرين بصورة تمثل الخلق الإسلامي. فإذا كان بينهم وبين قوم ميثاق أو عهد فيحرم عليهم أن ينقضوا هذا العهد ويغدروا بالآخرين، بل شرع لهم أن ينبذوا إلى المتعاهدين معهم عهدهم إلى مدة، إن هم شعروا منهم خيانة وغدرا.

فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[8].

قال ابن جرير الطبري: وإما تخافن ـ يا محمد ـ من عدو لك بينه وبينك عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك، وهو الخيانة والغدر (فانبذ إليهم على سواء) «أعلمهم قبل حربك أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور آثار الغدر أو الخيانة منهم حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم وتبرأ من الغدر (إن الله لا يحب الخائنين) الغادرين بما كان منه أمان وعهد بينه وبين أن يغدروا به[9].

---

(١) تفسير الطبري ـ جـ١٢ ص٢٣٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي جـ٩ ص٢٠٩.
(٣) سورة الحج ـ الآية ٣٨.
(٤) تفسير القرآن العظيم جـ٣ ص٢٢٤.
(٥) تفسير أبي السعود ـ لأبي السعود العمادي جـ٦ ص١٠٨.
(٦) سورة النساء ـ الآية ١٠٧.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي جـ٥ ص٣٧٨.
(٨) سورة الأنفال ـ الآية ٥٨.
(٩) تفسير الطبري ـ جـ١٠ ص٢٦ ـ وانظر: أحكام القرآن ـ للجصاص جـ٣ ص٦٥.

وقال النحاس: «هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه، والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدراً[1]».

ولقد أقام المصطفى ﷺ علاقات الدولة الإسلامية على عدم الغدر أو الغيلة أو الخيانة وأوصى بذلك أصحابه وخلفاءه والمسلمين جميعاً، فقد كان عليه الصلاة والسلام حين يؤمّر أميراً على جيش يوصيه بوصايا عديدة كانت وصيته بعدم الغدر أو الغيلة من أبرز هذه الوصايا، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغدوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، واغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً[2]».

قال النووي: «في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول[3]».

وحذّر عليه الصلاة والسلام من الغدر وتوعّد الغادرين بما أعد الله لهم يوم القيامة من الخزي والعار حين يرفع لهم لواء يعرفهم الناس به فيفضحهم الله يوم القيامة أمام الخلائق؛ فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، وينصب ـ وفي رواية (يرى) ـ يوم القيامة يعرف به[4]».

قال ابن حجر «في الحديث غلظ تحريم الغدر[5]».

وقال النووي: «معنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة.. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهيره[6]».

وجعل المصطفى ﷺ الغدر من صفات المنافقين الذين يبغضهم الله، فقد روى البخاري في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ جـ٨ ص٣٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٢٧، وكذلك أبو داود: انظر: عون المعبود جـ٧ ص٢٧٣، والترمذي: انظر: الجامع الصحيح جـ٥ ص١٢٠، والدارمي: انظر سنن الدارمي جـ٢ ص٢١٥ ـ وابن ماجه: انظر سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩٥٣ والإمام أحمد ـ انظر المسند جـ٥ ص٣٥٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوري جـ٢ ص٢٧.

(٤) فتح الباري ـ للعسقلاني ـ جـ٦ ص٢٨٣ ـ رواه كذلك الإمام مسلم ـ انظر مسلم جـ١٢ ص٤٣، وأبو داود ـ انظر: مختصر سنن أبي داود ـ للمنذري جـ٤ ص٦٢، وكذلك الترمذي: انظر: الجامع الصحيح جـ٤ ص١٤٤ ـ والدارمي ـ انظر سنن الدارمي جـ٢ ص٢٤٨ ـ والإمام أحمد ـ انظر: المسند جـ١ ص٤١٧.

(٥) فتح الباري ـ للعسقلاني جـ٦ ص٢٨٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص٢٧.

صحيحه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر[1]».

بل جعل الله سبحانه وتعالى من نفسه خصماً لمن يغدر ويخون تشديداً وتغليظاً لهذا الذنب، وقد أخبر عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره[2]».

وفي رواية ابن ماجه والإمام أحمد: ومن كنت خصمه خصمته[3]. أي غلبته في الخصومة.

ولم يُعرَف عنه ﷺ الغدر أو الخيانة حتى مع أعدائه وفي أصعب الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية بقيادته، فعلى الرغم من الاضطهاد الذي وقع على المسلمين قبل هجرتهم ثم المحن والحروب التي شنها الكفار عليهم، إلا أنهم لم يلجأوا إلى الغدر أو الغيلة في الرد على أعدائهم، حتى أقرّ هؤلاء الأعداء بفضل هذه الصفة وتميزها في المسلمين بعامة وفي رسول الله ﷺ بخاصة، فهذا أبو سفيان بن حرب ـ قبل إسلامه ـ يدعوه هرقل حين جاءه كتاب رسول الله ﷺ يدعوه للإسلام ويبلّغه رسالة الله فسأل هرقل أبا سفيان عن الرسول ﷺ وعن صفاته، وكان مما سأله:

«قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة الآن لا ندري ما هو فاعل فيها، قال ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة[4]».

أي أن أبا سفيان لم يجد ما ينقص منه في الرسول ﷺ حين سئل عن غدره قال: لا، وحاول أن يستغل الموقف ليسيء إلى الرسول ﷺ فلم يجد إلا أن يقول: «ونحن منه في مدة ـ هدنة ـ لا ندري ما هو فاعل فيها» كأنه أراد أن يسيء بقول ذلك: أي لعله يغدر في هذه الهدنة.

ولذلك ورد في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلاً: «خرج أبو سفيان إلى الشام ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فقال أبو سفيان: هو ساحر كذاب، فقال هرقل، إني لا أريد شتمه، ولكن كيف نسبه؟ إلى أن قال: فهل يغدر إذا عاهد؟ قال: لا، إلا أن يغدر في هدنته هذه! فقال: وما يخاف من هذه؟

---

(١) فتح الباري ـ للعسقلاني جـ١ ص٨٩ ـ ورواه كذلك مسلم: انظر صحيح جـ٢ ص٤٦ ـ وأبو داود انظر: عون المعبود: جـ١٢ ص٤٤٣ ـ والترمذي: انظر: الجامع الصحيح جـ٥ ص٢٠ ـ والنسائي، انظر سنن النسائي جـ٨ ص١١٧ ـ الإمام أحمد ـ انظر: المسند جـ٢ ص١٨٩.

(٢) فتح الباري ـ العسقلاني جـ٤ ص٤١٨.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه جـ٢ ص٨١٦ ـ ومسند الإمام أحمد جـ٢ ص٣٥٨.

(٤) فتح الباري ـ للعسقلاني جـ١ ص٣٥ ـ ورواه كذلك مسلم: انظر صحيح مسلم جـ١٢ ص١٠٥ ـ ورواه أحمد: انظر السنن جـ١ ص٢٦٣.

فقال إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه: قال ـ أي هرقل ـ: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر[1]».

وقد كان تعقيب هرقل على جواب أبي سفيان له.. أن قال: وكذلك الرسل لا تغدر. وإذا كانت هذه الصفة التي اتصف بها المصطفى ﷺ، فإن سيرته العملية كانت تطبيقاً لهذه الصفة وللمبادىء التي أقام عليها بناء الدولة الإسلامية.

ولعل في قصة (أبي بصير)[2] ما يشير إلى ذلك، فحين عقد صلح الحديبية بين الرسول ﷺ والمشركين، وكان من شروط هذا الصلح أن من يأتي من قريش إلى الرسول ﷺ، يرده عليه الصلاة والسلام وكان (أبو بصير) أحد هؤلاء الذي طبقت عليهم شروط الصلح.

قال ابن اسحاق: «فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية، وكان ممن حُبس بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ كتب فيه أزهر بن عبد عوف بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، والأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي إلى رسول الله ﷺ، بعثا رجلاً من بني عامر بن لؤي، ومعه مولى لهم، فقدما على رسول الله ﷺ بكتاب الأزهر، والأخنس، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق إلى قومك، قال: يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ قال أبا بصير، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً[3]».

ولم يجعل رسول الله ﷺ من حالة أبي بصير وسيلة للخيانة أو الغدر من قريش، بل ضرب عليه الصلاة والسلام صوراً من الوفاء بالعهود وعدم استغلال المواقف للخيانة أو الغدر.

وعلى منهج الرسول ﷺ سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الخلفاء والأمراء الذين قادوا الدولة الإسلامية، والتزموا بمبادئها وسياستها التي تتعامل بها مع غيرها من الدول والشعوب، فقد روى البيهقي عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجنود إلى الشام أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، فقال لهم: «أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبنوا، ولا تعتدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون»[4].

---

(١) المصدر السابق ص٣٦.

(٢) عتبة بن أسيد بن جارية بن عبدالله بن عوف بن ثقيف الثقفي، انفلت من قريش بعد صلح الحديبية وأتى سيف البحر والتحق به مجموعة من المسلمين المضطهدين في مكة ومنهم أبو جندل وكانوا يؤذون قريش في تجارتهم، فكتبت قريش إلى الرسول ﷺ أن يؤويهم، فورد كتاب رسول الله ﷺ إليهم وأبو بصير يموت، فمات ودفنه أبو جندل مكان موته ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ العسقلاني ـ جـ٣ ص٤٥٢.

(٣) السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ جـ٣ ص٢٠٧.

(٤) محمد رسول الله: محمد الصادق عرجون جـ٣ ص٢٣٢.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامل جيش كان قد بعثه إلى فارس: «أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال: مطرس (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله. وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم منكم واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه»[1].

وروى الإمام مالك في الموطأ أنه قد بلغه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل من عماله: «إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان، إذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وقل مثل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك»[2].

وقد سار الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز على هذا المنهج قولاً وفعلاً؛ فحين تولى الخلافة وفد إليه وفد من بلاد (سمرقند) يشكون الجيش الإسلامي الذي دخل بلادهم بالغدر والخديعة!! «ورفعوا إليه أن قتيبة ـ بن مسلم ـ دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا. فنصب لهم (جميع بن حاضر الباجي)، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم»[3].

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بتشددها نحو الغدر أو الغيلة، لأن في ذلك إخلالاً بالقيم والمبادىء الإسلامية، فطلبت من المسلمين الالتزام بما هم عليه من العهود، وعدم الغدر حتى ولو أدى ذلك إلى فوات شيء من المصلحة، فالمصلحة لا يمكن أن تكون سبباً للتخلي عن مبادىء الإسلام وقيمه، لأن المصلحة في هذه الحال قريبة أو موهومة، والإسلام ليس لجيل دون جيل، ولا لزمان دون زمان! وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة الغدر والخديعة وبيّنوا عدم جواز ذلك الأمر، فقد ذكر محمد بن الحسن الشيباني في باب الأمان: «وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب وذلك معروف للمسلمين فهم آمنون، ويعلّق السرخسي على ذلك بقوله: فلو لم يثبت الأمان به كان نوع غدر من المسلمين، والتحرز عن صور الغدر واجب»[4].

وذكر الكاساني: «لو كان واحد منهم ـ أي من الكفار ـ دخل دار الإسلام بالموادعة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير، فيجب التحرز عنه ما أمكن»[5].

وقال في مسألة (النبذ إلى الذين بيننا وبينهم عهد): «إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه ـ أي قوم الملك الذي بينه وبين المسلمين عهد ـ ولم يعلموا به فلا أحب أن يغزوا عليهم لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فكان قتالهم منا غدراً وتغريراً»[6].

---

(١) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ـ جـ٣ ص٢٩٢.
(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ـ جـ٢ ص٢٩١.
(٣) فتوح البلدان ـ البلاذري ـ ص٤١١.
(٤) شرح السير الكبير ـ الشيباني ـ جـ١ ص٢٨٤.
(٥) بدائع الصنائع ـ الكاساني جـ٧ ص١١٠.
(٦) المصدر السابق ـ ص١٠٩.

وذهب ابن قدامة إلى أن «مَن دخل أرض العدو بأمان لم يخنهم. . لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم»[1].

بل ذهب ـ ابن قدامة ـ إلى أن «الأسير ـ المسلم ـ إذا خلّاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفـدائـه أو يعود إليهم. . لزمه أداؤه ـ إن لم يكن مكرهاً ـ وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي»[2].

وقال السرخسي: «وأكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم ـ أي الكفار ـ لأن الغدر حرام فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراءه منه إذا علم بذلك لأنه حصل بكسب خبيث»[3].

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدول غير الإسلامية: «لو قتلت رعايا الدولة الإسلامية فيها، فلا يحلّ للدولة الإسلامية أن تقتل رعايا تلك الدول الداخلة إليها بأمان»[4] لما في ذلك من الغدر والخيانة. وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية كالإمام السرخسي وابن عابدين والكمال بن الهمام وغيرهم[5].

وهذا يمثل مقدار التزام الدولة الإسلامية بعهودها وعدم لجوئها إلى الغدر والخيانة والغيلة، وإذا كان المسلمون قد التزموا بذلك في كل علاقاتهم مع غيرهم من الدول والشعوب، فإن التاريخ يذكرنا أن غيرهم لم يكونوا على مثل هذا الوفاء والالتزام، وإنما كان الغدر والخيانة والغيلة صفة ملازمة لكثير من القادة والزعماء الذين كانوا يعطون العهود والمواثيق ثم لا يوفون بها، بل يغدرون، ويخونون ويرتكبون الجرائم التي تقشعر لها الأبدان.

يقول ميكافللي: «سأكتفي بسرد مثل عصري واحد. فالبابا أليكساندر السادس لم يقم بأي عمل سوى خداع الآخرين، ولم يفكر بأي شيء سوى ذلك وكان يجد دائماً الفرصة للنجاح في خداعه، ولم يكن ثمة من يفوقه مهارة، في تقديم الوعود، وإغداق التأكيدات داعماً إياها بالأيمان المغلظة، في الوقت الذي لم يكن هناك من هو أقل تمسكاً بها. ومع ذلك فقد نجح دائماً في خداعه، إذ أنه كان يتقن هذه الطريقة في معالجة الأمور»[6].

فهذا نموذج لما كان عليه غير المسلمين من طبائع الغدر والخيانة خاصة حين يأتي ذلك من

---

(١) المغني ـ لابن قدامة ـ جـ٨ ص٤٥٨.
(٢) المصدر السابق ـ ص٤٨٣.
(٣) المبسوط ـ السرخسي جـ١٠ ص٩٦ ـ وانظر: فتح القدير ـ الكمال بن الهمام ـ جـ١ ص٤٨٣.
(٤) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ د. عبدالكريم زيدان ـ ص٦٠.
(٥) انظر ـ شرح السير الكبير ـ جـ٢ ص٣٠٠ وكذلك الدر المختار ـ لابن عابدين جـ ص٥٦ ـ وفتح القدير جـ١ ص٥٣٤.
(٦) الأمير ـ ميكافللي ـ ص١٤٩.

رجل هو في أعلى السلطة الدينية.

ولقد اعترف المنصفون من مفكري الغرب بهذه الجرائم التي ارتكبها بنو قومهم باسم التحرر أو تحقيق المصالح، أو القضاء على الإسلام والمسلمين، فالتاريخ يذكر أن الصليبيين حاصروا بيت المقدس - في حملاتهم - وشددوا الحصار، فطلب أهل بيت المقدس من قائد الحملة الصليبية (طنكرد) الأمان على أنفسهم وأموالهم، فوافق لهم على ذلك، وأعطاهم راية يرفعونها على المسجد الأقصى لتدل على أمانهم، ولكن الصليبيين غدروا بهذا الأمان وقتّلوا بالمسلمين.

ويصور المؤرخ (ريموند داجيل) - راهب مدينة لوبري - ما حدث في القدس فيقول: «حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبرجها، فقد قُطعت رؤوس بعضهم، فكان هذا أقل ما يمكن أن يصيبهم! وبُقرت بطون بعضهم فكانوا يضطرون إلى القذف بأنفسهم من أعلى الأسوار، وحرق بعضهم في النار، فكان ذلك بعد عذاب طويل، وكان لا يُرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم، فلا يمرّ المرء إلا على جثث قتلاهم، ولكن هذا لم يكن سوى بعض ما نالوه. . - و - كان أول ما بدأ به (ريكاردوس) أن قتل صبراً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلّموا إليه أنفسهم بعد أن قطع لهم عهداً بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان في اقتراف أعمال القتل والسلب»[1].

وعلى الرغم من الجرائم التي ارتكبها الصليبيون إلا أن المسلمين لم يقابلوا ذلك بالمثل فلم يغدروا بهم ولم يخونوهم، بل على العكس من ذلك التزم المسلمون بالخُلُق الإسلامي الرفيع في التعامل معهم، «فبعد ٩٠ سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين بيت المقدس فماذا فعل؟ لقد كان فيها ما يزيد على مائة ألف غربي بذل لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، وسمح لهم بالخروج لقاء مبلغ قليل يدفعه المقتدرون منهم، وأعطاهم مهلة للخروج أربعين يوماً، فجلا منها أربعة وثمانون ألفاً لحقوا بإخوانهم في عكا وغيرها، ثم أطلق كثير من الفقراء من غير الفدية، وأدى أخوه الملك العادل الفدية عن ألفي رجل منهم. وعامل النساء معاملة لا تصدر عن أرقى ملك منتصر في العصر الحديث. ولما أراد البطريرك الإفرنجي أن يخرج، سمح له بالخروج ومعه من أموال البيع والصخرة والأقصى والقيامة ما لا يعلمه إلا الله. واقترح بعض حاشية صلاح الدين عليه أن يأخذ ذلك المال العظيم، فأجاب السلطان (لا أغدر به) ولم يأخذ منه إلا ما كان يأخذه من كل فرد»[2].

وإذا كانت هذه الأسس والمبادىء التي قامت عليها علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها أثناء الحرب، فإن وقت السلم أولى بذلك، لأن الحرب تدفع الناس إلى الصراع والقتال وما يلزم ذلك من البطش والغدر والخيانة، ومحاولة القضاء على الخصم بكل الوسائل حتى تضعف قوته، وكل هذه الدوافع لم تجعل للمسلمين عذراً لغدر أو خيانة أو غيلة، فكيف بهم وقت السلم حيث تقوم

---

(١) حضارة العرب - غوستاف لوبون - ص٤٠٢ وما بعدها.

(٢) من روائع حضارتنا - د. مصطفى السباعي - ص١٠٤.

العلاقة على المساواة واحترام الآخرين والسعي من أجل التعاون في بعض الجوانب المشتركة، وكذلك إشاعة الأمن والسلام بين الناس.

لقد تميزت الدولة الإسلامية بهذه الميزة في علاقاتها مع الآخرين والتزمت بها حتى حين قابلها الآخرون بغير ذلك فتفوقت عليهم بهذه المبادىء السامية.

إن الدولة الإسلامية بالتزامها بهذه المبادىء قد سبقت كثيراً من الدول والمنظمات الدولية، وما جاءت به القوانين الدولية الوضعية، وكذلك قواعد التنظيم الدولي من دعواتها لعدم الغدر في العلاقات سواء كان ذلك في المعاهدات والمواثيق أم في طبيعة العلاقات الخارجية.

المبحث الثالث

العدل

تميزت الدولة الإسلامية في علاقاتها مع غيرها من الدول بصفة العدل، وهي صفة مهمة ولازمة لكل جانب من جوانب الحياة، وهي في العلاقات الدولية ألزم وأهم لما في هذه العلاقات من اختلاف وشقاق يؤدي ـ أحياناً ـ إلى الظلم وضياع الحقوق أو البغي والطغيان وتجاوز الحد، لذلك يأتي العدل ليعيد الأمور إلى نصابها ويعطي كل ذي حق حقه.

والعدل سمة من سمات الإسلام، شملت جميع الجوانب، بدءاً بالأسرة الصغيرة ووجوب العدل بين أفرادها، وانتهاءً بالإمام والخليفة الذي يجب أن يتصف بالعدل حتى يتولى إمامة المسلمين وحكمهم.

والعدل في العلاقة مع الآخرين أمر مهم لاستقرار الدولة ونظامها السياسي، ولمكانتها بين الدول والأمم، إلا أننا نلاحظ أن مفهوم العدل لا يرد ـ عند غير المسلمين ـ إلا في ميدان واحد هو القضاء، فالباحث في العلاقات الدولية لا يجد هذا المفهوم بوصفه أحد الركائز التي يجب أن تقوم عليها العلاقات الدولية، فالقانون الوضعي «لا نكاد نجد فهي ذكراً للعدالة اللهم إلا في ميدان القضاء حيث يُعَبَّر في اللغة الانجليزية ـ مثلاً ـ عن القضاء والعدل بكلمة JUSTICE، ولكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية، فلا نجد ذكراً للعدالة ولا إشارة لها»[1].

أما في الإسلام فالعدل هو الأساس التي يقوم عليه النظام السياسي للدولة، وتقوم عليه ـ بالتالي ـ علاقاتها مع الآخرين.

والدولة الإسلامية لا تنظر إلى العدل كمصلحة ذاتية، أو مسألة داخلية بحيث يكون العدل قائماً على المصالح التي تكسبها الدولة الإسلامية من علاقاتها بالآخرين، أو أن يكون العدل بين المسلمين أنفسهم، وما عداهم فلا عدل لهم، بل العدل في الإسلام مسألة شاملة للمسلمين ولغيرهم.. للصديق منهم والعدو، لمن يوافقنا الرأي أو يخالفنا «إن عدداً من الشعوب وعدداً من الجماعات يعتقد أن العدل يجب أن يكون للقريب والنسيب والحبيب. إن هذا العدل تجارة. أما العدل الإسلامي فإنه مبذول لجميع الناس من صديق أو عدو ومن قريب أو غريب، وذلك لأن العدل يدل على القيمة الذاتية في نفس العادل»[2].

ولذلك نجد القرآن الكريم يؤكد على هذه المعاني التي يجب أن تقوم الحياة البشرية عليها حتى

---

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ـ د. محمد سليم العوا ـ ص١٢١.

(٢) أثر الرسالة الإسلامية في الحضارة الإنسانية ـ عمر فروخ ـ ص٥٨٨.

تستطيع أن تحيا حياة سعيدة لاظلم فيها ولا عدوان، فيأمر المؤمنين ـ باعتبارهم المخاطبين به ـ فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ، شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[1].

قال الفخر الرازي: «القوام مبالغة من قائم، والقسط: العدل، فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل»[2].

وقال صاحب المنار «ينبغي أن يكون المسلمون بمثل هذه الهداية أعدل الأمم وأقومهم بالقسط، وكذلك كانوا عندما كانوا مهتدين بالقرآن»[3].

وقال سيد قطب: «إقامة العدل بين الناس على النحو الفريد الذي لم يقم إلا على يد هذه الجماعة، العدل الذي تتعامل فيه الجماعة مع الله مباشرة، متخلصة من كل عاطفة أو هوى أو مصلحة، بما في ذلك ما يسمى مصلحة الجماعة أو الأمة أو الدولة! ـ متجردة من كل اعتبار آخر غير تقوى الله ومرضاته»[4].

وإذا كانت هذه الآية تأمر المؤمنين بأن يكونوا عادلين حتى مع أنفسهم أو والديهم أو الأقربين، فإن الله سبحانه وتعالى يأمرنا في آية أخرى أن نكون عادلين مع خصومنا وأعدائنا، وأن لا تكون العداوة بيننا وبينهم سبباً لميلنا عن الحق أو لظلمهم، فالظلم محرم حتى مع الأعداء.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[5].

قال ابن جرير الطبري «يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل بين أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمري»[6].

قال الفخر الرازي: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين: إنها عامة.. والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم»[7].

وقال الجصاص: «تضمن الأمر بالعدل على المحقق والمبطل، وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم»[8].

---

(١) سورة النساء ـ الآية ١٣٥.
(٢) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي جـ١١ ص٧٢.
(٣) تفسير المنار ـ رشيد رضا ـ جـ٥ ص٤٥٦.
(٤) في ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ جـ٢ ص٧٧٤.
(٥) سورة المائدة ـ الآية ٨.
(٦) تفسير الطبري ـ جـ٦ ص١٤١.
(٧) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ـ جـ١١ ص١٨٠.
(٨) أحكام القرآن ـ الجصاص ـ جـ٢ ص٣٩٧.

وقال ابن كثير: «لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً»[1].

وقال القرطبي: «دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة إن قتلوا نساءنا أو أطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم»[2].

وقال سيد قطب: «ما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوئين، كما يكفله لهم هذا الدين حين ينادي المؤمنين به أو يقوموا لله في هذا الأمر، وأن يتعاملوا معه متجردين عن كل اعتبار.

وبهذه المقومات في هذا الدين كان الدين الإنساني الأخير، الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً ـ معتنقيه وغير معتنقيه ـ أن يتمتعوا في ظله بالعدل، وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه، يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن»[3].

ولم يكن الخطاب القرآني ليتوقف عند قضية واحدة من قضايا العدل، كالعدل مع الأعداء، وإنما جاء الخطاب شاملاً بحيث يصبح العدل حالة دائمة في المجتمع الإنساني ويقوده لذلك الإسلام باعتباره الدين الشامل الخاتم لجميع الرسالات. وإذا كان العدل أظهر في جانب دون غيره كالحكم وردّ الأمانات والعدل مع الأعداء إلاّ أن الجوانب الأخرى تدخل في العدل لأنه أمر إلهي شامل.. قال تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4].

قال ابن مسعود: «هذه أجمع آية في القرآن لخير يُمتَثل، ولشر يُجتَنب».

وقال تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾**[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجبت ـ الآية ـ أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»[7].

وقال صاحب المنار: «هاتان الآيتان ـ الآية السابقة والتي تليها ـ هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهما»[8].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير ـ جـ٢ ص٢٠٨. (٢) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ جـ٦ ص١١٠.

(٣) في ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ جـ٢ ص٨٥٢. (٤) سورة النحل ـ الآية ٩٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ جـ١٠ ص١٦٥. (٦) سورة النساء ـ الآية ٥٨.

(٧) السياسة الشرعية ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ ص٧. (٨) تفسير المنار ـ جـ٥ ص١٦٨.

ويقول سيد قطب: «فأما الحكم بالعدل بين (الناس) فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً (بين الناس) جميعاً. لا عدلاً بين المسلمين بعضهم مع بعض فحسب. ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه (إنساناً) فهذه الصفة ـ صفة الناس ـ هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني. وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً. مؤمنين وكفاراً. أصدقاء وأعداء. سوداً وبيضاً عرباً وعجماً»(١).

وإذا كان العدل ميزان الحياة فهو وسيلة لمحبة الله سبحانه وتعالى ورضاه، فقد أوجب سبحانه للمقسطين الباذلين محبته فقال:

﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٣).

قال ابن جرير الطبري: «إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون مَن بَرَّهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم»(٤).

العدل.. في المنهج النبوي:

وكذلك كان رسول الله ﷺ يمثّل النموذج الأمثل لهذه الأوامر الإلهية السامية وهذه التعاليم التي جاءت لخير البشرية جمعاء، وخاطبه ربه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾(٥).

قال قتادة: «أمر النبي ﷺ أن يعدل، فعدل حتى مات ﷺ»(٦).

وقال الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان»(٧).

وتكررت الآيات القرآنية التي تأمر بالعدل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٨).

---

(١) في ظلال القرآن ـ جـ٥ ص٦٨٩.
(٢) سورة المائدة ـ الآية ٤٢.
(٣) سورة الممتحنة ـ الآية ٨.
(٤) تفسير الطبري جـ٢٨ ص٩٦.
(٥) سورة الشورى ـ الآية ١٥.
(٦) تفسير الطبري ـ جـ٢٥ ص١٨.
(٧) الحكومة الإسلامية ـ أبو الأعلى المودودي ـ ص٢٠٢.
(٨) سورة الأنعام ـ الآية ١٥٢.

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[1].

ولم تكن هذه الأوامر نصوصاً تُحفَظ أو يردّدها الباحثون وإنما أخذت طريقها إلى التطبيق العملي في حياة المسلمين من خلال تعاملهم بالعدل، سواء أكان ذلك بين بعضهم بعضاً، أو بينهم وبين غيرهم من الشعوب والأمم التي ترتبط معهم بعلاقات وروابط مختلفة، وتمثّل الفترة النبوية في التاريخ الإسلامي معهم بعلاقات وروابط مختلفة، وتمثّل الفترة النبوية في التاريخ الإسلامي صورة لما يجب أن يقوم عليه مبدأ العدل بين الناس، ولقد عبّر المصطفى ﷺ عن ذلك بقوله وفعله، فذات يوم كان رسول الله ﷺ يقسّم الغنائم، كما يروي ذلك البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً، فقال ذو الخويصرة ـ رجل من بني تميم ـ يا رسول الله اعدل، قال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل»[2].

وفي رواية الإمام أحمد في المسند عن مقسم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحرث بن نوفل قال خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبدالله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت ـ معلّقاً نعليه بيده ـ فقلنا له هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميمي يوم حنين، قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «أجل فكيف رأيت قال: لم أرك عدلت، قال: فغضب رسول الله ﷺ، ثم قال: ويحك إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟! فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: لا، دعوه؛ فإنه سيكون له شيعة يعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرَّميَّة، فينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القِدْح فلا يوجد شيء ثم في الفُوْق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم»[3]

وقد جعل المصطفى عليه الصلاة والسلام من الإمام العادل أحد السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله فقال عليه الصلاة والسلام: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها. قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»[4].

ويروي ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُرَدّ دعوتهم:

---

(١) سورة الأعراف ـ الآية ٢٩.

(٢) فتح الباري ـ العسقلاني جـ١٠ ـ ص٥٥٢ ـ وانظر: سنن ابن ماجة جـ١ ص٦١.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٢١٩.

(٤) المصدر السابق ـ جـ١٢ ص١١٣، ورواه مسلم كذلك، انظر صحيح مسلم جـ٧ ص١٢٠ والنسائي: انظر سنن النسائي جـ٢ ص٢٢٢، والترمذي: انظر: الجامع الصحيح جـ٤ ص٥٩٨.

الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[1].

كما روى الترمذي عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً، إمام جائر»[2].

ويخبر المصطفى ﷺ عما أعدّ الله سبحانه وتعالى للعادلين في حكمهم وحياتهم مع أصدقائهم وأعدائهم فيقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه مسلم، قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم إذا ولوا»[3].

ولذلك فإن العدل من المقومات التي يقوم عليها بناء الأمة المسلمة، بل هو سبب وصفها بالخيرية، وقد أخبر عن ذلك رسول الله ﷺ حين قال «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت»[4].

ولقد سارت هذه الأمة بوصية المصطفى ﷺ، فجعلت من العدل أساساً لملكها وحكمها، حتى أشاد بها الأصدقاء، وأقرّ بذلك الأعداء، لأنهم وجدوا آثار العدل أمامهم، فدلتهم العقول السليمة على أن هذا الأمن والأمان والخير والبركة ليست إلا ثمرة من ثمار العدل، ولذلك قال (المرزبان) ـ القائد الفارسي ـ حين وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نائماً تحت شجرة: «عدلت فأمنت فنمت»[5].

وكتب عامل لعمر بن عبدالعزيز على حمص إلى عمر «إن مدينة حمص قد تَهدَّم حصنها، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في إصلاحه، فكتب إليه عمر: أما بعد، فحصّنها بالعدل، والسلام»[6].

وقال معاوية رضي الله عنه: «إني لا يستحق أن أظلم من لا يجد علي ناصراً إلا الله»[7].

ولقد أثمر عدل المسلمين بين الناس محبةً واستقراراً ونصراً مؤزَّراً من الله سبحانه وتعالى، فبعد

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص٥٧٧.

(٢) الجامع الصحيح ـ الترمذي جـ٣ ص٦١٧، وانظر ـ التاج الجامع للأصول ـ منصور ناصف جـ٣ ص٥٠ ـ وانظر: مسند الإمام أحمد ـ جـ٣ ص٢٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ١٢ ص٢١١ ـ وانظر: التاج الجامع للأصول ـ منصور ناصف جـ٣ ص٥٠.

(٤) ذكره الفخر الرازي ـ انظر: التفسير الكبير ـ جـ١٠ ص١٤١.

(٥) أدب الدنيا والدين ـ الماوردي ـ ص١٥٣.

(٦) عيون الأخبار ـ ابن قتيبة ـ جـ١ ص١٣، وانظر: نهاية الأدب، للنويري جـ٦ ص٣٥.

(٧) نهاية الأدب ـ للنويري جـ٦ ص٣٥.

الظلم الذي عاشت فيه البشرية على يد الطغاة والجبابرة أشرق نور الإسلام برحمته وعدله، ولذا فإن الباحث لا يستغرب ترحيب الأعداء بالفاتحين، لأنهم ليسوا ككل الفاتحين. وهذا ما سجله التاريخ البشري واعترف به المنصفون من أهل العلم، فقد ذكر المستشرق توماس أرنولد، أن الجيش الإسلامي حين بلغ منطقة (فِحْل) بالأردن ـ وكان الجيش بقيادة أبي عبيدة ـ «كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب ـ المسلمين ـ يقولون: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكفّ عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا. ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا.

وغلّق أهل حمص أبواب مدينتهم دون جيش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب إليهم من ظلم الرومان وتعسفهم»[1].

ويسجّل هذا المستشرق إقراره وإعجابه بالعدل الإسلامي حين يقول: «ومما يتفق مع هذه الروح التي تنطوي حسن معاملة عمر لرعاياه من أصحاب الديانات الأخرى، ما أثر عن عمر من أنه أمر أن يعطى مجذومون من النصارى من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت. وهو لا ينسى الذميين حتى في آخر وصاياه، إذ عهد إلى من يخلفه بما ينبغي القيام به في هذا المنصب السامي، فقال: أوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وألا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم»[2].

ويصل العدل الإسلامي قمته حين يأمر خليفة المسلمين رجلاً ليس منهم بل يخالفهم في العقيدة أن يقتص من أمير مسلم لأنه اعتدى عليه، فعن أنس بن مالك قال: «كُنا عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال: ومالك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرس لي فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام يضربني بالسوط، ويقول: خذها، وأنا ابن الاكرمين. قال: فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس، ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد. قال: فدعا عمرو ابنه، فقال: أأحدثت أنت جناية؟ قال: لا، قال فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدما على عمر. قال أنس: فوالله إنّا لعند عمر بمِنىً إذْ نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه فقال: أين المصري؟ فقال ها أناذا. قال: دونك الدرة اضرب ابن الأكرمين قال: فضربه حتى أثخنه. ثم قال: اجعلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه. فقال: يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربني، فقال أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ثم التفت إلى المصري. فقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب لي»[3].

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ـ توماس أرنولد ص٧٣.

(٢) المصدر السابق ـ ص٧٥.

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب ـ ابن الجوزي ـ ص١١٩.

بمثل هذا العدل سادت دولة الإسلام وانتشرت واقامت ميزان الحق بين الناس، وبمثل هذا العدل عاش الناس ـ مسلمهم وكافرهم ـ في أمن وطمأنينة. . وإذا كنا نستشهد بوقائع وأحداث حدثت في عهد ابن الخطاب رضي الله عنه فما ذلك إلا لأن هذا العهد شهد فتوحاً وانتصارات ودخول الناس في دين الله أفواجاً واتصالاً بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والأمم، فكثرت الأحداث والوقائع التي تدل على عدل الإسلام، ولا تخلوا بقية العهود الإسلامية من مثل هذه الصفحات الناصعة في عدل المسلمين مع أعدائهم فاستقام لهم الأمر، وسعدت بهم البشرية فترة من الزمن لم تجد لها مثيلاً فيما سبق ولن تجد لها ذلك إلا حين يسود الإسلام ويعم بنوره أرجاء الأرض فالسيادة والنصر والتمكين لا يمكن أن تتحقق إلّا مع العدل، لذلك قال بعض الحكماء: «الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه اشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم»[2].

فالدولة العادلة وإن كانت كافرة تستقيم لها أمور الحياة ويعيش الناس في رغد من العيش بظلها مع أن الكفر جريمة وإثم، إلا أنه بسبب العدل الذي تقيمه فإن الله سبحانه وتعالى ـ بسننه ـ يقيم لها أمور الحياة، وأما إذا ظلمت وطغت فإن مصيرها إلى الزوال، ومن يراجع تاريخ البشرية القديم والحديث يجد نماذج عدة من الدول التي دالت بسبب ظلمها وطغيانها.

ولذا فإن الدولة الإسلامية ـ التي تمثل النموذج الأمثل للدولة العادلة ـ لا تقيم علاقاتها بالآخرين إلا بميزان العدل، لأنها دولة تلتزم بالمنهج الالهي الذي يأمر بالعدل ـ كما بينا ـ وهذه الدولة في التزامها بذلك تتفوق على كل ـ صور ـ الدول قديماً وحديثاً حيث يعتبر العدل في العلاقات الخارجية أمراً ثانوياً بينما يعتبر في الدولة الإسلامية أمراً أساسياً.

---

(١) أدب الدنيا والدين ـ الماوردي ـ ص١٥٥.

(٢) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، شيخ الإسلام: ابن تيمية ص٨١.